ج158/01(09/22)/27-ق(0205)

جامعة الدول العربية
الأمانة العامة
أمانة شؤون مجلس الجامعة

اجتماع

مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري
في دورته العادية (158)

قـرارات
مجلس جامعـة الـــدول العربيـــة
عـلى المستوى الـوزاري

فـي دورتـه العادية (158)

القاهرة: سبتمبر/أيلول 2022

فهرس

قرارات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري

الدورة العادية (158) – القاهرة: 4–6 سبتمبر/أيلول 2022

البنـــد	م	الموضـــــــــوع	رقم القرار	الصفحة
العمل العربي المشترك	1	تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة وإجراءات تنفيذ قرارات المجلس بين الدورتين (157 – 158)	8785	6
	2	التقرير نصف السنوي لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات	8786	7
القضية الفلسطينية والصراع العربي – الإسرائيلي	1	متابعة التطورات السياسية للقضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي وتفعيل مبادرة السلام العربية.	8787	8
	2	التطورات والانتهاكات الإسرائيلية في مدينة القدس المحتلة.	8788	14
	3	متابعة تطورات (الاستيطان، الجدار، الانتفاضة، الأسرى، اللاجئون، الأونروا، التنمية).	8789	21
	4	دعم موازنة دولة فلسطين وصمود الشعب الفلسطيني.	8790	31
	5	تقرير وتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة الدورة (108).	8791	33
	6	تقرير عن أعمال المكتب الرئيسي والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل بين دورتي مجلس الجامعة (157-158).	8792	34
	7	الأمن المائي العربي وسرقة إسرائيل للمياه في الأراضي العربية المحتلة.	8793	36
	8	الجولان العربي السوري المحتل.	8794	41
الشؤون العربية والأمن القومي	1	التضامن مع الجمهورية اللبنانية.	8795	48
	2	تطورات الوضع في سوريا.	8796	55
	3	تطورات الوضع في ليبيا.	8797	60
	4	تطورات الوضع في اليمن.	8798	62
	5	احتلال إيران للجزر العربية الثلاث طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي.	8799	71
	6	أمن الملاحة وإمدادات الطاقة في منطقة الخليج العربي.	8800	74
	7	اتخاذ موقف عربي موحد إزاء انتهاك القوات التركية للسيادة العراقية.	8801	78
	8	التدخلات التركية في الشؤون الداخلية للدول العربية.	8802	80

البنـــد	م	الموضـــــــــــوع	رقم القرار	الصفحة
	9	إعلان لجنـة الأمـم المتحـدة الخـاص بإيفـاء جمهوريـة العراق للدفعـة الأخيـرة مـن التزاماتـه الماليـة للجنـة الأمـم المتحـدة للتعويضات.	8803	83
	10	دعم السلام والتنمية في جمهورية السودان.	8804	86
	11	دعم جمهورية الصومال الفيدرالية.	8805	89
	12	دعم جمهورية القمر المتحدة.	8806	95
	13	الحل السلمي للنزاع الحدودي الجيبوتي – الإريتري.	8807	97
الشؤون السياسية الدولية	1	التدخـلات الإيرانية في الشـؤون الداخليـة للدول العربية.	8808	99
	2	مخاطر التسلح الإسرائيلي على الأمن القومي العربي والسلام الدولي: إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.	8809	105
	3	العلاقات العربية مع المنظمات والتجمعات الدولية والإقليمية: العلاقات العربية ـ الأفريقية: أ – مسيرة التعاون العربي – الأفريقي. ب- الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية.	 8810 8811	 109 113
	4	العلاقات العربية مع المنظمات الدولية: أ – التعاون بين جامعة الدول العربية والأمم المتحدة. ب- التعاون بين جامعة الدول العربية ومجلس الأمن. ج- الترشيحات لمناصب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومنظمات ومؤسسات دولية أخرى.	 8812 8813 8814	 114 116 118
	5	العلاقات العربية – الأوروبية: الشراكة الأوروبية – المتوسطية.	 8815	 121
	6	العلاقات العربية مع روسيا الاتحادية.	8816	122
	7	تعزيز التعاون مع دول آسيا الوسطى وجمهورية أذربيجان.	8817	123
	8	العلاقات العربيـة مع جمهوريـة الصين الشعبية.	8818	124
	9	العلاقات العربية مع جمهورية الهند.	8819	126
	10	العلاقات العربية – اليابانية.	8820	127
	11	العلاقات العربية مع مجموعة دول جزر الباسيفيك.	8821	128
	12	العلاقات العربية مع دول أمريكا الجنوبية.	8822	129

البنـــد	م	الموضـــــــــــوع	رقم القرار	الصفحة
الشؤون الاقتصادية		جهود الأمانة العامة لمتابعة تنفيذ قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 8766 بتاريخ 2022/3/9 المعنون "نحو استراتيجية للأمن الغذائي العربي".	8823	131
الشؤون الاجتماعية وحقوق الإنسان	1	دعم النازحين داخلياً في الدول العربية والنازحين العراقيين بشكل خاص.	8824	133
	2	المراجعة الإقليمية الأولى لـ "إعلان القاهرة للمرأة: أجندة التنمية للمرأة في المنطقة العربية 2030".	8825	136
	3	إعداد ملحق خاص بالبعد الحقوقي والقانوني والإنساني يضاف إلى "الخطة الشاملة للحد من عمليات تجنيد الأطفال في الصراعات المسلحة والإرهابية".	8826	145
	4	مبادرة شهر اللغة العربية.	8827	146
	5	تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية (50) التي عُقدت يومي 27 و 2022/7/28 بمقر الأمانة العامة.	8828	147
	6	تعيين رئيس اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.	8829	161
الشؤون القانونية	1	صيانة الأمن القومي العربي ومكافحة الإرهاب وتطوير المنظومة العربية لمكافحة الإرهاب.	8830	162
	2	نتائج أعمال اللجنة مفتوحة العضوية على مستوى المندوبين الدائمين لإصلاح وتطوير جامعة الدول العربية وفرق العمل المنبثقة عنها.	8831	167
	3	بعثات ومكاتب جامعة الدول العربية في الخارج.	8832	168
	4	تمديد ولاية الهيئة الحالية للمحكمة الإدارية لفترة جديدة.	8833	169
	5	تقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها الذي عقد يومي 28 و 2022/8/29.	8834	170
	6	مشروع النظام الداخلي للجنة حقوق الإنسان العربية " لجنة الميثاق".	8835	171
	7	مشروع تعديل النظام الأساسي للمعهد العالي العربي للترجمة.	8836	172
	8	مشروع اللائحة التنظيمية الموحدة لاجتماعات السفراء وممثلي الدول العربية الأعضاء بجامعة الدول العربية لدى الدول الأخرى والمنظمات الدولية.	8837	173

البنـــد	م	الموضـــــــــــوع	رقم القرار	الصفحة
الشؤون الإدارية والمالية	1	تقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها العادية (102) التي عقدت بتاريخ 2022/8/24.	8838	174
	2	المركز المالي وموقف الدول الأعضاء من سداد الأنصبة.	8839	175
	3	الدعم والتبرعات المقدمة للأمانة العامة.	8840	176
	4	مشروع موازنة جامعة الدول العربية لعام 2023.	8841	177
	5	موازنة المعهد العالي العربي للترجمة لعام 2023.	8842	178
	6	موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية لعام 2023.	8843	179
	7	موازنة مشروع الذخيرة العربية لعام 2023	8844	180
ما يستجد من أعمال	1	تعزيز التنوع الثقافي وحماية وصون مؤسسة الأسرة والزواج.	8845	181
	2	دعم جهود جمهورية مصر العربية في استضافة الدورة الـ27 لمؤتمر أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ COP27.	8846	184
	3	تعيين أمناء عامين مساعدين لجامعة الدول العربية.	8847	186
	4	التمديد لبعض رؤساء بعثات جامعة الدول العربية بالخارج.	8848	187
	5	اقتراح تعديل على مشروع جدول أعمال القمة (31) بإضافة بند بعنوان "اصلاح وتطوير جامعة الدول العربية".	8849	188

تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة وإجراءات تنفيذ قرارات المجلس بين الدورتين (157– 158)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين (157-158)،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 4 و2022/9/5،

يُقـــرر:

أخذ العلم بما ورد في تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين وبالإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة لتنفيذ قرارات الدورة العادية (157) للمجلس في كافة المجالات، ويوجه الشكر للأمين العام ومساعديه على الجهد المبذول في هذا الشأن.

(ق: رقم 8785 – د.ع (158) – ج 2 – 2022/9/6)

التقرير نصف السنوي
لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8784 بتاريخ 2022/3/9، بشأن عقد الدورة العادية (31) لمجلس الجامعة على مستوى القمة بالجزائر يومي 1 و2 نوفمبر/تشرين ثاني 2022،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 4 و2022/9/5،

يُقـــرر:

تأجيل عقد الاجتماع الوزاري لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات لحين عقد اجتماعات مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة الدورة العادية المقبلة (31) بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

(ق: رقم 8786 – د.ع (158) – ج 2 – 2022/9/6)

القضية الفلسطينية والصراع العربي – الإسرائيلي:

متابعة التطورات السياسية للقضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي وتفعيل مبادرة السلام العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وإذ يؤكد على جميع قراراته السابقة بخصوص القضية الفلسطينية والصراع العربي - الإسرائيلي؛ على مستوى القمة وآخرها قرارات قمة تونس د.ع (30) لعام 2019، وعلى مستوى وزراء الخارجية وآخرها قرارات الدورة (157) في مارس/ آذار 2022، وقرارات المجلس على مستوى المندوبين الدائمين،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 4 و2022/9/5،

يُقـــرر:

1- التأكيد مجدداً على مركزية القضية الفلسطينية للأمة العربية جمعاء، وعلى الهوية العربية للقدس الشرقية المحتلة، عاصمة دولة فلسطين، وعلى حق دولة فلسطين بالسيادة المطلقة على كافة أرضها المحتلة عام 1967، بما فيها القدس الشرقية، ومجالها الجوي، ومياهها الإقليمية، ومواردها الطبيعية، وحدودها مع دول الجوار.

2- إعادة التأكيد على التمسك بالسلام كخيار إستراتيجي، وحل الصراع العربي الإسرائيلي وفق القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، بما فيها قرارات مجلس الأمن 242 (1967) و338 (1973) و1515 (2003) و2334 (2016)، ومبـــادرة الســـلام العربية لعام 2002 بكافة عناصرها، والتي نصت على أن الشرط المسبق للسلام الشامل مع إسرائيل وتطبيع العلاقات معها، هو إنهاء احتلالها للأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس الشرقية، واعترافها بدولة فلسطين وحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، بما فيها حقه في تقرير المصير وحق العودة والتعويض للاجئين الفلسطينيين، وحل قضيتهم بشكلٍ عادل وفق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 لعام 1948.

3- التأكيد على أن أي خطة سلام لا تنسجم مع المرجعيات الدولية لعملية السلام في الشرق الأوسط، مرفوضة ولن يكتب لها النجاح. ورفض أي ضغوط سياسية أو مالية تُمارس على الشعب الفلسطيني وقيادته بهدف فرض حلول غير عادلة للقضية الفلسطينية.

4- التأكيد على أن إقدام حكومة الاحتلال الإسرائيلي على تنفيذ مخططاتها بضم أي جزء من الأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967، يشكل جريمة حرب إسرائيلية جديدة. ودعوة المجتمع الدولي إلى ممارسة ضغوط وإجراءات عقابية رادعة على حكومة الاحتلال لحملها على وقف مخططات وممارسات الضم والاستيطان الاستعمارية غير القانونية التي تقضي على فرص تحقيق السلام وحل الدولتين.

5- دعم وتأييد خطة تحقيق السلام التي طرحها فخامة الرئيس محمود عبّاس، رئيس دولة فلسطين، أكثر من مرة في مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، والعمل مع اللجنة الرباعية الدولية والأطراف الدولية الفاعلة، لتأسيس آلية دولية متعددة الأطراف لرعاية عملية مفاوضات سلام ذات مصداقية على أساس القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ومبدأ الأرض مقابل السلام وحل الدولتين، ضمن إطار زمني محدد ورقابة دولية، تفضي إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية المحتلة، وتجسيد استقلال دولة فلسطين على خطوط 4 يونيو/حزيران 1967 وعاصمتها القدس الشرقية، بما في ذلك من خلال عقد مؤتمر دولي لهذه الغاية.

6- الترحيب بالالتزام الذي أكد عليه رئيس الولايات المتحدة الأمريكية بحل الدولتين على حدود الرابع من يونيو/حزيران 1967، وتعبيره عن استحقاق الشعب الفلسطيني لدولة مستقلة ذات سيادة قابلة للحياة ومتواصلة جغرافياً، وذلك خلال زيارته لمدينة بيت لحم بتاريخ 2022/7/15، ودعوته للعمل بجد وإخلاص مع الأطراف المعنية على تحقيق ذلك.

7- إعادة التأكيد على إدانة السياسات والإجراءات الاستعمارية الاستيطانية الإسرائيلية، ومطالبة مجلس الأمن بتحمل مسؤولياته نحو تنفيذ قراره رقم 2334 لعام (2016) ومساءلة المخالفين له، ومواجهة ووقف بناء وتوسيع المستوطنات غير القانونية وجدار الضم والتوسع التهجير القسري للسكان الفلسطينيين وهدم ممتلكاتهم. والتأكيد على أن مقاطعة الاحتلال الإسرائيلي ونظامه الاستعماري، هي إحدى الوسائل الناجعة والمشروعة لمقاومته وإنهائه وتحقيق السلام، ودعوة جميع الدول والمؤسسات والشركات والأفراد إلى وقف جميع أشكال التعامل مع منظومة الاحتلال الاستعماري الإسرائيلي ومستوطناته المخالفة للقانون الدولي بما يشمل حظر دخول المستوطنين الإسرائيليين غير الشرعيين

إلى الدول، ورفض كافة المحاولات لتجريم هذه المقاطعة وتكميم الأفواه بذريعة "معاداة السامية".

8- التأكيد على إدانة نظام الفصل العنصري (أبارتهايد) الذي تفرضه وتمارسه إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، ضد الشعب الفلسطيني، من خلال سياسات وتشريعات وخطط إسرائيلية ممنهجة تستهدف اضطهاد الشعب الفلسطيني وقمعه والهيمنة عليه وتشتيت شمله، وتقويض حرية التنقل وعرقلة الحياة الأسرية والتهجير القسري والقتل غير المشروع والاعتقال الإداري والتعذيب والحرمان من الحريات والحقوق الأساسية، وتقويض المشاركة السياسية وكبح الاقتصاد والتنمية البشرية ونزع ملكية الأراضي والممتلكات، وغيرها من الممارسات العنصرية الإسرائيلية ضد أبناء الشعب الفلسطيني، بما يشكل جريمة ضد الإنسانية وانتهاكاً فاضحاً للقوانين الدولية ذات الصلة، بما فيها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وفي هذا السياق التأكيد على أهمية تقارير وقرارات المؤسسات الحقوقية المحلية والدولية والبرلمانات والكنائس التي تفضح بالأدلة القانونية نظام الفصل العنصري الإسرائيلي. ومطالبة المجتمع الدولي بالتصدي لنظام الفصل العنصري الإسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني.

9- إدانة الجرائم الإسرائيلية واسعة النطاق ضد الشعب الفلسطيني في مختلف المدن والقرى والمخيمات الفلسطينية، بما فيها استمرار الحصار والعدوان الإسرائيلي الغاشم على قطاع غزة، وآخره عدوان أغسطس/آب 2022 الذي راح ضحيته العشرات من الشهداء والجرحى، بينهم أطفال ونساء. والتعبير عن التضامن مع عائلات شهداء وضحايا العدوان الإسرائيلي الظالم. وتوجيه الشكر للجهود التي بذلتها جمهورية مصر العربية ودولة قطر في وقف هذا العدوان.

10- إدانة جريمة اغتيال قوات الاحتلال الإسرائيلي للصحفية الفلسطينية شيرين أبو عاقلة في مخيم جنين بتاريخ 2022/5/11، والاعتداء الهمجي على جنازتها، بما يضيف ضحية صحفية جديدة إلى سجل إسرائيل الحافل بالاعتداء على الصحفيين الفلسطينيين.

11- حث المحكمة الجنائية الدولية على المُضي قدماً في التحقيق الجنائي في جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، التي ارتكبتها وترتكبها إسرائيل بحق الشعب الفلسطيني الأعزل، بما فيها جرائم الاستيطان والضم، والعدوان على غزة، وقتل المدنيين والصحفيين والمسعفين، والتهجير القسري للفلسطينيين من بيوتهم وخاصة في مدينة القدس الشرقية

المحتلة وفي منطقة مسافر يطّا جنوب الخليل، ودعوة المحكمة إلى توفير كل الإمكانيات البشرية والمادية لهذا التحقيق وإعطائه الأولوية اللازمة.

12- إعادة التأكيد على رفض الاعتراف بإسرائيل كدولة يهودية، وإدانة السياسة الإسرائيلية العنصرية الممنهجة في سن تشريعات تمييزية تقوض الحقوق التاريخية للشعب الفلسطيني بما في ذلك حق تقرير المصير وحق اللاجئين بالعودة. وتوجيه التحية والدعم لصمود فلسطينيي الداخل عام 1948.

13- تبني ودعم توجه دولة فلسطين للحصول على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة، ودعوة الدول الأعضاء في مجلس الأمن إلى قبول هذه العضوية، ودعوة الدول التي لم تعترف بعد بدولة فلسطين إلى الاعتراف بها. وتبني ودعم حق دولة فلسطين بالانضمام إلى المنظمات والمواثيق الدولية بهدف تعزيز مكانتها القانونية والدولية، وتجسيد استقلالها وسيادتها على أرضها المحتلة.

14- رفض أي تجزئة للأرض الفلسطينية، والتأكيد على مواجهة المخططات الإسرائيلية الهادفة إلى فصل قطاع غزة عن باقي أرض دولة فلسطين، ورفض أي مشروع لدولة فلسطينية ذات حدود مؤقتة.

15- التأكيد على احترام شرعية منظمة التحرير الفلسطينية، الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، برئاسة فخامة الرئيس محمود عباس، وتثمين جهوده في مجال المصالحة الوطنية الفلسطينية، ودعوة الفصائل والقوى الفلسطينية إلى إتمام المصالحة الوطنية والالتزام بمنطلقات وبنود اتفاقات الحوار الوطني الفلسطيني في القاهرة على مدى السنوات الماضية.

16- الإشادة بالجهود المتواصلة التي تقوم بها جمهورية مصر العربية لتشجيع الحوار بين الفصائل الفلسطينية بهدف تحقيق المصالحة الوطنية الفلسطينية، ودعوتها للاستمرار في تلك الجهود. وكذلك بالإشادة بالجهود التي بذلتها مؤخراً الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لتحقيق المصالحة الوطنية الفلسطينية.

17- مطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، من أجل عدم عرقلة الانتخابات العامة الفلسطينية في مدينة القدس الشرقية المحتلة، وباقي الأرض الفلسطينية المحتلة.

18- إعادة التأكيد على تنفيذ قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري بشأن مواجهة الاستهداف الإسرائيلي للقضية الفلسطينية والأمن القومي العربي في أفريقيا، وإعادة التأكيد على رفض حصول إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، على عضوية مراقب في الاتحاد

الأفريقي، ودعوة الدول الشقيقة والصديقة في الاتحاد الأفريقي للاستمرار في جهودها للحيلولة دون حصول إسرائيل على هذه العضوية. والتأكيد على تعزيز العمل مع الاتحاد الأفريقي لدعم القضية الفلسطينية وقراراتها في المحافل الدولية.

19- الإدانة الشديدة للقرارات والإجراءات الإسرائيلية غير الشرعية بحق منظمات أهلية فلسطينية فاعلة في مجال رصد ومتابعة الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني، بما في ذلك تصنيفها كمنظمات "إرهابية" والاعتداء عليها وإغلاق مكاتبها في الأرض الفلسطينية المحتلة، واعتبار هذه الإجراءات الباطلة من أدوات القوة العسكرية الإسرائيلية الغاشمة في محاولة طمس الحقيقة وإخفاء الجرائم الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني.

20- الترحيب بالجهود الحثيثة التي تبذلها كل من جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية بهدف إعادة القضية الفلسطينية على رأس أولويات المجتمع الدولي وحثه على ممارسة الضغط على إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، للانخراط بمفاوضات سلام جادة على أساس المرجعيات الدولية المتفق عليها، ودعم تلك الجهود من منطلق مركزية القضية الفلسطينية بالنسبة للدول العربية.

21- الدعوة إلى استمرار العمل العربي والإسلامي المشترك على مستوى الحكومات والبرلمانات والاتحادات لدعم القضية الفلسطينية. واستمرار تكليف الأمين العام للجامعة بالتشاور والتنسيق مع الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي في مختلف المواضيع والإجراءات التي تخص القضية الفلسطينية، وآليات تنفيذ القرارات العربية والإسلامية في هذا الشأن.

22- تثمين جهود العضو العربي غير الدائم في مجلس الأمن، الإمارات العربية المتحدة، في متابعة تطورات القضية الفلسطينية في مجلس الأمن.

23- استمرار تكليف المجموعتين العربيتين في مجلس حقوق الإنسان واليونسكو، بالتحرك لدعم ومتابعة تنفيذ هذا القرار، وقرارات فلسطين في المنظمتين.

24- استمرار تكليف المجموعة العربية في الأمم المتحدة:

- حشد الدعم والتأييد للقرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية في الجمعية العامة، ومتابعة الجهود داخل مجلس الأمن لتحمل مسؤولياته في حفظ الأمن والسلم الدوليين، وإنهاء الاحتلال، ووقف كافة الممارسات الإسرائيلية غير القانونية.
- متابعة تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 2334 (2016) بشأن الاستيطان الإسرائيلي غير القانوني.
- متابعة حصول دولة فلسطين على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة.
- اتخاذ كافة التدابير اللازمة للتصدي لترشيح إسرائيل للعضوية أو لمنصب في أجهزة ولجان الأمم المتحدة.

- مواجهة محاولات تقويض القرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية والقدس الشرقية.

25- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير حول الإجراءات التي تم اتخاذها بشأنه إلى الدورة المقبلة للمجلس.

(ق: رقم 8787 – د.ع (158) – ج 2 – 2022/9/6)

القضية الفلسطينية والصراع العربي – الإسرائيلي:

التطورات والانتهاكات الإسرائيلية في مدينة القدس المحتلة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وإذ يؤكد على جميع قراراته السابقة على مختلف المستويات؛ القمة والوزاري والمندوبون الدائمون، بخصوص متابعة التطورات والانتهاكات الإسرائيلية في مدينة القدس المحتلة،
- وإذ يأخذ علماً بانعقاد الاجتماع الخامس للجنة العربية الوزارية المكلفة بالتحرك الدولي لمواجهة السياسات والإجراءات الإسرائيلية غير القانونية في مدينة القدس المحتلة،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 4 و2022/9/5،

يُقـــرر:

1- التأكيد مجدداً على أن القدس الشرقية هي عاصمة دولة فلسطين، ورفض أي محاولة للانتقاص من الحق بالسيادة الفلسطينية عليها.

2- الإدانة الشديدة والرفض القاطع لجميع السياسات والخطط الإسرائيلية الممنهجة وغير القانونية التي تهدف لإضفاء الشرعية على ضمّ المدينة المقدسة وتشويه هويتها العربية، وتغيير تركيبتها السكانية وتقويض الامتداد السكاني والعمراني لأهلها، وعزلها عن محيطها الفلسطيني، والتأكيد على أن هذه السياسات والخطط والممارسات تشكل خرقاً للقرارات الدولية ذات الصلة، بما فيها قرارات مجلس الأمن رقم 252 (1968) ورقم 267 (1969) ورقم 476 ورقم 478 (1980).

3- تقديم التحية والمساندة لصمود الشعب الفلسطيني ومؤسساته في مدينة القدس المحتلة، بمواجهة السياسات الإسرائيلية الممنهجة الهادفة إلى تغيير الوضع الديموجرافي والقانوني والتاريخي للمدينة ومقدساتها.

4- الموافقة على عقد مؤتمر رفيع المستوى لدعم مدينة القدس، في مقر جامعة الدول العربية مطلع العام القادم 2023، بهدف حماية ودعم مدينة القدس المحتلة، عاصمة دولة فلسطين، على المستوى السياسي والقانوني والتنموي، ودعوة الأمانة العامة بالتنسيق مع دولة فلسطين بعمل كل ما يلزم لإنجاح عقد هذا المؤتمر وحشد المشاركات النوعية رفيعة

المستوى فيه، وتضمينه وسائل وآليات سياسية وقانونية وتنموية عملية لحماية مدينة القدس المحتلة ودعم صمود أهلها في مواجهة السياسات والممارسات الإسرائيلية العدوانية الممنهجة التي تستهدف المدينة وأهلها.

5- رفض وإدانة كافة الانتهاكات التي تقوم بها إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) للأماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية، وخاصة المحاولات الرامية إلى تغيير الوضع التاريخي والقانوني القائم في المسجد الأقصى المبارك، وتقسيمه زمانياً ومكانياً، وتقويض حرية صلاة المسلمين فيه وإبعادهم عنه، وكذلك محاولة السيطرة على إدارة الأوقاف الإسلامية الأردنية في القدس المحتلة والاعتداء على موظفيها ومنعهم من ممارسة عملهم ومحاولة فرض القانون الإسرائيلي على المسجد الأقصى المبارك/ الحرم القدسي الشريف، والقيام بالحفريات الإسرائيلية تحته بهدف تزوير تاريخه وتقويض أساساته.

6- الإدانة الشديدة لتصاعد وتيرة العدوان الإسرائيلي على مدينة القدس المحتلة من خلال تكثيف سياسة هدم المنازل والتهجير القسري للمواطنين في أحياء وبلدات مدينة القدس المحتلة، وكذلك تصاعد المخططات والمشاريع الاستيطانية الإسرائيلية في المدينة على نحو غير مسبوق، بما فيها ما يُسمى بمخطط مركز مدينة القدس ومشروع وادي السيليكون ومشروع مدينة داوود ومشروع القطار الهوائي للمستوطنين ومشروع واجهة القدس، ومشروع تسوية العقارات والأملاك في المدينة والتي تهدف إلى سلب المزيد من الأراضي والعقارات الفلسطينية في البلدة القديمة ومحيطها، وهدم المنشآت الاقتصادية الفلسطينية، وفرض ضرائب باهظة على المواطنين المقدسيين، ومحو الآثار العربية في مدينة القدس المحتلة. ودعوة المجتمع الدولي لاتخاذ إجراءات عملية رادعة لهذه المشاريع الاستعمارية التي تنتهك القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وتعرّض الأمن والسلام والاستقرار في المنطقة للخطر.

7- الإدانة الشديدة للاقتحامات المتكررة والمتصاعدة بأعداد غير مسبوقة من قبل عصابات المستوطنين المتطرفين والمسؤولين الإسرائيليين للمسجد الأقصى المبارك والاعتداء على حرمته، تحت دعم وحماية ومشاركة حكومة وقوات الاحتلال الإسرائيلي، والتحذير من توجه ما يُسمى بالمحكمة العليا الإسرائيلية للسماح للمستوطنين والمقتحمين اليهود بالصلاة في المسجد الأقصى بعد سماحها لهم سابقاً باقتحامه وتدنيسه، ضمن المخططات الإسرائيلية لتقسيم المسجد زمانياً ومكانياً، والتحذير من أن هذه الاعتداءات سيكون لها تبعات وانعكاسات خطيرة على الأمن والسلم الدوليين.

8- الإدانة الشديدة لقرارات وإجراءات إسرائيل، (القوة القائمة بالاحتلال)، ومنظومتها القضائية الظالمة، والحملات الإرهابية المنظمة للمستوطنين الإسرائيليين المدعومة من جيش وشرطة الاحتلال، والتي تستهدف تهجير أهالي مدينة القدس المحتلة، بمن فيهم أهالي بلدة سلوان وحي الشيخ جراح وباقي أحياء ومناطق المدينة، ضمن حملة إسرائيلية ممنهجة للتطهير العرقي وتثبيت نظام الفصل العنصري. ومطالبة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصصة، بما في ذلك مجلس الأمن، بتحمل المسؤوليات القانونية والأخلاقية والإنسانية من أجل الوقف الفوري لهذا العدوان والتهجير القسري، وتوفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني.

9- دعوة الولايات المتحدة الأمريكية إلى إعادة فتح قنصليتها العامة في مدينة القدس الشرقية المحتلة، وإعادة فتح بعثة منظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن، وذلك بأسرع وقت ممكن لاستئناف تمثيل المصالح الثنائية بين الجانبين الأمريكي والفلسطيني على كافة المستويات.

10- دعوة الدول الأعضاء إلى دعم جهود دولة فلسطين في اليونسكو للحفاظ على التراث الثقافي والتاريخي لفلسطين خاصة في القدس الشريف، وتعاونها على نحو وثيق مع المملكة الأردنية الهاشمية لاستصدار قرارات من اليونسكو وعلى رأسها التأكيد على تسمية المسجد الأقصى المبارك/ الحرم القدسي الشريف كمترادفين لمعنى واحد، والتأكيد على أن تلة باب المغاربة جزء لا يتجزأ من المسجد الأقصى المبارك، وحق إدارة أوقاف القدس وشؤون المسجد الأقصى المبارك الأردنية، باعتبارها الجهة القانونية الحصرية والوحيدة المسؤولة عن الحرم في إدارته وصيانته والحفاظ عليه وتنظيم الدخول إليه.

11- إدانة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لمصادرتها أراضي المواطنين المقدسيين والهدم غير الشرعي لبيوتهم، بما في ذلك الحملة الإسرائيلية المسعورة التي قامت بها سلطات الإحتلال في الآونة الأخيرة والتي طالت هدم ومصادرة المباني السكنية في مناطق وأحياء مختلفة من مدينة القدس، خدمة لمشاريعها الاستيطانية داخل أسوار البلدة القديمة وخارجها، وكذلك مواصلة تجريف ومصادرة آلاف الدونمات لصالح إنشاء مشروع ما يُسمى بـ"القدس الكبرى"، بما فيها المشروع الاستيطاني المُسمى (E1)، وبناء طوق استيطاني يمزق التواصل الجغرافي الفلسطيني بهدف إحكام السيطرة عليها.

12- التأكيد على إدانة السياسة الإسرائيلية الممنهجة لتشويه وتغيير الثقافة والهوية العربية والإسلامية لمدينة القدس، سواء من خلال إغلاق المؤسسات الثقافية الفلسطينية ومحاولات سرقة التراث الفلسطيني، أو من خلال محاولات تغيير المناهج التعليمية في مدينة القدس، وفرض المنهاج الإسرائيلي المزور بدلاً من المنهاج الفلسطيني في المدارس العربية، بما في ذلك

تطبيق عقوبات مالية وإدارية على المدارس الفلسطينية التي لا تنصاع لهذه السياسة الخبيثة، تصل إلى حد سحب رخصة المدارس وإغلاقها.

13- إعادة التأكيد على رفض وإدانة أي قرار أحادي يخرق المكانة القانونية لمدينة القدس الشريف، بما في ذلك قرار الولايات المتحدة الأمريكية السابق بالاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) ونقل سفارتها إليها، وقرارات هندوراس وكوسوفو والتشيك المخالفة للقانون الدولي بفتحهم بعثات دبلوماسية في مدينة القدس الشريف، وبما يشمل افتتاح أي مكاتب أو بعثات دبلوماسية في المدينة، مما يشكل عدواناً على حقوق الشعب الفلسطيني، واستفزازاً لمشاعر الأمة العربية الإسلامية والمسيحية، واعتبار هذه القرارات باطلة ولاغية، وخرقاً خطيراً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصِّلة، والفتوى القانونية لمحكمة العدل الدولية في قضية الجدار العازل، وتشكل سوابق خطيرة تشجع على انتهاك القانون الدولي والشرعية الدولية، وتقوض جهود تحقيق السلام، وتهدد الأمن والسلم الدوليين.

14- إعادة التأكيد على اعتزام الدول الأعضاء اتخاذ جميع الإجراءات العملية اللازمة، على المستويات السياسية والدبلوماسية والاقتصادية، لمواجهة أي قرار من أي دولة تعترف بالقدس عاصمة لإسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، أو تنقل سفارتها إليها، أو تُخل بالمكانة القانونية للمدينة، وذلك تنفيذاً لقرارات القمم والمجالس الوزارية العربية المتعاقبة، ومتابعة تنفيذ قرارات مجلس الجامعة بشأن انتهاك بعض الدول للمكانة القانونية لمدينة القدس الشريف، وكذلك الخطة الإعلامية الدولية وخطة العمل المتكاملة التي أعدتها الأمانة العامة في هذا الشأن.

15- مطالبة جميع الدول بالالتزام بقراري مجلس الأمن رقم 476 ورقم 478 لعام (1980)، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/ES-10/19 (2017)، الذي أكد على أن أي قرارات أو إجراءات تهدف إلى تغيير طابع مدينة القدس الشريف أو مركزها أو تركيبتها الديموجرافية، ليس لها أي أثر قانوني، وأنها لاغية وباطلة، ودعا جميع الدول للامتناع عن إنشاء بعثات دبلوماسية في مدينة القدس الشريف، وأكد أن مسألة القدس هي إحدى قضايا الوضع النهائي التي يجب حلها عن طريق المفاوضات وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

16- تأييد ودعم قرارات وإجراءات دولة فلسطين في مواجهة أي دولة تعترف بالقدس عاصمة لدولة الاحتلال وتنتهك الاتفاقيات والقوانين الدولية بما يمس المكانة القانونية لمدينة القدس، والعمل مع دولة فلسطين على تحقيق الهدف من تلك القرارات على كافة الصُعد.

17- إدانة الإجراءات الإسرائيلية المتمثلة في تطبيق قانون عنصري يستهدف حق المقدسيين الفلسطينيين في مدينتهم، والذي بموجبه يتم سحب بطاقات الهوية من آلاف الفلسطينيين المقدسيين الذين يعيشون في ضواحي القدس المحتلة أو خارجها، وإدانة استئناف تطبيق ما يسمى بـ "قانون أملاك الغائبين" والذي يستهدف مصادرة عقارات المقدسيين، ومطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، لوقف قراراتها وقوانينها العنصرية والتي تعمل على تفريغ المدينة من سكانها الأصليين، عبر إبعادهم عن مدينتهم قسراً، وفرض الضرائب الباهظة عليهم، وعدم منحهم تراخيص البناء.

18- مطالبة المجتمع الدولي بالضغط على سلطات الاحتلال الإسرائيلي لوقف سياسة الحبس المنزلي التي تمارسها بشكل واسع وممنهج ضد أطفال مدينة القدس المحتلة، بهدف زرع الخوف والمرض النفسي في وعي الطفل الفلسطيني لتدمير مستقبله. وإدانة الإجراءات الإسرائيلية التعسفية باعتقال وفرض الإقامة الجبرية على شخصيات اعتبارية فلسطينية في مدينة القدس، واستمرار إغلاق المؤسسات الوطنية العاملة في القدس، والمطالبة بإعادة فتحها، وعلى رأسها بيت الشرق والغرفة التجارية، لتمكينها من تقديم الخدمات للمواطنين المقدسيين وحماية الوجود الفلسطيني في المدينة المقدسة.

19- مطالبة جميع الدول بتنفيذ القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة والمجلس التنفيذي لليونسكو بخصوص القضية الفلسطينية، بما في ذلك لجنة التراث العالمي التابعة لليونسكو، والتي أكدت على أن المسجد الأقصى المبارك/ الحرم القدسي الشريف هو موقع إسلامي مخصص للعبادة وجزء لا يتجزأ من مواقع التراث العالمي الثقافي، وأدانت الاعتداءات الإسرائيلية غير القانونية عليه.

20- التأكيد على المسؤولية العربية والإسلامية الجماعية تجاه القدس، ودعوة جميع الدول والمنظمات العربية والإسلامية والصناديق العربية ومنظمات المجتمع المدني، إلى توفير التمويل اللازم لتنفيذ المشروعات الواردة في الخطة الإستراتيجية للتنمية القطاعية في القدس الشرقية (2018-2022)، التي قدّمتها دولة فلسطين، بهدف إنقاذ المدينة المقدسة وحماية مقدساتها وتعزيز صمود أهلها، في مواجهة الخطط والممارسات الإسرائيلية لتهويد المدينة وتهجير أهلها. والعمل على متابعة تنفيذ قرار دعم الاقتصاد الفلسطيني، الذي تبنته الدورة الرابعة للقمة العربية التنموية في بيروت بتاريخ 2019/1/20، والذي تبنى آلية تدخل عربي إسلامي لتنفيذ الخطة بالتنسيق مع دولة فلسطين.

21- الإشادة بجهود جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين، ملك المملكة الأردنية الهاشمية، صاحب الوصاية على الأماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية في القدس الشريف في الدفاع عن المقدسات وحمايتها وتجديد رفض كل محاولات إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال)

المساس بهذه الرعاية والوصاية الهاشمية، وتثمين الدور الأردني في رعاية وحماية وصيانة المقدسات الإسلامية والمسيحية في القدس في إطار الرعاية والوصاية الهاشمية التاريخية، التي أعاد التأكيد عليها الاتفاق الموقع بين جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية، وفخامة الرئيس محمود عباس، رئيس دولة فلسطين، بتاريخ 2013/3/31، والتعبير عن دعم دور إدارة أوقاف القدس والمسجد الأقصى الأردنية في الحفاظ على الحرم ضد الخروقات والاعتداءات الإسرائيلية.

22- الإشادة بالجهود التي يبذلها جلالة الملك محمد السادس ملك المملكة المغربية، رئيس لجنة القدس، في الدفاع عن المدينة المقدسة ودعم صمود الشعب الفلسطيني. والإشادة بالجهود التي تبذلها وكالة بيت مال القدس التابعة للجنة القدس.

23- توجيه التقدير لجهود خادم الحرمين الشريفين، الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود، والمملكة العربية السعودية في دعم مدينة القدس الشريف، عاصمة دولة فلسطين، وتعزيز صمود أهلها.

24- توجيه التقدير للجهود التي تبذلها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دعماً للقضية الفلسطينية، سواء من خلال المواقف السياسية التاريخية، أو من خلال التزامها بتقديم الدعم المالي لموازنة دولة فلسطين وصمود الشعب الفلسطيني بما في ذلك تقديم المنح الدراسية.

25- توجيه التقدير لكل الجهود العربية الهادفة إلى الحفاظ على مدينة القدس الشرقية، عاصمة دولة فلسطين، وهويتها العربية، والإسلامية والمسيحية، ومقدساتها وتراثها الثقافي والإنساني، في مواجهة سياسات الاستيطان والتهويد والتزوير الإسرائيلية الممنهجة.

26- إعادة التأكيد على إدانة ورفض الإجراءات الإسرائيلية الممنهجة وغير القانونية لتقويض الكنائس وإضعاف الوجود المسيحي في المدينة المقدسة، وهو ما يشكل انتهاكاً فاضحاً للوضع القانوني والتاريخي القائم لمقدسات المدينة، ومخالفة خطيرة للاتفاقات والالتزامات الدولية ذات الصلة.

27- التأكيد على أن هدف الدعوة إلى زيارة مدينة القدس والمقدسات الدينية الإسلامية والمسيحية فيها، بما في ذلك المسجد الأقصى المبارك، هو كسر الحصار الإسرائيلي المفروض عليه، وحمايته من مخططات الجماعات اليهودية المتطرفة.

28- دعوة العواصم العربية مجدداً للتوأمة مع مدينة القدس، ودعوة المؤسسات الحكومية وغير الحكومية التعليمية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية والصحية، للتوأمة مع المؤسسات المقدسية المماثلة دعماً لمدينة القدس المحتلة وتعزيزاً لصمود أهلها ومؤسساتها.

29- تثمين جهود البرلمان العربي لدعم القضية الفلسطينية وحماية المكانة القانونية والروحية والتاريخية لمدينة القدس المحتلة، ودعوة البرلمانات العربية إلى تحركات مماثلة مع البرلمانات حول العالم.

30- استمرار تكليف المجموعة العربية في نيويورك بمواصلة تحركاتها لكشف خطورة ما يتعرض له المسجد الأقصى المبارك من إجراءات وممارسات إسرائيلية تهويدية خطيرة، وذات انعكاسات وخيمة على الأمن والسلم الدوليين.

31- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير حول الإجراءات التي تم اتخاذها بشأنه إلى الدورة العادية المقبلة للمجلس.

(ق: رقم 8788 – د.ع (158) – ج 2 – 2022/9/6)

ملاحظة: ينأى **وفد الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** بنفسه على الفقرة (22) من مشروع القرار الخاص بالتطورات والانتهاكات الإسرائيلية في مدينة القدس المحتلة.

القضية الفلسطينية والصراع العربي – الإسرائيلي:

متابعة تطورات (الاستيطان، الجدار، الانتفاضة، الأسرى، اللاجئون، الأونروا، التنمية)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وإذ يؤكد على جميع قراراته السابقة على مختلف المستويات؛ القمة والوزاري والمندوبون الدائمون، بخصوص تطورات مختلف مكونات القضية الفلسطينية،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 4 و2022/9/5،
- وبعد استماعه إلى كلمة وكيل الأمين العام للأمم المتحدة والمفوض العام لوكالة الأونروا أمام الجلسة الافتتاحية للمجلس الوزاري بتاريخ 2022/9/6،

يُقـــرر:

أولاً: الاستيطان:

1- الإدانة الشديدة للسياسة الاستيطانية الاستعمارية الإسرائيلية التوسعية غير القانونية بمختلف مظاهرها، على كامل أرض دولة فلسطين المحتلة عام 1967، بما فيها القدس الشرقية، والتأكيد على أن المستوطنات الإسرائيلية باطلة ولاغية ولن تشكل أمراً واقعاً مقبولاً، وتمثل انتهاكاً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة واتفاقية جنيف الرابعة، وجريمة حرب وفق نظام روما الأساسي، وتحدياً للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 2004/7/9، وتهدف إلى تقسيم الأرض الفلسطينية وتقويض تواصلها الجغرافي.

2- مطالبة المجتمع الدولي بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 2334 (2016)، الذي أكد على أن الاستيطان الإسرائيلي يشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي وعقبة في طريق السلام، وطالب إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، بالوقف الفوري والكامل لجميع الأنشطة الاستيطانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، وأكد على أن المجتمع الدولي لن يعترف بأية تغييرات في خطوط 1967/6/4، بما في ذلك ما يتعلق بالقدس، سوى التغييرات التي يتفق عليها الطرفان من خلال المفاوضات. وكذلك التأكيد

على تنفيذ القرارات الدولية الأخرى ذات الصلة، القاضية بعدم شرعية وقانونية الاستيطان الإسرائيلي، بما فيها قراري مجلس الأمن رقم 465 (1980) ورقم 497 (1981).

3- إدانة ورفض أي قرار من أي دولة، يعتبر الاستيطان الاستعماري الإسرائيلي في الأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967 لا يخالف القانون الدولي، واعتبار مثل هذا القرار مخالفة صريحة لميثاق وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها قرار مجلس الأمن رقم 2334 لعام 2016، والرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لعام 2004، واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، وغيرها من مبادئ القانون الدولي ذات الصلة.

4- الإشادة بالقرارات والمواقف الصادرة عن الاتحاد الأوروبي ومحكمة العدل التابعة له والبرلمانات الأوروبية، والتي تُدين الاستيطان وتعتبر المستوطنات كيانات غير قانونية، وتحظر تمويل المشاريع في المستوطنات الإسرائيلية داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، وتؤكد على التمييز بين أراضي إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) والأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967، وفي هذا السياق الإشادة بقرار حكومة النرويج بوسم منتجات المستوطنات الإسرائيلية غير القانونية المقامة في الأرض العربية المحتلة عام 1967.

5- استمرار دعوة جميع الدول والمؤسسات والشركات والأفراد إلى وقف كافة أشكال التعامل مع المستوطنات الإسرائيلية المقامة على الأرض الفلسطينية المحتلة ومقاطعتها، بما في ذلك حظر استيراد منتجاتها أو الاستثمار فيها، بشكل مباشر أو غير مباشر لمخالفتها للقانون الدولي، وبما يشمل حظر دخول المستوطنين الإسرائيليين إلى الدول.

6- حث مجلس حقوق الإنسان والمفوضة السامية، على متابعة تحديث قاعدة البيانات للشركات التي تتعامل مع المستوطنات الإسرائيلية غير القانونية في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة عام 1967، ومتابعة تحميل هذه الشركات تبعات العمل غير القانوني الذي تقوم به.

7- الإدانة الشديدة لجرائم المستوطنين الإرهابية المستمرة ضد الفلسطينيين العزل وممتلكاتهم وأماكن عبادتهم، تحت حماية سلطات الاحتلال، وتحميلها المسؤولية الكاملة عن هذه الجرائم والاعتداءات، ومطالبة المجتمع الدولي بالتصدي لهذه الجرائم العنصرية التي تعد انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي الإنساني، واتفاقيات جنيف الأربع، وغيرها من المعاهدات والمواثيق الدولية التي تكفل سلام وأمن الشعوب الواقعة تحت الاحتلال. والدعوة إلى إدراج مجموعات وعصابات المستوطنين التي ترتكب هذه الجرائم على قوائم الإرهاب، واتخاذ التدابير القانونية بحقهم.

8- إدانة الممارسات الإسرائيلية في استخدام الأرض الفلسطينية المحتلة كمكب للتخلص من النفايات الصلبة والسامة الناتجة عن استخدام سكان المستوطنات الإسرائيلية، ودعوة المنظمة الدولية للبيئة للتحقيق في الآثار الصحية والبيئية لذلك، على الأرض والإنسان الفلسطيني.

9- إدانة كافة ممارسات الاحتلال الإسرائيلي والمستوطنين الهادفة للسيطرة على أجزاء كبيرة من مدينة الخليل وحرمان السكان الفلسطينيين من الوصول إلى الحرم الإبراهيمي ومنازلهم ومدارسهم وأعمالهم، ودعوة سكرتير عام الأمم المتحدة إلى إيجاد البدائل الفعالة لحماية المدنيين الفلسطينيين في مدينة الخليل.

ثانياً: جدار الفصل العنصري:

10- إدانة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لبنائها جدار الفصل والضم العنصري داخل أرض دولة فلسطين المحتلة عام 1967، واعتبار هذا الجدار شكلاً من أشكال الفصل العنصري وجزءاً من منظومة الاحتلال الاستعماري الاستيطاني، ومطالبة جميع الدول والمنظمات الدولية ومجلس الأمن باتخاذ الإجراءات اللازمة لإرغام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) على إزالة ما تم بناؤه من هذا الجدار، والتعويض عن الأضرار الناتجة عنه، التزاماً بالرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 2004/7/9، وتنفيذاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (A/RES/ES-10/15) بتاريخ 2004/7/20، والذي اعتبر إقامة الجدار انتهاكاً للقواعد الآمرة في القانون الدولي بما فيها حق تقرير المصير.

11- مطالبة الدول الأعضاء الاستمرار في دعم عمل لجنة الأمم المتحدة المعنية بتسجيل الأضرار الناشئة عن تشييد جدار الفصل العنصري في الأرض الفلسطينية المحتلة، والمساهمة في سداد العجز المالي الذي تعاني منه اللجنة، وذلك لأهمية استمرار عملها في توثيق الأضرار الناجمة عن بناء الجدار.

12- دعوة المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته في التصدي لأي عملية تهجير لأبناء الشعب الفلسطيني نتيجة الممارسات الإسرائيلية وأيضاً إلى تحمل مسؤولياته في تفعيل فتوى محكمة العدل الدولية بشأن إقامة جدار الفصل العنصري، وإحالة ملف الجدار إلى المحكمة الجنائية الدولية تمهيداً لإدراجه ضمن جرائم الحرب المخالفة للقانون الدولي.

ثالثاً: الانتفاضة:

13- تقديم التحية للشعب الفلسطيني البطل الصامد على أرضه، والدعم لنضاله المشروع ضد الاحتلال الإسرائيلي الغاشم، دفاعاً عن أرضه ومقدساته وحقوقه غير القابلة للتصرف.

14- التأكيد على حق الشعب الفلسطيني في ممارسة كافة أشكال النضال ضد الاحتلال وفقاً لأحكام القانون الدولي، بما في ذلك المقاومة الشعبية السلمية، وتسخير الطاقات العربية الممكنة لدعمها.

15- إدانة الجرائم الإسرائيلية الممنهجة واسعة النطاق ضد أبناء الشعب الفلسطيني، والتي تصنف جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، بموجب القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما فيها العدوان الإسرائيلي الهمجي المتكرر على قطاع غزة، والذي كان من جولاته الأخيرة عدوان شهر أغسطس/ آب 2022، والذي يستهدف حياة أبناء الشعب الفلسطيني وبنيته التحتية المدنية والاقتصادية، وإدانة الحصار الإسرائيلي الخانق على القطاع براً وبحراً وجواً. وتثمين الجهود المخلصة التي تبذلها جمهورية مصر العربية لحقن دماء الشعب الفلسطيني وتثبيت وقف إطلاق النار وإعادة إعمار قطاع غزة.

16- التحذير من تفاقم الوضع الراهن بالقدس الشرقية على نحو مشابه للظروف التي سبقت العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة عام 2021، والتأكيد على ضرورة تحمل إسرائيل لمسؤولياتها كقوة احتلال للحفاظ على التهدئة على الأرض. والإشادة بالجهود التي تقوم بها جمهورية مصر العربية لتنفيذ المرحلة الثانية من جهود إعادة إعمار قطاع غزة، والتي جاءت عقب قيام الشركات المصرية بإزالة الأنقاض والركام الذي خلفه العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، وذلك في إطار التعهد الكريم الذي قدمه فخامة رئيس جمهورية مصر العربية السيد عبد الفتاح السيسي، بقيمة 500 مليون دولار أمريكي لصالح عملية إعادة الإعمار في قطاع غزة، وكذلك مبادرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر لتقديم مساعدات بقيمة 500 مليون دولار لدعم إعمار قطاع غزة، عبر دولة فلسطين.

17- إدانة الاعتداءات الوحشية لجيش الاحتلال الإسرائيلي وعصابات المستوطنين الإرهابية على المدنيين الفلسطينيين الآمنين والمتظاهرين السلميين في أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها بلدتي بيتا ويتما وجبل صبيح في الضفة الغربية المحتلة، والخط الشرقي لحدود قطاع غزة المحتل.

18- إدانة قيام قوات الاحتلال الإسرائيلي بالإعدامات الميدانية والاعتقالات للأطفال والفتيات والشباب الفلسطينيين، ومطالبة المحكمة الجنائية الدولية وباقي آليات العدالة الدولية بالتحقيق في هذه الجرائم، وإحالة مرتكبيها إلى المحاكمة. وإدانة سياسة سلطات الاحتلال باحتجاز جثامين الشهداء الفلسطينيين وهدم بيوت ذويهم.

19- مطالبة المجتمع الدولي بتنفيذ القرارات ذات الصلة بحماية المدنيين الفلسطينيين، لاسيما قراري مجلس الأمن رقم 904 (1994) ورقم 605 (1987)، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة حول حماية المدنيين الفلسطينيين رقم A/RES/ES-10/20 (2018)، وحث دول ومؤسسات المجتمع الدولي للمشاركة في حماية المدنيين الفلسطينيين وتشكيل آلية عملية وفعالة لتنفيذ ما جاء في قرار الجمعية العامة وتقرير السكرتير العام للأمم المتحدة، والذي تضمن خيارات قابلة للتطبيق لحماية المدنيين الفلسطينيين.

20- دعم الجهود والمساعي الفلسطينية الهادفة إلى مساءلة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال)، عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني، وتقديم المساندة الفنية والمالية اللازمة لهذه المساعي الفلسطينية، وتفعيل تشكيل لجنة قانونية استشارية في إطار جامعة الدول العربية لتقديم المشورة والمقترحات حول رفع قضايا أمام المحاكم الدولية بشأن الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الشعب الفلسطيني وأرضه وممتلكاته ومقدساته، وكذلك بشأن المظالم التاريخية التي لحقت بالشعب الفلسطيني، بما فيها "وعد بلفور" عام 1917.

21- مطالبة المجتمع الدولي والمنظمات الدولية بممارسة الضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال)، لرفع حصارها المفروض على قطاع غزة بشكل فوري، من أجل إنهاء المأساة الإنسانية والاقتصادية التي يعيشها الشعب الفلسطيني في القطاع.

22- إدانة الاعتداءات الإسرائيلية على الحرم الإبراهيمي الشريف في مدينة الخليل المحتلة، والمتمثلة في استمرار تقسيمه وتقويض حرية الوصول إليه ورفع الآذان فيه، ومحاولات تغيير معالمه وفصله عن محيطه الفلسطيني، ضمن عمليات تهويد قلب مدينة الخليل المحتلة. وتحميل حكومة الاحتلال الإسرائيلي المسؤولية الكاملة عن هذه الاعتداءات والجرائم والاستفزازات الخطيرة، التي تنتهك حقوق الإنسان وحرية العبادة وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها قرارات اليونسكو، ومطالبة المجتمع الدولي بالدفاع عن قراراته ذات الصلة بمدينة الخليل المحتلة والحرم الإبراهيمي، واتخاذ ما يلزم من إجراءات كفيلة بحماية الحرم وإعادته إلى واقعه التاريخي والقانوني الذي شوهته سلطات وقوات الاحتلال.

23- دعوة مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب إلى مواصلة متابعة توصيات ومخرجات المؤتمر الدولي حول معاناة الطفل الفلسطيني في ظل انتهاك إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لاتفاقية حقوق الطفل، والذي عُقد في دولة الكويت يومي 12 و2017/11/13.

رابعاً: الأســـرى:

24- توجيه التحية لنضال الأسرى الفلسطينيين والعرب الأبطال في سجون الاحتلال، وإدانة مواصلة سلطات الاحتلال الإسرائيلي اعتقال آلاف الفلسطينيين تعسفياً بما في ذلك الأطفال والنساء والمرضى والقادة السياسيين والنواب، واحتجاز جثامين الشهداء في الثلاجات ومقابر الأرقام الإسرائيلية.

25- إدانة سياسة سلطات الاحتلال الممنهجة للاستهتار بحياة الأسرى الفلسطينيين، والإهمال الطبي المتعمد لصحتهم، مما يؤدي إلى ارتفاع عدد الشهداء من الأسرى. ودعوة المجتمع الدولي ومنظمة الصحة العالمية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، إلى مراقبة إجراءات سلطات الاحتلال بخصوص تفشي فيروس كورونا بين الأسرى، وممارسة الضغط عليها لإطلاق سراح الأسرى الفلسطينيين من السجون الإسرائيلية، وخاصة المرضى وكبار السن، حمايةً لهم من تفشي الفيروس، وتحميل سلطات الاحتلال الإسرائيلي المسؤولية الكاملة عن أي تبعات تتعلق بحياة وصحة الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، بمن فيهم الذين يخوضون إضرابات عن الطعام والمصابين بفيروس كورونا.

26- إدانة سياسة الاعتقال الإداري التعسفي غير الشرعية التي تمارسها إسرائيل بحق مئات الأسرى الفلسطينيين، والتعبير عن التضامن والدعم لنضال الأسرى المضربين عن الطعام بهدف تحقيق حريتهم.

27- مطالبة الجهات والمؤسسات والهيئات الدولية وهيئات حقوق الإنسان المعنية بتحمل مسؤولياتها بتدخلها الفوري والعاجل لإلزام الحكومة الإسرائيلية، بتطبيق كافة القوانين والقرارات الدولية المتعلقة بمعاملة الأسرى والمعتقلين في السجون الإسرائيلية، بما فيها القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف لعام 1949، واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية حقوق الطفل، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

28- دعوة المجتمع الدولي والهيئات الحقوقية الدولية للضغط على سلطات الاحتلال الإسرائيلي للإفراج الفوري عن كافة الأسرى والمعتقلين خاصة قُدامى الأسرى، والمرضى والأطفال والنواب والمعتقلين الإداريين، وإجبارها على التخلي عن سياسة العقاب الجماعي والفردي الذي يتنافى مع اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949. والدعوة لإرسال لجنة تحقيق إلى السجون الإسرائيلية للاطلاع على الانتهاكات التي ترتكب بحق الأسرى.

29- إدانة عملية القرصنة الممنهجة التي تقوم بها إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لأموال الشعب الفلسطيني، من خلال تطبيق القانون العنصري الإسرائيلي الذي تم التصديق عليه من قبل الكنيست الإسرائيلي في 2018/7/2 والذي يسمح لحكومة الاحتلال بسرقة

مخصصات ذوي الشهداء والأسرى الفلسطينيين، من عائدات الضرائب الفلسطينية التي تسيطر عليها حكومة الاحتلال. واعتبار ذلك ابتزازاً غير شرعي وتشريعاً صريحاً لسرقة أموال ومقدرات الشعب الفلسطيني، ومخالفة للاتفاقيات الموقعة بين الجانبين، وانتهاكاً للقانون الدولي، بما فيها اتفاقية جنيف الرابعة. وتأييد الإجراءات التي تقوم بها دولة فلسطين لمواجهة هذه القرصنة العلنية.

30- دعوة الدول العربية والإسلامية والمؤسسات والأفراد إلى دعم الصندوق العربي لدعم الأسرى الذي تشرف عليه جامعة الدول العربية، والذي أقرته قمة الدوحة د.ع (24) بالقرار رقم 574 فقرة (19) بتاريخ 2013/3/26.

خامساً: اللاجئون:

31- التأكيد على أن قضية اللاجئين الفلسطينيين هي جوهر القضية الفلسطينية، وعلى التمسك بالحق الأصيل وغير القابل للتصرف لأجيال اللاجئين الفلسطينيين وذريتهم، في العودة إلى ديارهم التي شُردوا منها، وفقاً لقرارات الشرعية الدولية وخاصة قرار الجمعية العامة رقم 194 (1948)، ومبادرة السلام العربية، وتأكيد مسؤولية إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) القانونية والسياسية والأخلاقية عن نشوء واستمرار مشكلة اللاجئين الفلسطينيين.

32- إدانة ورفض أي تحرك من أي طرف، لإسقاط حق العودة أو تشويه قضية اللاجئين الفلسطينيين، من خلال محاولات التوطين، أو تصفية وكالة الأونروا ووقف تمويلها، أو ما يُسمى بإعادة تعريف الوضع القانوني للاجئ الفلسطيني بهدف حرمان أجيال اللاجئين الفلسطينيين وذريتهم من حق العودة. ودعوة الدول الأعضاء والأمانة العامة إلى مواصلة وتكثيف جهودهم على الساحة الدولية، وفي الأمم المتحدة، للتصدي لمثل هذه المحاولات غير القانونية.

33- التعبير عن بالغ القلق إزاء أوضاع مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في سوريا، واستمرار المطالبة بإبقائها خالية من السلاح والمسلحين، وفك الحصار عنها وإعادة إعمارها وعودة سكانها إليها، وتقديم كل الخدمات الضرورية لدعم اللاجئين الفلسطينيين فيها، ودعوة الأونروا إلى تحمل مسؤولياتها في هذا الشأن، وفي إطار نطاق عملياتها بالمناطق الخمس.

34- الدعوة لتوفير مقومات الصمود والحياة الكريمة والتنقل للاجئين الفلسطينيين، مع الحفاظ على وضعهم كلاجئين فلسطينيين إلى حين ممارستهم لحقهم في العودة والتعويض. وتوجيه التقدير لجهود الدول الأعضاء المستضيفة للاجئين الفلسطينيين لاسيما لبنان والأردن وسوريا.

سادساً: الأونروا:

35- التأكيد على التفويض الممنوح لوكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) وفق قرار إنشائها (قرار الجمعية العامة رقم 302 لعام 1949)، ورفض أي تغيير على ولاية

الوكالة وصلاحياتها أو أي انتقاص أو تجيير لخدماتها المقدمة للاجئين الفلسطينيين، والتأكيد على أن تقديم هذه الخدمات هي مسؤولية حصرية للوكالة بموجب ولايتها الأممية وعلى أن صلاحياتها ومسؤوليتها غير قابلة للتفويض، وكذلك التأكيد على ضرورة استمرار الأونروا بتحمل مسؤولياتها في تقديم الخدمات للاجئين الفلسطينيين داخل المخيمات وخارجها في كافة مناطق عملياتها الخمس، بما فيها القدس المحتلة، إلى أن يتم حل قضية اللاجئين الفلسطينيين حلاً عادلاً وفق قرار الأمم المتحدة رقم 194 لعام (1948).

36- رفض وإدانة الحملات الإسرائيلية الممنهجة ضد وكالة الأونروا، بما في ذلك السعي لإغلاق كافة مراكز ومدارس الوكالة في مدينة القدس المحتلة وإحلال مؤسسات احتلالية إسرائيلية بدلاً منها. ورفض أي قرار بوقف تمويل الأونروا أو تخفيضه والتحذير من خطورة ذلك بما يعرض أجيالاً من اللاجئين الفلسطينيين لخسارة الخدمات الصحية والتعليمية والخدماتية، ويشكل محاولة مرفوضة لطمس قضية اللاجئين والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ من قضايا "الحل النهائي".

37- دعوة الدول الأعضاء للعمل الحثيث من أجل حشد أوسع تأييد لتجديد تفويض وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (أونروا) لمدة ثلاث سنوات (2023 – 2026)، وفق قرار انشائها (قرار الجمعية العامة رقم 302 لعام 1949)، والذي من المقرر اعتماده في الدورة (77) للجمعية العامة للأمم المتحدة نهاية عام 2022. والطلب من الأمانة العامة وبعثاتها في الخارج، ومجالس السفراء العرب، بذل أقصى الجهود لحث الدول على التصويت لصالح تجديد تفويض وكالة الأونروا.

38- الإعراب عن القلق إزاء العجز السنوي في موازنة الأونروا، ودعوة المجتمع الدولي إلى تأمين الموارد والمساهمات المالية اللازمة لموازنتها وأنشطتها على نحو كافٍ مستدام يمكنها من مواصلة القيام بتفويضها ودورها. ودعوة الأمانة العامة وبعثاتها في الخارج ومجالس السفراء العرب إلى مواصلة الاتصال مع الدول المانحة، لحثها على الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه الوكالة، مع التأكيد على أن المطالبة بذلك لا تعني بأي شكل من الاشكال إعفاء إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، من تحمل مسؤولياتها بمقتضى القانون الدولي تجاه محنة كافة أبناء الشعب الفلسطيني بما فيهم اللاجئين الفلسطينيين إلى حين حل القضية الفلسطينية بشكل عادل ودائم وضمان حق العودة والتعويض للاجئين الفلسطينيين.

39- حث الدول الأعضاء على تسديد مساهماتها المُقرّرة بنسبة 7.8% من الميزانية العامة للأونروا، تفعيلاً للقرارات المتعاقبة لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري منذ عام

1987. وتشجيع الدول الأعضاء على عقد اتفاقيات دعم وتمويل ثنائية متعددة السنوات مع الأونروا.

40- الطلب إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الاستمرار بالتنسيق مع المفوض العام لوكالة الأونروا لحشد الدعم المالي لميزانية الوكالة، بما في ذلك من خلال إرسال رسائل والقيام بزيارات مشتركة لهذا الغرض.

41- دعوة الأونروا إلى إيجاد الوسائل الكافية لتوسيع قاعدة الدول المانحة وزيادة الأموال الملزمة بها وفق احتياجات الوكالة مع عدم تقليص أيٍ من الخدمات التي تقدمها الوكالة وفقاً لقرار إنشائها، والاستمرار في إعداد موازنتها حسب أولويات ومتطلبات اللاجئين، والتنسيق مع الدول العربية المضيفة في مناطق العمليات الخمس بإعداد وتنفيذ برامجها بما يتوافق مع سياسات تلك الدول، والعمل على إشراك القطاع الخاص في الدول المانحة في تمويل برامج ومشاريع إضافية لتحسين أحوال اللاجئين في مناطق العمليات الخمس على ألا يكون ذلك بديلاً لالتزامات الدول المانحة تجاه الأونروا.

42- دعوة الدول والجهات المانحة للوفاء بالتزاماتها المالية التي قدمتها في المؤتمرات الدولية لدعم وكالة الأونروا، من أجل تمكينها من أداء مهامها الإنسانية وتفويضها السياسي تجاه اللاجئين الفلسطينيين. وتقديم الشكر للدول الشقيقة والصديقة التي تقدم الدعم للأونروا، بما فيها دولة الكويت ودولة قطر.

43- تحميل حكومة الاحتلال الإسرائيلي مسؤولية الأعباء التي تتكبدها الأونروا نتيجة إجراءات الإغلاق والحصار وتقييد حركة إيصال المساعدات لمستحقيها، ومطالبتها بالتعويض عن هذه الخسائر.

سابعاً: التنمية:

44- إدانة التدابير الإسرائيلية الممنهجة الهادفة إلى استمرار تقويض الاقتصاد الفلسطيني، وحرمان الشعب الفلسطيني من حقه غير القابل للتصرف في التنمية. ومطالبة المجتمع الدولي بالعمل على تمكين الشعب الفلسطيني من السيطرة على كامل موارده وممارسة حقه في التنمية على كامل أرضه المحتلة عام 1967 ومياهه الإقليمية.

45- إدانة كافة الممارسات والإجراءات والقوانين الإسرائيلية الهادفة إلى استنزاف أو تجريف أو إهدار أو تهديد الموارد والثروات الطبيعية الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 بما فيها المتواجدة في البر والبحر.

46- دعوة المجتمع الدولي إلى الضغط على إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، من أجل إعطاء الضمانات اللازمة وإزالة العراقيل أمام جهود دولة فلسطين لاستغلال مواردها الطبيعية،

بما في ذلك استخراج الغاز الطبيعي من حقل غزة مارين Gaza Marine الواقع قبالة شواطئ قطاع غزة، والذي اكتشف فيه الغاز منذ أكثر من عشرين عاماً.

47- إعادة التأكيد على تنفيذ قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في دوراتها المتعاقبة والتي تطلب من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) الاستمرار بتقديم تقارير إليها عن التكاليف الاقتصادية للاحتلال الإسرائيلي، والترحيب بجهود أمانة (الأونكتاد) التي تقدم تقارير للجمعية العامة للأمم المتحدة لتوثيق تكلفة الاحتلال والحقوق الاقتصادية للشعب الفلسطيني. ودعوة الدول الأعضاء للمساهمة في تمويل هذه العملية التوثيقية المهمة.

48- دعوة المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته ومواصلة إلتزامه بتقديم المساعدات لتعزيز وتمكين بناء مؤسسات دولة فلسطين، وتنفيذ تعهداته الخاصة بدعم الخطط والبرامج التنموية التي أعدتها دولة فلسطين.

49- دعوة الدول العربية للاستمرار بدعم الاقتصاد الفلسطيني وفق الترتيبات الثنائية مع دولة فلسطين، وفتح أسواقها أمام التدفق الحر للمنتجات فلسطينية المنشأ، عبر إعفائها من الرسوم الجمركية، وذلك تنفيذاً للقرارات السابقة الصادرة بهذا الشأن.

50- دعوة الدول الأعضاء لمتابعة تنفيذ قرارات القمم العربية السابقة الخاصة بإنهاء الحصار الإسرائيلي وإعادة إعمار قطاع غزة، وتحويل الأموال التي تعهدت بها في مؤتمر القاهرة لإعادة بناء ما دمره الاحتلال الإسرائيلي خلال العدوان المتكرر على القطاع.

51- دعوة مؤسسات القطاع الخاص بالدول العربية للمشاركة الفعالة في الاستثمار في فلسطين ودعم القطاع الخاص الفلسطيني.

52- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير حول الإجراءات التي تم اتخاذها بشأنه إلى الدورة العادية المقبلة للمجلس.

(ق: رقم 8789 – د.ع (158) – ج 2 – 2022/9/6)

القضية الفلسطينية والصراع العربي – الإسرائيلي:

دعم موازنـة دولـة فلسـطين وصمـود الشعب الفلسطيني

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وإذ يؤكد على أهمية الالتزام بسداد المساهمات المتوجبة على الدول الأعضاء في دعم موازنة دولة فلسطين وفقاً لقرارات القمم العربية المتعاقبة منذ قمة بيروت (2002) إلى قمة القدس في المملكة العربية السعودية (2018) وقمة العزم والتضامن في تونس (2019)،
- وإذ يؤكد على جميع قرارات المجلس على مختلف المستويات؛ القمة والوزاري والمندوبون الدائمون، الخاصة بدعم موازنة دولة فلسطين وصمود الشعب الفلسطيني،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 4 و2022/9/5،

يُقـــرر:

1- التأكيد على دعوة الدول العربية للالتزام بمقررات جامعة الدول العربية وبتفعيل شبكة أمان مالية بأسرع وقت ممكن بمبلغ مائة مليون دولار أمريكي شهرياً دعماً لدولة فلسطين لمواجهة الضغوطات والأزمات المالية التي تتعرض لها، بما فيها استمرار إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) باتخاذ إجراءات اقتصادية ومالية عقابية، بينها احتجاز أموال الضرائب وسرقة جزء كبير منها بما يتنافى مع القوانين والمواثيق الدولية والاتفاقيات بين الجانبين.

2- توجيه الشكر إلى الدول العربية التي تفي بالتزاماتها في دعم موازنة دولة فلسطين، وخاصة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشقيقة التي قدمت مؤخراً مبلغ 52.8 مليون دولار. ودعوة الدول العربية إلى الوفاء بالتزاماتها في هذا الشأن وبالمتأخرات المستحقة عليها بأقصى سرعة ممكنة، والتأكيد على أهمية استمرار الدول العربية في دعم موازنة دولة فلسطين.

3- دعوة الدول الأعضاء لتنفيذ قرار قمة عمان رقم 677 د.ع (28) بتاريخ 2017/3/29، بشأن زيادة رأس مال صندوقي الأقصى والقدس بمبلغ 500 مليون دولار أمريكي، وتوجيه الشكر للدول الأعضاء التي قامت بدفع أجزاء من مساهماتهم في هذه الزيادة،

والدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها السابقة في دعم موارد الصندوقين وفقاً لقرارات القمم العربية ذات الصلة، ودعوة الدول العربية التي لم تفِ بالتزاماتها لسرعة الوفاء بها.

4- دعوة البرلمان العربي، والبرلمانات ومنظمات المجتمع المدني والجاليات العربية، إلى بذل الجهود لتعزيز موارد صندوقي الأقصى والقدس، دعماً لنضال الشعب الفلسطيني.

5- الطلب من الدول الأعضاء الالتزام بتنفيذ قرار قمة تونس د. ع (30) رقم 749 بتاريخ 2019/3/31، لدعم موازنة دولة فلسطين لمدة عام يبدأ من 2019/4/1 وفقاً للآليات التي أقرتها قمة بيروت لعام 2002.

(ق: رقم 8790 – د.ع (158) – ج 2 – 2022/9/6)

القضية الفلسطينية والصراع العربي – الإسرائيلي:

تقرير وتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة الدورة (108)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى تقرير وتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة الدورة (108)،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 4 و2022/9/5،

يُقـــرر:

أخذ العلم بتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة الدورة (108)، والذي عقد في مقر الأمانة العامة بالقاهرة خلال الفترة من 24-2022/7/28.

(ق: رقم 8791 – د.ع (158) – ج 2 – 2022/9/6)

القضية الفلسطينية والصراع العربي – الإسرائيلي:

تقرير عن أعمال المكتب الرئيسي والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل بين دورتي مجلس الجامعة (157-158)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى تقرير نشاط المكتب الرئيسي للمقاطعة والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل بين دورتي المجلس (157-158)،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 4 و2022/9/5،

يُقـــرر:

1- أخذ العلم بما ورد في تقرير نشاط المكتب الرئيسي للمقاطعة والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل بين دورتي المجلس (157-158) وتوصيات الدورة (95) لمؤتمر ضباط اتصال المكاتب الإقليمية للمقاطعة العربية لإسرائيل، وتقديم الشكر للمفوض العام ومعاونيه ومديري المكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل في الدول العربية على التقرير المقدم للمجلس.

2- توجيه تحية تقدير لقرار الحكومة النرويجية بوضع علامة مميزة "وسم" على منتجات المستوطنات الإسرائيلية في قطاع غزة والضفة الغربية والقدس الشرقية والجولان العربي السوري المحتل التي تعتبرها أراضٍ محتلة، واعتبارها أن استمرار السيطرة الإسرائيلية على تلك المناطق مخالف للقانون الدولي.

3- حث مجلس حقوق الإنسان والمفوضة السامية لحقوق الإنسان على متابعة تحميل الشركات الواردة في قاعدة البيانات "القائمة السوداء"، والعاملة في المستوطنات الإسرائيلية غير القانونية في الضفة الغربية والقدس الشرقية المحتلتين والجولان العربي السوري المحتل، تبعات العمل غير القانوني الذي تقوم به، واتخاذ كافة الإجراءات

القانونية ضد تلك الشركات أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وتحديث قاعدة البيانات بشكل دوري.

4- الطلب من الأمانة العامة الاستمرار في إعداد تقارير دورية لمتابعة حركة المقاطعة الدولية لإسرائيل (BDS) والتي تعد أداة مقاومة سلمية تهدف إلى الضغط على الاحتلال الإسرائيلي للاستجابة لمقررات الشرعية الدولية، وتثمين إنجازاتها والتواصل معها ودعمها.

(ق: رقم 8792 – د.ع (158) – ج 2 – 2022/9/6)

القضية الفلسطينية والصراع العربي – الإسرائيلي:

الأمن المائي العربي وسرقة إسرائيل
للمياه في الأراضي العربية المحتلة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قرارات مجلس الجامعة بهذا الشأن وآخرها القرار رقم 8735 د.ع (157) بتاريخ 2022/3/9،
- وإذ يؤكد مجدداً على أهمية تحقيق الأمن المائي العربي بالمحافظة على الحقوق العربية ومواجهة التحديات المائية في الوطن العربي،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 4 و2022/9/5،

يُقـــرر:

1- إدانة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لمواصلتها مصادرة الموارد المائية في الأراضي العربية المحتلة (فلسطين، والجنوب اللبناني، والجولان السوري المحتل)، واستمرار استغلالها واستنزافها وتحويل مسارها بالقوة وبناء المشاريع لنهبها، مما يشكل تهديداً للأمن المائي العربي، وللأمن القومي العربي، ودعوة المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته لتنفيذ قرارات الشرعية الدولية تجاه الانتهاكات الإسرائيلية في قطاع غزة.

2- التأكيد على حقوق الشعب الفلسطيني وسيادته على موارده الطبيعية، بما فيها الأرض والمياه، وفقاً لقرار الأمم المتحدة رقم A/RES/76/225 الصادر بتاريخ 2021/12/17 بشأن "السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشريف، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية".

3- التأكيد على حق الفلسطينيين في الحصول على حقوقهم التاريخية من مصادر المياه، بما يشمل المصادر المائية المشتركة كافة، وحق الوصول إليها وحق استخدامها، وفقاً للاتفاقيات الدولية كلجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن

استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية **(**UNWC1997**)**، وقرار الأمم المتحدة رقم A/RES/63/124 (2008/12/11) بشأن المبادئ الخاصة بالمياه الجوفية العابرة للحدود (Principles Article**)**، التي أعدها برنامج الأمم المتحدة الدولي واليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، واقترحتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، والاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، واتفاقية جنيف، بالإضافة إلى التوصية الصادرة عن لجنة الشؤون السياسية بخصوص الأمن المائي العربي وسرقة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) للمياه في الأراضي العربية.

4- مطالبة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بالتعويض، نتيجة لاستغلال واستنزاف الموارد الطبيعية وإتلاف البنية التحتية واستنفاذ المصادر المائية وتعريضها للخطر بأي شكل من الأشكال بسبب السياسات والانتهاكات غير المشروعة التي تتخذها في الأراضي الفلسطينية.

5- مطالبة المجتمع الدولي وخاصة الأمم المتحدة (الجمعية العامة، مجلس الأمن، وكافة منظماتها ذات العلاقة) باتخاذ الإجراءات اللازمة والكفيلة بإلزام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) وقف نهب وسرقة المياه العربية والفلسطينية لصالح المستوطنات غير الشرعية المقامة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، والتأكيد على عدم شرعية أية محاولات من قبل إسرائيل لفرض سياسة الأمر الواقع بشأن السيطرة على الأحواض المائية الجوفية (سواء من خلال فرض السيادة العسكرية أو مخططات الضم أو التوسع الاستيطاني غير الشرعي أو أي سياسات مستقبلية).

6- التأكيد على أن حقوق دولة فلسطين في الوصول والاستفادة من نهر الأردن والبحر الميت كدولة مشاطئة هي حقوق ثابتة وراسخة، تستند إلى مرجعيات القانون الدولي، وإلى قرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، والتمسك بمبدأ الاستخدام العادل والمنصف للمجرى المائي الدولي، وحق المشاركة في إدارة حوض النهر بجزئيه العلوي والسفلي، والتشديد على رفض السياسات الإسرائيلية بفرض سياسة الأمر الواقع بشأن السيطرة على نهر الأردن ومنابعه (سواء من خلال فرض السيادة العسكرية أو مخططات الضم أو أي سياسات مستقبلية).

7- إلزام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بإزالة ووقف كافة أنواع وأشكال الممارسات غير القانونية في حوض نهر الأردن، وتحويل مياه بحيرة طبريا إلى مناطق 1948 من خلال الخط الإسرائيلي الناقل، والتي أدت إلى إلحاق تغيرات بيئية وفنية جسيمة للمجرى الطبيعي لنهر الأردن وجفاف البحر الميت، وأضرار ملموسة تجاه حقوق المشاطئة الفلسطينية، واعتبارها إجراءات بكاملها مخالفة لقانون المياه الدولي.

8- التأكيد على أن حق دولة فلسطين في الوصول والاستفادة من ثروات وموارد البحر الميت، وقيمته الاقتصادية كدولة مشاطئة هي حقوق ثابتة، تستند إلى مرجعيات القانون الدولي، وإلى قرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، وتشمل حق فلسطين في اتخاذ القرارات في مختلف الجوانب القانونية والفنية وفي المجالات كافة، والتشديد على رفض أية محاولات من قبل إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال)، لفرض سياسة الأمر الواقع بشأن السيطرة على البحر الميت. وتحميل إسرائيل الجزء الأكبر من المسؤولية عن الانحسار المتزايد في مياه البحر، والتي أدت بمجملها إلى ضرر ملموس تجاه حقوق المشاطئة الفلسطينية.

9- دعم التوجه الفلسطيني القاضي بضرورة إعادة النظر بجدوى قانونية العمل وفق الآليات الواردة في البند 40 الخاص بقطاع المياه والصرف الصحي من اتفاقية أوسلو المرحلية، وضرورة البدء بمفاوضات الوضع النهائي حول المياه المشتركة وفقا لمبادئ القانون الدولي الخاصة بحق الدول المشاطئة بالاستفادة من مياه الأحواض المشتركة وخاصة مبدأ التوزيع العادل والمنصف للثروات المائية بين الدول المشاطئة.

10- الضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لوقف التعقيدات التي تفرضها على الحكومة الفلسطينية والتي تحول دون إنشاء محطات المعالجة، مع الإدانة الشديدة في هذا المجال لما تقوم به إسرائيل من تصريف المياه العادمة والسامة من بعض المستوطنات الإسرائيلية غير الشرعية إلى أودية الضفة الغربية المحتلة، مما يؤدي لتلويث المياه الفلسطينية والإضرار البالغ بالبيئة الفلسطينية.

11- مطالبة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بوقف الاقتطاع أحادي الجانب من أموال المقاصة بحجة معالجة مياه الصرف الصحي من مناطق محددة في الضفة الغربية، دون وجود أي توافق مع الحكومة الفلسطينية ودون وجود أية تفاصيل فنية واضحة حول آلية هذه المعالجة بما يشمل الكميات والأسعار وكيفية استفادة إسرائيل من هذه المياه دون وجه حق.

12- إدانة الاستهداف الممنهج للبنية التحتية للمياه والصرف الصحي خلال العدوان الإسرائيلي المتكرر على قطاع غزة، ومطالبة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بضرورة الامتثال لقرارات وقوانين الشرعية الدولية ومنها المادة 54 من (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف1977، باعتبار تدمير البنية التحتية وأنظمة المياه والصرف الصحي جرائم حرب وفقا للمادة (8) من ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998، لانعكاساته الصعبة في الحد من القدرة على توفير خدمات المياه والصرف الصحي للمواطنين، وبالتالي تفاقم الوضع الإنساني الصعب في قطاع غزة المحاصر.

13- مواصلة الطلب من المجالس الوزارية، والمنظمات العربية المتخصصة بفضح الممارسات الإسرائيلية في المحافل الدولية والإقليمية المعنية بشؤون البيئة والمياه وحقوق الإنسان، لتحقق حشد الدعم والتأييد للمطالب العربية المشروعة لوقف السياسات الإسرائيلية في وقف نهب الموارد العربية المائية ومحاسبتها، وفقا لما نصت عليه قرارات وقوانين الشرعية الدولية، وعرض ما يستجد على الدورات المقبلة.

14- مطالبة الدول والصناديق والمنظمات العربية والدولية بتقديم الدعم الفني والمالي اللازم لتفعيل عمل شبكة خبراء المياه العربية بشكل فوري وعاجل، على أن تقوم الشبكة بتزويدهم بمقترحات البرامج والأنشطة المتعلقة بقضايا المياه العربية، بما في ذلك قضايا المياه العربية تحت الاحتلال والمياه المشتركة.

15- التأكيد على ما ورد في قرار المجلس الوزاري العربي للمياه في دورته الثالثة عشر، والذي عُقد بتاريخ 2021/11/18 (البند السادس عشر: تطوير قطاع المياه في فلسطين)، بخصوص دعوة الدول العربية باعتماد برنامج محطة التحلية المركزية في غزة كمشروع عربي بامتياز، والدعوة بضرورة الإسراع في تحويل الالتزامات التي تم الالتزام بها خلال مؤتمر المانحين والذي عُقد في بروكسل في مارس/آذار 2018، إلى الصندوق الائتماني لمحطة التحلية الذي يديره البنك الإسلامي للتنمية، ودعوة البنك الإسلامي للتنمية لتقديم تقرير حول تطورات الموضوع إلى المجلس في دورته القادمة.

16- دعوة المجتمع الدولي ومنظماته المتخصصة لتقديم الدعم العاجل (مادياً وفنياً) لتنفيذ البرامج والمشاريع المنبثقة عن الخطة الاستراتيجية لسلطة المياه الفلسطينية، والهادفة إلى تطوير خدمات المياه والصرف الصحي لدعم صمود الشعب الفلسطيني على أرضه،

ودعوة صناديق وبنوك الدعم العربي والإسلامي إلى رفع مساهماتها المالية لدعم قطاع المياه في فلسطين لتجاوز الوضع الإنساني الصعب الناتج عن قضايا المياه.

17- دعوة الدول العربية على ضرورة الإسراع في تحويل الالتزامات التي تم الالتزام بها خلال مؤتمر المانحين والذي عقد في بروكسل خلال شهر مارس/آذار 2018، إلى الصندوق الائتماني لمحطة التحلية من خلال البنك الإسلامي للتنمية المكلف بإدارة هذه المنح، نظراً للحاجة الملحة للإسراع في إنجاز برامج محطة التحلية في قطاع غزة لتوفير مصدر مائي مستدام للسكان.

18- دعوة الإعلام العربي لمواصلة تسليط الضوء على عدوان إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) على الموارد الطبيعية في الأراضي العربية المحتلة واستمرار نهبها ومصادرتها للمياه العربية في الأراضي العربية المحتلة.

(ق: رقم 8793 – د.ع (158) – ج 2 – 2022/9/6)

القضية الفلسطينية والصراع العربي – الإسرائيلي:

الجولان العربي السوري المحتل

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7161 د.ع (133) بتاريخ 2010/3/3، ورقم 7230 د.ع (134) بتاريخ 2010/9/16، ورقم 7306 د.ع (135) بتاريخ 2011/3/2، ورقم 7381 د.ع (136) بتاريخ 2011/9/13، ورقم 7457 د.ع (137) بتاريخ 2012/3/10، ورقم 7521 د.ع (138) بتاريخ 2012/9/5، ورقم 7593 د.ع (139) بتاريخ 2013/3/6، ورقم 7665 د.ع (140) بتاريخ 2013/9/1، ورقم 7735 د.ع (141) بتاريخ 2014/3/9، ورقم 7802 د.ع (142) بتاريخ 2014/9/7، ورقم 7862 د.ع (143) بتاريخ 2015/3/9، ورقم 7928 د.ع (144) بتاريخ 2015/9/13، ورقم 7999 د.ع (145) بتاريخ 2016/3/11، ورقم 8041 د.غ.ع بتاريخ 2016/4/21، ورقم 8057 د.ع (146) بتاريخ 2016/9/8، رقم 8116 د.ع (147) بتاريخ 2017/3/7، ورقم 8170 د.ع (148) بتاريخ 2017/9/12، ورقم 8236 د.ع (149) بتاريخ 2018/3/7، ورقم 8289 د.ع (150) بتاريخ 2018/9/11، ورقم 8351 د.ع (151) بتاريخ 2019/3/6، ورقم 8406 د.ع (152) بتاريخ 2019/9/10، ورقم 8468 د.ع (153) بتاريخ 2020/3/4، ورقم 8535 د.ع (154) بتاريخ 2020/9/9، ورقم 8606 د.ع (155) بتاريخ 2021/3/3 ورقم 8672 د.ع (156) بتاريخ 2021/9/9، ورقم 8736 د.ع (157) بتاريخ 2022/3/9.
- وإذ يستذكر قرارات مؤتمرات القمم العربية، وآخرها قرار قمة تونس رقم 750 د.ع (30) بتاريخ 2019/3/31، والبيان الصادر عن قمة تونس 2019،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 4 و2022/9/5،

يُقـــرر:

1- التأكيد مجدداً على قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 4126 بتاريخ 1982/2/13، وقراراته اللاحقة وآخرها القرار رقم 8736 د.ع (157) بتاريخ 2022/3/9. وقرارات القمم العربية وآخرها قرار قمة تونس رقم 750 د.ع (30) بتاريخ 2019/3/31، التي نصت جميعها على رفض كل ما اتخذته سلطات الاحتلال الإسرائيلي من إجراءات تهدف إلى تغيير الوضع القانوني والطبيعي والديموجرافي للجولان العربي السوري المحتل، واعتبار الإجراءات الإسرائيلية لتكريس سيطرتها عليه غير قانونية ولاغية وباطلة، وتشكل خرقاً للاتفاقيات الدولية ولميثاق الأمم المتحدة وقراراتها، ولاسيما قرار مجلس الأمن رقم 497 (1981)، وقرار الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين رقم A/RES/63/99 بتاريخ 2008/12/5 الذي أكد على أن قرار إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بتاريخ 1981/12/14 بضم الجولان العربي السوري المحتل لاغٍ وباطل وغير ذي أثر قانوني ويشكل انتهاكاً خطيراً لقرار مجلس الأمن رقم 497 (1981) وكذلك قرارات الجمعية العامة رقـم 64/21 بتاريخ 2009/12/2، ورقـم 65/18 بتاريـخ 2010/11/30، ورقم 65/106 بتاريـخ 2010/12/10، ورقـم 66/19 بتاريـخ 2011/11/30، وآخرها قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة في دروتها السادسة والسبعين رقم 76/11 بتاريخ 2021/12/1، ورقم 76/81 بتاريخ 2021/12/9، بشأن الجولان السوري المحتل، وكذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 76/225 بتاريخ 2021/12/17 بشأن "السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية".

2- الإعراب عن دعم ومساندة مطلب الجمهورية العربية السورية العادل وحقها في استعادة كامل الجولان العربي السوري المحتل إلى خطوط الرابع من يونيو/حزيران 1967، استناداً إلى أسس عملية السلام، وقرارات الشرعية الدولية، والبناء على ما أنجز في إطار مؤتمر مدريد للسلام عام 1991.

3- التأكيد من جديد على أن استمرار احتلال الجولان العربي السوري منذ عام 1967 يشكل تهديداً مستمراً للسلم والأمن في المنطقة والعالم، والتأكيد على التمسك بقرارات الشرعية الدولية، وخاصة قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعاقبة، بشأن "الجولان السوري

المحتل" التي تؤكد جميعها على انطباق اتفاقية جنيف لعام 1949 المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على الجولان العربي السوري المحتل، واعتبار فرض إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لقوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان لاغٍ وباطل وليس له أي شرعية على الإطلاق.

4- إدانة الممارسات الإسرائيلية في الجولان العربي السوري المحتل المتمثلة في الاستيلاء على الأراضي الزراعية ومصادرتها، ونهب الموارد الطبيعية ومنها الثروات الباطنية كالتنقيب عن النفط واستخراجه وتسخيره لصالح اقتصادها، واستنزاف الموارد المائية بحفر الآبار، وإقامة السدود، وسحب مياه البحيرات وتحويلها لصالح المستوطنين، وحرمان المزارعين السوريين من أهم مصادر المياه لري مزروعاتهم وسقاية مواشيهم، واعتبار تلك الثروات ملكاً خالصاً لأبناء الجولان العربي السوري المحتل وهو الأمر الذي أقرته المواثيق والاتفاقيات وقرارات الشرعية الدولية.

5- تأكيد الموقف العربي بالتضامن الكامل مع الجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية، والوقوف معهما في مواجهة الاعتداءات والتهديدات الإسرائيلية المستمرة ضدهما، واعتبار أي اعتداء عليهما اعتداء على الأمة العربية.

6- رفض وإدانة القرار الأمريكي الصادر بتاريخ 25 مارس/آذار 2019 بالاعتراف بسيادة إسرائيل على الجولان، واعتباره باطلاً، شكلاً ومضموناً، ويُمثّلُ انتهاكاً خطيراً لميثاق الأمم المتحدة الذي لا يُقرُ الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة، ولقرارات مجلس الأمن الصادرة بالإجماع وعلى رأسها القرارين 242 لعام (1967)، و497 لعام (1981)، والتي تشير جميعها بصورة لا لبس فيها إلى عدم الاعتراف بضم إسرائيل للجولان العربي السوري المحتل، والتأكيد على الدعم العربي الكامل لحق الجمهورية العربية السورية في استعادة كامل أراضي الجولان المحتل.

7- التأكيد على أن القرار الأمريكي لا يُغير شيئاً من الوضعية القانونية للجولان العربي السوري بوصفه أرضاً احتلتها إسرائيل عام 1967، وليس له أي أثر قانوني، إذ لا ينشئ أي حقوق أو يُرتب أي التزامات أو مزايا.

8- توجيه الدعوة مجدداً إلى إدارة الرئيس الأمريكي جو بايدن للتخلي عن قرار الإدارة الأمريكية السابقة بالاعتراف غير القانوني بالسيادة الإسرائيلية على الجولان ومطالبتها

بالتراجع عنه باعتباره باطلاً شكلا ومضمونا، ومتناقضاً مع مسؤولية الولايات المتحدة كعضو دائم في مجلس الأمن باحترام ميثاق الأمم المتحدة وقرارات المجلس، وبما يمثله من انتكاسة خطيرة في الموقف الأمريكي ومساساً جوهرياً بمبادئ القانون الدولي ويقوض جهود تحقيق السلام الشامل والدائم والعادل في الشرق الأوسط، وإنهاء الاحتلال على أساس الأرض مقابل السلام.

9- إدانة الانتهاكات الإسرائيلية المتواصلة، ومحاولاتها المتكررة لفرض سياسة الأمر الواقع القسري على أرض الجولان العربي السوري المحتل، ومصادرتها لآلاف الدونمات من الأراضي الزراعية المملوكة لأهالي الجولان لإقامة مشروع "المراوح المولدة للطاقة الكهربائية" الاستيطاني التدميري الذي يقع على مقربة من القرى العربية في الجولان مما يشكل خطراً صحياً وبيئياً جسيماً عليهم، ويقضي على مساحات كبيرة من أراضيهم الزراعية ويعمل على خنق قراهم ويحد من توسعها العمراني الطبيعي، وإدانة الهجمات الإسرائيلية المتكررة على أهالي الجولان وقمعها لتظاهراتهم السلمية المعبرة عن رفضهم لذلك المشروع الذي يستهدف أرضهم وحاضرهم ومستقبل أجيالهم، ودعوة المجتمع الدولي لرفض تلك الإجراءات العدوانية والعمل بقوة على إدانتها وممارسة الضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لوقف تلك الممارسات غير القانونية.

10- مطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) للتوقف عن انتهاكاتها بحق أبناء الجولان العربي السوري المحتل والالتزام بتوصيات الجمعية العامة لمنظمة الصحة العالمية في تقريـرها رقم 75/26 بتاريـخ 2022/5/19، بشأن الأحوال الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وفي الجولان العربي السوري المحتل، ومطالبتها إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بإعادة النظر في نظام التصاريح لضمان وصول المرضى دون عائق إلى الخدمات التي يحتاجون إليها ومصاحبة المرافقين للمرضى ووضع حد للرفض أو التأخير التعسفي، وتقديم الخدمات الصحية المستقلة والحسنة التوقيت وتحسين الأوضاع في السجون الإسرائيلية، وضمان الوصول غير التمييزي والميسور والمنصف إلى لقاحات "كوفيد-19" للسكان المحميين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية والجولان السوري المحتل بما يتوافق مع القانون الدولي.

11- دعم صمود المواطنين العرب في الجولان العربي السوري المحتل والوقوف إلى جانبهم في تصديهم للاحتلال الإسرائيلي وممارساته القمعية، وإصرارهم على التمسك بأرضهم وهويتهم العربية السورية، والتأكيد على ضرورة تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على مواطني الجولان العربي السوري المحتل وإدانة سلطات الاحتلال الإسرائيلي وانتهاكاتها الصارخة لجميع حقوق كافة المواطنين السوريين الواقعين تحت الاحتلال في الجولان كباراً وصغاراً بموجب مبادئ القانون الدولي وقواعد الشرعية الدولية وما ينجم عن هذا الاحتلال من نزوح لآلاف السكان وتشريدهم وسلب أراضيهم وانفصال الأسر وانعكاس ذلك الوضع على حياة الأطفال وتربيتهم إضافة إلى انتهاكات أخرى عديدة في مجال حقوق الطفل (والتي تتعارض مع الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل).

12- مطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) للكف عن فرض المواطنة الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان العربي السوري المحتل، والتوقف فوراً عن تدابيرها القمعية ضدهم وعن جميع الممارسات الأخرى التي تعوق تمتعهم بحقوقهم الأساسية وحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

13- إدانة جميع الإجراءات التي قامت بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي ومنها فرض انتخابات محلية في الجولان العربي السوري المحتل، ومحاولة أسرلته، واعتبار ذلك استهدافاً لأهالي الجولان ومحاولة لانتزاع هويتهم العربية السورية وإجبارهم على التخلي عن ميراثهم وتاريخهم ووطنهم وهو ما يعد عملاً عدوانياً سافراً ينتهك قواعد القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، وتحذير إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) من مغبة مثل هذه الخطوات التي من شأنها تأجيج الصراع وإجهاض كافة المشاريع والجهود الدولية الهادفة إلى إحلال السلام والأمن في المنطقة.

14- مطالبة الأمم المتحدة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان، ضمان احترام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لاتفاقية جنيف الرابعة، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعمل على تسهيل قيام سكان الجولان العربي السوري المحتل بزيارة أهليهم وأقاربهم في الوطن الأم سوريا عبر معبر القنيطرة وبإشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

15- مطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لإطلاق سراح الأسرى السوريين فوراً من السجون والمعتقلات الإسرائيلية الذين اعتُقل البعض منهم منذ ما يزيد على 29 عاماً وأن تعاملهم معاملة تتفق مع القانون الدولي الإنساني، ومطالبة المجتمع الدولي والجهات الدولية ومنظمات حقوق الإنسان كشف تلك الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأسرى السوريين في الجولان وإدانة تلك الممارسات والضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) للسماح لمندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة الأسرى العرب السوريين في المعتقلات الإسرائيلية برفقة أطباء متخصصين للوقوف على حالتهم الصحية البدنية والعقلية وحماية أرواحهم واعتبار استمرار اعتقالهم انتهاكاً سافراً لقرارات الأمم المتحدة وللقانون الدولي الإنساني ولأبسط قواعد حقوق الإنسان.

16- إعادة التأكيد على جميع قرارات الشرعية الدولية بشأن الجولان العربي السوري المحتل، خاصة قرارات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة المتعاقبة بما فيها قراره الأخير رقم 49/29 بتاريخ 2022/4/1، بشأن "المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل"، الذي أدان فيه استمرار الاستيطان الإسرائيلي والأنشطة المرتبطة به بما في ذلك نقل مواطني إسرائيل إلى الأرض المحتلة، ونزع ملكية الأراضي وضمها بحكم الأمر الواقع وهدم المنازل والهياكل الأساسية المجتمعية وتعطيل سبل العيش للأشخاص المشمولين بالحماية، وشق طرق التفافية تغير المعالم المادية والتركيبة السكانية في الجولان السوري المحتل وبقية الأراضي العربية المحتلة، وتأكيده بأن المستوطنات الإسرائيلية في الجولان السوري المحتل هي مستوطنات غير قانونية وتنتهك القانون الدولي ولاسيما المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتشكل عقبة كبيرة أمام تحقيق حل الدولتين وأمام تحقيق سلام عادل ودائم وشامل وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومطالبته إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بالوقف الفوري لجميع أنشطتها الاستيطانية والتنفيذ التام لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وبوقف جميع الأعمال المضرة بالبيئة بما فيها تلك المرتكبة من قبل المستوطنين الإسرائيليين، ومن جملتها إلقاء النفايات بجميع أنواعها في الأراضي الفلسطينية المحتلة وفي الجولان السوري المحتل، وهو ما

يشكل خطراً جسيما على مواردها الطبيعية ولاسيما موارد المياه والأرض، ويهدد بيئة السكان المدنيين وصحتهم ومرافقهم الصحية.

17- إدانة سياسة حكومة الاحتلال الإسرائيلي التي دمرت عملية السلام، وأدت إلى التصعيد المستمر للتوتر في المنطقة، ودعوة المجتمع الدولي إلى حمل إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) على تطبيق قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالانسحاب الإسرائيلي التام من الجولان العربي السوري المحتل ومن جميع الأراضي العربية المحتلة، إلى خطوط الرابع من يونيو/حزيران 1967.

(ق: رقم 8794 – د.ع (158) – ج 2 – 2022/9/6)

الشؤون العربية والأمن القومي:

التضامن مع الجمهورية اللبنانية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7738 د.ع (141) بتاريخ 2014/3/9 بشأن الانعكاسات السلبية والخطيرة المترتبة على لبنان جراء أزمة النازحين السوريين،
  - وعلى قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري وآخرها القرار رقم 8737 د.ع (157) بتاريخ 2022/3/9،
  - وعلى مذكرة المندوبية الدائمة للجمهورية اللبنانية رقم 246/ج/4 بتاريخ 2022/3/6،
- وإذ يؤكد على قرارات مؤتمرات القمة العربية وآخرها قرار قمة تونس رقم 751 د.ع (30) بتاريخ 2019/3/31، ولاسيما القرار رقم 599 د.ع (25) بتاريخ 2014/3/26 المتعلق بدعم الجيش اللبناني،
- وإذ يشير إلى آخر التطورات الداخلية والإقليمية والدولية المتعلقة بلبنان،
- واستناداً إلى القرارات الدولية ذات الصلة التي تلتزم بها حكومة لبنان، ولاسيما القرار رقم 1701 المبني على القرارين رقم 425 ورقم 426 بكامل مندرجاته،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 4 و2022/9/5،

يُقـــرر:

1- تجديد التضامن الكامل مع لبنان وتوفير الدعم السياسي والاقتصادي له ولحكومته ولكافة مؤسساته الدستورية بما يحفظ الوحدة الوطنية اللبنانية وأمن واستقرار لبنان وسيادته على كامل أراضيه، وتأكيد حق اللبنانيين في تحرير أو استرجاع مزارع شبعا وتلال كفرشوبا اللبنانية والجزء اللبناني من بلدة الغجر، وحقهم في مقاومة أي اعتداء بالوسائل المشروعة، والتأكيد على أهمية وضرورة التفريق بين الإرهاب والمقاومة المشروعة

ضد الاحتلال الإسرائيلي التي هي حق أقرته المواثيق الدولية ومبادئ القانون الدولي، وعدم اعتبار العمل المقاوم عملاً إرهابياً.

2- دعم موقف لبنـان فـي مطالبته المجتمع الدولي تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1701 (2006) المبني على القرارين رقم 425 (1978) ورقم 426 (1978) عبر وضع حد نهائي لانتهاكات إسرائيل ولتهديداتها الدائمة له ولمنشآته المدنية وبنيته التحتية.

3- تأكيد الدعم للخلاصات الصادرة عن الاجتماعات المتتالية لمجموعة الدعم الدولية للبنان، والترحيب بجهود المجتمع الدولي لتكريس الاستقرار في لبنان عبر انعقاد اجتماعات هذه المجموعة والمؤتمرات التي هدفت لدعم الاقتصاد اللبناني والجيش اللبناني خاصة مؤتمرات روما وسيدر والمجموعة الدولية لدعم لبنان. كما والالتزام بمساندة لبنان في الضوء التحديات الاقتصادية والمالية والنقدية الراهنة، وتقديم الدعم العربي للمؤسسات الرسمية اللبنانية بما يسهم في تجاوز الصعوبات الداهمة، تفادياً لتداعياتها الخطيرة المحتملة على الاستقرار والأمن الاجتماعي.

4- التأكيد على التضامن مع لبنان ومساندته بعد انفجار مرفأ بيروت في 2020/8/4، وما ترتب عنه من تدمير ضخم للمرفق الحيوي والأبنية السكنية والبنى التحتية والأملاك الخاصة والعامة، وسقوط آلاف الضحايا بين قتيل وجريح، بالإضافة إلى عدد كبير من المفقودين والمشردين، ما أدى إلـى إعـلان بيروت مدينـة منكوبة، في ظـل تحـديات اجتماعية واقتصادية يواجهها لبنان أساساً؛

التأكيد على ضرورة كشف التحقيقات الجارية لملابساته ومحاسبة المسؤولين عن حصـوله وعلى دعم لبنان وعاصمته وشعبه لإعادة بنـاء مـا تـهـدم والتخفيـف عـن المتضررين، والتأكيد على أهمية مرفأ بيروت ودوره التاريخي كصلة وصل تجارية ومدخل للبضائع والسلع إلى الدول العربية؛ وتكثيف الجهود لإعادة اعماره وتجهيزه.

كما والإشادة بمشاعر التضامن التي عبرت عنها الدول العربية ومسارعتها إلى تقديم المساعدات للبنان، وبما تعهدت به في المؤتمرات الدولية الداعمة للبنان التي عقدت لهذه الغاية، بالإضافة إلى الزيارات التي قام بها الأمين العام لجامعة الدول العربية والمسؤولين العرب إلى بيروت.

5- الإشادة بالمبادرة الكويتية التي تقدم بها معالي وزير خارجية دولة الكويت الشقيقة الشيخ د. احمد ناصر المحمد الصباح والتي نالت دعم دول عربية شقيقة ودول أجنبية صديقة، كما وبانفتاح لبنان عليها وتجاوبه وتفاعله معها ورغبته في استكمال مسارها لتحقيق مقاصدها انطلاقا من انتمائه العربي الراسخ وحرصه على دوره الفاعل ضمن العائلة العربية ومنظومة العمل العربي المشترك بكافة تشعباته.

6- الإشادة بالدور الوطني الذي يقوم به الجيش اللبناني والقوى الأمنية اللبنانية في صون الاستقرار والسلم الأهلي ودعم الجهود المبذولة من أجل بسط سيادة الدولة اللبنانية حتى الحدود المعترف بها دوليا، وتوجيه التحية للشهداء والجرحي وتثمين التضحيات التي قدمها الجيش اللبناني في مكافحة الإرهاب ومواجهة التنظيمات الإرهابية والتكفيرية، وخاصة تلك التي وردت في قرار مجلس الأمن رقم 2170 (2014) والقرارات اللاحقة ذات الصلة، والترحيب بالمساعدات التي قدمتها، آنذاك، دول شقيقة ودول صديقة للبنان وفي طليعتها المملكة العربية السعودية، وحث جميع الدول على تعزيز قدرات الجيش اللبناني وتمكينه من القيام بالمهام الملقاة على عاتقه، كونه ركيزة لضمان الأمن والاستقرار والسلم الأهلي، خصوصاً مع الضائقة الاقتصادية والمالية التي يعاني منها لبنان.

7- إدانة جميع الأعمال الإرهابية والتحركات المسلحة والتفجيرات الإرهابية التي استهدفت عدداً من المناطق اللبنانية وأوقعت عدداً من المواطنين الأبرياء، ورفض كل المحاولات الآيلة إلى بث الفتنة وتقويض أسس العيش المشترك والسلم الأهلي والوحدة الوطنية وزعزعة الأمن والاستقرار، وضرورة محاربة التطرف والتعصب والتكفير والتدخل في الشؤون الداخلية اللبنانية، والتعاون التام والتنسيق لمكافحة الإرهاب والقضاء عليه وتجفيف مصادر تمويله والتعاون في مجال تبادل المعلومات والخبرات وبناء القدرات ومحاسبة مرتكبي الأعمال الإرهابية والجرائم ضد الإنسانية والمحرضين على أعمال العنف والتخريب التي تهدد السلم والأمن وتشديد العقوبات عليهم وانتهاج إجراءات احترازيه في هذا الشأن.

8- دعم لبنان في تصديه ومقاومته للعدوان الإسرائيلي المستمر عليه، وعلى وجه الخصوص عدوان يوليو/ تموز من العام 2006، وفي ممارسته لحقه المشروع في الدفاع

عن النفس إزاء تصاعد لهجة التهديدات الإسرائيلية مصحوبة بخروق متمادية للسيادة الوطنية براً وبحراً وجواً، واعتبار تماسك ووحدة الشعب اللبناني في مواجهة ومقاومة العدوان الإسرائيلي عليه ضماناً لمستقبل لبنان وأمنه واستقراره، وتوصيف الجرائم الإسرائيلية بجرائم حرب تستوجب ملاحقة مرتكبيها وتحميل إسرائيل المسؤولية الكاملة عن اعتداءاتها، وإلزامها بالتعويض للجمهورية اللبنانية وللمواطنين اللبنانيين. والترحيب بالقرارات التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة حول "البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية" وآخرها القرار رقم 76/199 الذي تبنته في دورتها السادسة والسبعين بتاريخ تاريخ 2021/12/17، والذي يلزم إسرائيل بدفع تعويضات مالية عن الأضرار التي لحقت بلبنان جراء قصف إسرائيل لمحطة الجية للطاقة الكهربائية في حرب يوليو/ تموز 2006.

9- إدانة الاعتداءات الإسرائيلية على السيادة اللبنانية برأ وبحراً وجواً، التي فاق عددها الـ 20 ألف انتهاك في السنوات الستة عشرة الماضية والمتزايدة على نحو مقلق يرهب اللبنانيين في المناطق المأهولة كافة، ومنها:

- الخروق اليومية والمتمادية للأجواء اللبنانية بواسطة الطيران الحربي كما بواسطة الطائرات المسيرة فوق الأراضي اللبنانية كافة بما في ذلك العاصمة بيروت في اعتداء صارخ ومستمر على أمن واستقرار وسيادة لبنان، وبعضها شكل تهديداً مباشراً وخطيراً لحركة الملاحة وسلامة الطيران المدني.
- استخدام الأجواء اللبنانية لتنفيذ اعتداءات ضدّ سوريا.
- بناء جدار أسمنتي فاصل على الحدود اللبنانية مع فلسطين المحتلة في القطاعين الغربي والشرقي، ليس فقط على طول الخط الأزرق الذي لا يعتبره لبنان حدوداً نهائية، بل مجرد خط انسحاب، إنما أيضاً في مناطق لبنانية محتلة، مما يشكل اعتداءً صارخاً على الأراضي والسيادة اللبنانية وانتهاكاً لقرار مجلس الأمن رقم 1701، وخطوة استفزازية تهدف إلى تغيير المعالم وفرض واقع جديد، وتهدد بالتالي الاستقرار في جنوب لبنان وتؤدي إلى نتائج غير محمودة العواقب.
- الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق لبنان السيادية والاقتصادية في مياهه الإقليمية ومنطقته الاقتصادية الخالصة وفي ثروته النفطية والغازية المتواجدة ضمن مناطقه البحرية.

- الحرب الإلكترونية التي تشنها إسرائيل ضد الجمهورية اللبنانية عبر الزيادة الملحوظة في عدد الأبراج والهوائيات وأجهزة الرصد والتجسس والمراقبة التي تهدف إلى القرصنة والتجسس على كافة شبكات الاتصالات والمعلوماتية اللبنانية.
- امتناع إسرائيل عن تسليم كامل المعلومات الصحيحة والخرائط المتعلقة بمواقع الذخائر غير المتفجرة كافة، بما فيها كمية وأنواع القنابل العنقودية التي ألقتها بشكل عشوائي على المناطق المدنية الآهلة بالسكان إبان عدوانها على لبنان في صيف العام 2006.

10- تأكيد المجلس على:

- ضرورة الحفاظ على الصيغة اللبنانية التعددية الفريدة القائمة على المناصفة بين المسلمين والمسيحيين وكذلك صيغة للتعايش بين الأديان والحوار بينها والتسامح وقبول الآخر وإدانة نقيضها الحضاري الصارخ الذي تمثله التنظيمات الإرهابية الإلغائية بما ترتكبه من جرائم بحق الإنسانية والتي تحاكي إسرائيل في سياساتها الإقصائية القائمة على يهودية الدولة وممارساتها العدوانية تجاه المسلمين والمسيحيين.
- دعم مبادرة فخامة رئيس الجمهورية العماد ميشال عون الرامية ليكون لبنان مركزاً دائما للحوار بين مختلف الحضارات والديانات، عبر إنشاء "أكاديمية الإنسان للتلاقي والحوار"، التي تضمنها القرار رقم 73/344 الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الـ (73) بتاريخ 2019/9/16 والعمل على توفير الدعم اللازم لإنشاء الأكاديمية المنشودة ووضع المبادرة موضع التنفيذ.
- دعم المؤسسات الدستورية اللبنانية في تعزيز حضور لبنان العربي والدولي ونشر رسالته الحضارية وتنوعه الثقافي، لاسيما في مواجهة إسرائيل، والحفاظ على الجماعات الأصيلة والأساسية المكونة للنسيج الاجتماعي لدول المنطقة وضرورة صون حقوقها ومنع استهدافها من قبل الجماعات الإرهابية وتوصيف الجرائم المرتكبة بحقها بجرائم ضد الإنسانية.
- دعم المؤسسات الدستورية اللبنانية في المُضي بالالتزام بأحكام الدستور لجهة رفض التوطين والتمسك بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم، وتثمين الموقف الواضح والثابت للشعب وللقيادة الفلسطينية الرافض لتوطين اللاجئين الفلسطينيين في الدول المضيفة، خاصة في لبنان، والتأكيد على ضرورة أن تقوم الدول والمنظمات

الدولية بتحمل كامل مسؤولياتها والمساهمة بشكل دائم وغير منقطع بتمويل وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) واستكمال تمويل إعادة إعمار مخيم نهر البارد ودفع المتوجبات المالية لصالح خزينة الدولة اللبنانية (من كهرباء واستهلاك للبنى التحتية) ودفع المستحقات لأصحاب الأملاك الخاصة التي أنشئت عليها المخيمات المؤقتة على الأراضي اللبنانية.

- حرص السلطات اللبنانية على احترام قرارات الشرعية الدولية وعلى مسار إحقاق العدالة بما يختص بجريمة اغتيال الرئيس الشهيد رفيق الحريري ورفاقه، بعيداً عن أي تسييس او انتقام وبما لا ينعكس سلبا على استقرار لبنان ووحدته وسلمه الأهلي.
- دعم جهود الحكومة اللبنانية في متابعة قضية تغييب سماحة الإمام موسى الصدر ورفيقيه الشيخ محمد يعقوب والصحافي عباس بدر الدين، من أجل التوصل إلى تحريرهم والعمل على مساءلة مسؤولي النظام الليبي السابق لوضع حد لهذه الجريمة.

11- ترحيب المجلس:

- بتكليف الرئيس نجيب ميقاتي تشكيل الحكومة اللبنانية على أمل نجاحه في ذلك بأقرب وقت ممكن.
- بوحدة موقف الشعب اللبناني وتمسكه بسلمه الأهلي الذي يبقيه بمنأى عن النار المشتعلة حوله في المنطقة، والتزامه باحترام ميثاق جامعة الدول العربية وبشكل خاص المادة الثامنة منه، مع اعتماد لبنان لسياسة خارجية مستقلة تقوم على النأي بالنفس عربياً والاحترام المتبادل للسيادة والمصالح كما واحترام القانون الدولي، عموماً، لصون مصالح لبنان العليا.
- بالجهود التي يبذلها لبنان حكومة وشعباً حيال موضوع النازحين السوريين الوافدين إلى أراضيه لجهة استضافتهم رغم إمكاناته المحدودة والسعي بكل ما أمكن لتأمين عودتهم الآمنة والكريمة إلى بلادهم في أسرع وقت ممكن باعتبارها الحل الوحيد المستدام للنازحين من سوريا إلى لبنان في ظل تشديد لبنان على ان يكون وجودهم مؤقتاً ورفضه لأي شكل من أشكال اندماجهم أو إدماجهم في المجتمعات المضيفة وحرصه على أن تكون هذه المسألة مطروحة على رأس قائمة الاقتراحات والحلول للأزمة السورية لما في الأمر من تهديد كياني ووجودي للبنان، الذي يطالب المجتمع

الدولي، كما الدول العربية، ببلورة خارطة طريق واضحة وملموسة لعودة جميع النازحين السوريين الى بلادهم، والإشادة بالمحاولات الحثيثة التي تبذلها الحكومة اللبنانية لتقليص أعداد النازحين السوريين الموجودين على الأراضي اللبنانية وتوفير أمن اللبنانيين والسوريين وتخفيف الأعباء عن شعب لبنان واقتصاده، خصوصاً في ظل الأزمة الاقتصادية والمالية التي يمر بها.

- بالخطوات المتخذة من قبل السلطات اللبنانية للبدء بالتنقيب عن النفط والغاز، وممارسة لبنان لحقه السيادي في استثمار موارده الطبيعية ورفض وإدانة التهديد الإسرائيلي للبنان من خلال محاولة منعه من ممارسة سيادته على مياهه الإقليمية، واستثمار حقوقه في المنطقة الاقتصادية الخالصة.
- بالاتفاق اللبناني العراقي والذي يقوم العراق بموجبه بتزويد لبنان بقسم من احتياجاته النفطية تمكيناً له من مواجهة أزمة الكهرباء خصوصاً.
- بالجهود المبذولة من قبل المملكة الأردنية الهاشمية لتزويد لبنان بجزء من احتياجاته من الكهرباء وبالجهود المصرية ـ الاردنية لتسهيل إيصال الغاز المصري إلى لبنان.
- بالجهود الدؤوبة والمستمرة التي يقوم بها الأمين العام لجامعة الدول العربية دعما وتأييدا للجمهورية اللبنانية بالتشاور مع الدول العربية والمؤسسات الدستورية اللبنانية ومختلف القوى السياسية من أجل تكريس الاستقرار وتعزيز النمو الاقتصادي المستدام في لبنان حفاظاً على وحدته وأمنه واستقراره وتمكيناً له من مواجهة الأخطار.

12- تكليف المجالس الوزارية والمنظمات العربية المتخصصة، باتخاذ القرارات والتوصيات اللازمة بالتمرير أو عبر تقنية الفيديو كونفرانس، بما يدعم الجمهورية اللبنانية في جهودها لمواجهة تحديات ازدياد نسب الفقر متعدد الأبعاد، وذلك بالشراكة مع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص.

(ق: رقم 8795 – د.ع (158) – ج 2 – 2022/9/6)

– ترى **دولة ليبيا** أن الفقرة المتعلقة بقضية سماحة الإمام موسى الصدر ورفيقيه فيها قفز على نتائج التحقيقات واستباق لما يمكن أن تتوصل إليه اللجنتان القضائيتان الليبية واللبنانية بالخصوص، عليه ونظراً لعدم الاستجابة لطلب دولة ليبيا في إعادة الفقرة الى ما كانت عليه في القرار رقم (7162 - د.ع 133 - 2010/3/3)، فإن دولة ليبيا تسجل تحفظها فقط على ما ورد بالخصوص في الفقرة رقم (10) النقطة (6) من نص القرار وتؤكد دعمها لجميع الفقرات الأخرى الواردة في نص القرار.

الشؤون العربية والأمن القومي:

تطورات الوضع في سوريا

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- واستناداً إلى قرارات مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في هذا الشأن وآخرها القرار رقم 752 د.ع (30) في تونس بتاريخ 2019/3/31، وكافة قرارات المجلس على المستوى الوزاري في هذا الشأن وآخرها القرار رقم 8738 د.ع (157) بتاريخ 2022/3/9، والقرار رقم 8454 د.غ.ع بتاريخ 2019/10/12 بشأن العدوان التركي على سوريا والقرار رقم 8106 د.غ.ع بتاريخ 2016/12/19، وقرار المجلس على مستوى المندوبين الدائمين رقم 8105 د.غ.ع بتاريخ 2016/12/15، وبيانات اللجنة الوزارية العربية المعنية بالوضع في سوريا،
- وإذ يعرب من جديد عن تضامنه التام مع الشعب السوري إزاء ما يتعرض له من انتهاكات خطيرة تهدد وجوده وحياة المواطنين الأبرياء،
- وإذ يجدد التزامه الكامل بالوقوف إلى جانب تطلعات الشعب السوري في الحرية والعدالة والمساواة، وحقه الثابت في اختيار نظام الحكم الذي يحقق آماله ويلبي طموحاته في إرساء الأمن والسلم في مختلف أرجاء سوريا،
- وإذ يرحب مجدداً بالجهود الدولية المبذولة من أجل تهيئة الظروف الملائمة لاستئناف عملية المفاوضات بين المعارضة والحكومة السورية الهادفة إلى تشكيل هيئة حكم انتقالي ذات صلاحية تنفيذية كاملة، وفقاً لما جاء في بيان مؤتمر جنيف (1) بتاريخ 2012/6/30، وقرار مجلس الأمن رقم 2254 (2015)، وبيانات مجموعة الدعم الدولية لسوريا، وبما يُلبّي تطلعات الشعب السوري بكافة فئاته وأطيافه،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 4 و2022/9/5،

يُقـــرر:

1- التأكيد مجدداً على الالتزام الثابت بالحفاظ على سيادة سوريا ووحدة أراضيها واستقرارها وسلامتها الإقليمية، وذلك استنادا لميثاق جامعة الدول العربية ومبادئه.

2- التأكيد على الموقف الثابت بأن الحل الوحيد الممكن للأزمة السورية يتمثل في الحل السياسي القائم على مشاركة جميع الأطراف السورية، بما يلبي تطلعات الشعب السوري وفقاً لما ورد في بيان جنيف (1) بتاريخ 2012/6/30، واستناداً إلى ما نصت عليه القرارات والبيانات الصادرة بهذا الصدد وبالأخص قرار مجلس الأمن 2254 (2015)، ودعم جهود الأمم المتحدة في عقد اجتماعات جنيف وصولا إلى تسوية سياسية للأزمة السورية، والتأكيد على استمرار جامعة الدول العربية بالإسهام في الجهود الأممية لإنجاح المفاوضات السورية التي تجري برعايتها لإنهاء الصراع وإرساء السلم والاستقرار في سوريا.

3- التأكيد على أهمية تكثيف الجهود الدولية من أجل الوصول إلى وقف إطلاق النار في كامل الأراضي السورية باعتباره خطوة هامة على صعيد تحقيق الحل السياسي تنفيذا لقرار مجلس الأمن رقم 2254 (2015)، وعلى ضرورة إنهاء التدخلات العسكرية الخارجية في سوريا ومغادرة كافة القوات الأجنبية لأراضيها، والتأكيد على أهمية الوصول إلى وقف شامل لإطلاق النار في سوريا يمهد لحل سياسي يحفظ سيادة واستقرار ووحدة أراضي سوريا وسلامتها وفقا لبيان جنيف (1) وقرار مجلس الأمن رقم 2254 (2015) يقبله الشعب السوري، مع التأكيد على الالتزام بالحفاظ على وحدة الأراضي السورية ورفض أي ترتيبات قد تهدد ذلك، والإعراب عن القلق البالغ إزاء عمليات التهجير والتغيير الديموجوافي التي تشهدها الساحة السورية.

4- إدانة العدوان التركي على الأراضي السورية باعتباره خرقاً واضحاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن وتهديداً مباشراً للأمن القومي العربي وللأمن والسلم الدوليين، ومطالبة تركيا بوقف العدوان والانسحاب الفوري وغير المشروط من كافة الأراضي السورية، الأمر الذي من شأنه دعم المساعي الجارية للتوصل لحلول سياسية للأزمة السورية.

5- التحذير من العواقب الكارثية المترتبة على التصعيد العسكري في محافظة إدلب، وتداعياته على أكثر من ثلاثة ملايين مواطن سوري نصفهم من النازحين، والإعراب عن القلق إزاء مواصلة الخروقات العسكرية في منطقة خفض التصعيد في إدلب، والتحذير من تداعيات هذا التصعيد الذي من شأنه أن يقوض جهود تحقيق التسوية السياسية المنشودة، والطلب من الأطراف المعنية الالتزام باتفاق خفض التصعيد في إدلب؛ مع ضرورة اضطلاع المجتمع الدولي بمسؤوليته كاملة من حيث التعامل الناجز مع الخطر الإرهابي القائم بمحافظة إدلب وخاصة منع انتشار العناصر الإرهابية سواء في الأراضي السورية أو النفاذ إلى أي من الدول العربية.

6- الإعراب عن القلق إزاء أي ترتيبات جديدة على الأرض من شأنها أن تشكل تهديداً لوحدة الأراضي السورية وانتهاكاً لسيادة سوريا وسلامتها الإقليمية، وتفتح المجال أمام المزيد من التدخلات في الشأن السوري وتعزز تواجد قوات من دول إقليمية داخل الأراضي السورية، والتأكيد في هذا السياق على الرفض القاطع لكل المحاولات التي تهدف إلى فرض تغييرات ديموجرافية قد ترسخ لواقع جديد على الأرض السورية، بما يشكل خرقا للاتفاقيات والقوانين الدولية، لاسيما فيما يتعلق بالعلاقات مع دول الجوار، واعتبار ذلك تهديداً خطيراً لوحدة سوريا وسيادتها على كامل أراضيها، وتهديداً للأمن والاستقرار في المنطقة.

7- الإعراب عن القلق البالغ من تدهور الأوضاع الإنسانية في شمال غرب سوريا والتحذير من موجات نزوح مستقبلية جراء مواصلة العمليات العسكرية التي تستهدف المستشفيات والمرافق المدنية والبنى التحتية بشكل متعمد. وتقدير دور حاملي القلم للملف الإنساني السوري سابقاً (الكويت وبلجيكا وألمانيا) وحالياً (إيرلندا والنرويج) والعضو العربي في مجلس الأمن في تسليط الضوء على تدهور الأوضاع الإنسانية في المناطق التي تشهد حملات عسكرية في سوريا.

8- التأكيد على أهمية نتائج اجتماع الرياض (2) الذي استضافته المملكة العربية السعودية يومي 22 و2017/11/23، والذي نجح في تشكيل وفد موحد من المعارضة السورية بمنصاتها الثلاث (الرياض والقاهرة وموسكو) للمشاركة في إطار هيئة التفاوض السورية في مباحثات جنيف وفي أعمال اللجنة الدستورية تحت رعاية الأمم المتحدة، وذلك بغرض التوصل للحل السياسي المنشود للأزمة السورية من خلال عملية سياسية يتولاها السوريون بأنفسهم، وعلى أساس تطبيق بيان جنيف (1) والبيانات الصادرة عن المجموعة الدولية لدعم سوريا، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

9- التأكيد على دعم جهود السيد جير بيدرسون المبعوث الخاص للسكرتير العام للأمم المتحدة إلى سوريا في سبيل استئناف العملية السياسية، ودعم أعمال اللجنة الدستورية في جنيف وتشكيل اللجنة الدستورية المصغرة، ودعوة كافة الأطراف للتعاون مع جهود المبعوث الخاص في هذا الصدد.

10- الترحيب باعتماد مجلس الأمن القرار رقم 2642 (2022) بتاريخ 2022/7/12 والذي ينص على تمديد العمل بالإجراءات التي أقرها في الفقرتين 2 و3 من قراره 2165 (2014) لمدة ستة أشهر، أي حتى 10 يناير/ كانون ثاني 2023، على أن يقتصر هذا التمديد على معبر باب الهوى الحدودي، مع تمديد لمدة ستة أشهر إضافية، أي حتى 10

يوليو/ تموز 2023، رهنا بصدور قرار منفصل لتأكيد هذا التمديد، والإشادة بالجهود التي بذلتها الامارات العربية المتحدة العضو العربي في مجلس الأمن عند اعتماد القرار 2642، وحاملي القلم للملف الإنساني السوري إيرلندا والنرويج.

11- الإعراب عن القلق إزاء الأوضاع الإنسانية المتردية التي يشهدها مخيم الهول بالقرب من الحدود السورية العراقية، وتجمع الركبان الواقع قرب الحدود مع المملكة الأردنية الهاشمية، الأمر الذي من شأنه أن يفاقم الأزمة الإنسانية في سوريا. والطلب من الأطراف الدولية والسورية تحمل مسؤولياتها والسماح بتأمين ممرات آمنة لإيصال المساعدات الإنسانية من الداخل السوري، والتأكيد على أهمية عودة كل قاطني الركبان إلى مناطقهم بما يفضي إلى تفكيك تجمع الركبان للنازحين السوريين وإخلائه بشكل تام، ودعوة المجتمع الدولي لتقديم مزيد من المساعدات الإنسانية العاجلة لمواجهة أزمة النزوح الحادة التي تشهدها الساحة السورية، والإعراب عن القلق الشديد إزاء تداعيات ذلك على أمن واستقرار الجوار العربي، والتأكيد على أهمية تثبيت الاستقرار في الجنوب السوري تمكيناً للاجئين من العودة الطوعية إلى وطنهم ووقف تفاقم الأوضاع الأمنية والاقتصادية والإنسانية في جنوب سوريا.

12- الإعراب عن القلق البالغ إزاء المعلومات التي تشير إلى استخدام الأسلحة الكيميائية في عدد من المناطق والمدن السورية، وإدانة جميع العمليات التي تستهدف المدنيين الأبرياء وخصوصاً باستخدام الأسلحة الكيميائية فيما يمكن أن يُشكل جريمة حرب، ويُعد عملاً وحشياً وانتهاكاً للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، والمطالبة بتقديم من ارتكبوا أو شاركوا في هذه الجريمة إلى العدالة الدولية.

13- إدانة العمليات والجرائم الإرهابية ضد المدنيين في مختلف المناطق السورية والتي ترتكبها التنظيمات والجماعات الإرهابية كداعش وجبهة النصرة المرتبطة بالقاعدة وغيرها من التنظيمات الإرهابية.

14- الطلب من المجموعة العربية في جنيف مواصلة التنسيق الوثيق مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، لاتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بإيقاف الانتهاكات الدائمة لحقوق الإنسان التي يرتكبها النظام السوري، بما في ذلك توفير الحماية اللازمة للأطفال والنساء ومنع استهداف المستشفيات والمؤسسات المدنية وفقاً للقانون الدولي الإنساني.

15- الطلب من الدول المانحة سرعة الوفاء بتعهداتها التي أعلنت عنها في مؤتمرات المانحين لدعم الوضع الإنساني في سوريا والتي عقدت في الكويت (2013-2014-2015) ولندن (2016) وبروكسل (2017-2018-2019-2020-2021 -2022)، والتأكيد على أهمية

دعم الدول العربية المجاورة لسوريا وغيرها من الدول العربية المضيفة للاجئين والنازحين السوريين، وتوفير المجتمع الدولي الدعم لخطط الاستجابة الوطنية والأممية للتعامل مع أزمة اللاجئين السوريين، بما يوفر الدعم للاجئين والمجتمعات المستضيفة لهم وبما يسهم في إدامة الخدمات والبنية التحتية للدول المستضيفة، وذلك لمساندتها في تحمل الأعباء الملقاة على عاتقها لتوفير الإغاثة وتقديم المساعدات الإنسانية العاجلة لهم، تمهيداً لعودتهم الكريمة والآمنة إلى سوريا.

16- الطلب إلى الأمين العام للجامعة مواصلة مشاوراته واتصالاته مع السكرتير العام للأمم المتحدة ومبعوثه الخاص إلى سوريا، وكذلك مع مختلف الأطراف المعنية من أجل تكثيف الجهود المبذولة لتهيئة الأجواء الملائمة لجولات مفاوضات جنيف الهادفة إلى إقرار خطوات الحل السياسي الانتقالي للأزمة السورية وفقاً لما جاء في بيان مؤتمر جنيف (1) بتاريخ 2012/6/30، وبيانات مجموعة الدعم الدولية لسوريا وقرار مجلس الأمن رقم 2254 (2015) وكافة قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

17- الطلب من اللجنة الوزارية العربية المعنية بالوضع في سوريا والأمين العام مواصلة الجهود والمشاورات مع مختلف الأطراف الإقليمية والدولية المعنية بالوضع في سوريا، وعرض نتائج تلك الجهود على الدورة المقبلة لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

(ق: رقم 8796 – د.ع (158) – ج 2 – 2022/9/6)

- تتحفظ **جمهورية الصومال** على فقرة (4) من هذا القرار.
- تتحفظ **دولة قطر** على هذا القرار نظراً لازدواجية المعايير والكيل بمكيالين.
- تتحفظ **دولة ليبيا** على الفقرة (4) من نص القرار، وتأكيد دولة ليبيا على موقفها الثابت بالحفاظ على سيادة سوريا.
- ملاحظة: يؤكد **لبنان** على سياسة الابتعاد عن الصراعات الداخلية في الدول العربية الشقيقة، مع الدعوة الى اعتماد حلول سياسية توافقية، بما يحفظ وحدة وسيادة واستقرار الدول العربية ويلبي تطلعات شعوبها.

الشؤون العربية والأمن القومي:

تطورات الوضع في ليبيا

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى ما جاء بقرارات القمم العربية بشأن تطورات الوضع في ليبيا وآخرها القرار رقم 753 الصادر عن الدورة العادية (30) لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة التي عقدت بالجمهورية التونسية بتاريخ 2019/3/31،
  - وعلى ما جاء بقرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري وآخرها القرار رقم 8739 الصادر عن الدورة العادية (157) لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري بتاريخ 2022/3/9،
  - وعلى ما جاء بمذكرة مندوبية دولة ليبيا بتاريخ 2022/9/3،
- ونتيجة للمداولات التي جرت بشأن تطورات الأوضاع في ليبيا وتأكيداً على التضامن الكامل مع دولة ليبيا الشقيقة،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 4 و2022/9/5،

يُقـــرر:

1- التأكيد مجدداً على الالتزام بوحدة وسيادة دولة ليبيا وسلامة اراضيها ورفض كافة أنواع التدخل الخارجي.

2- التأكيد على الالتزام بجميع القرارات السابقة الصادرة عن المجلس وآخرها القرار رقم 753 الصادر عن الدورة العادية (30) لمجلس الجامعة على مستوى القمة التي انعقدت بتونس بتاريخ 2019/3/31، والقرار رقم 8739 الصادر عن الدورة العادية (157) لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري بتاريخ 2022/3/9.

3- يدعو المجلس الى الامتناع عن التصعيد بكافة أنواعه، كما يجدد التأكيد على ضرورة محاربة جميع التنظيمات الإرهابية.

4- ويعرب المجلس عن ترحيبه بتعيين السيد عبد الله باتالي ممثلاً خاصاً للأمين العام للأمم المتحدة في ليبيا ورئيساً لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ويؤكد على دعمه جهود بعثة

الأمم المتحدة للدعم انطلاقاً من الاتفاق السياسي الليبي الموقع بالصخيرات في عام 2015 في إطار عام للحل السياسي في ليبيا، وبموجب قرارات مجلس الامن ذات الصلة ومخرجات مسار برلين (1) و (2) وقمة باريس.

ويحث المجلس، مجلسي النواب والاعلى للدولة على اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع قاعدة دستورية تجرى على أساسها انتخابات حرة ونزيهة، ويشيد في الخصوص بالاستضافة الكريمة لجمهورية مصر العربية للمسار الدستوري.

ويدعو المجلس السلطات الليبية المختصة بالإسراع باتخاذ الخطوات والإجراءات التنفيذية اللازمة لإنجاز هذا الاستحقاق.

5- دعم جهود اللجنة العسكرية المشتركة (5+5) والحفاظ على استقلالية قرارها والاشادة بما تم التوصل إليه من نتائج مع التأكيد على أهمية استمرار وتكثيف اجتماعاتها بهدف استكمال التدابير الأخرى بما فيها توحيد المؤسسات الأمنية تحت سلطة تنفيذية موحدة ويثمن في هذا الصدد لقاء القيادات العسكرية الليبية الذي تم بقاعدة معيتيقة بتاريخ 2022/7/18 ويجدد المجلس مطالبته بخروج المرتزقة والمقاتلين الأجانب والقوات الأجنبية من الأراضي الليبية في مدى زمني محدد.

6- التأكيد على ضمان سلامة المنشآت النفطية واستمرار تدفق صادراتها.

7- التأكيد على حق دولة ليبيا في الحفاظ على أموالها وأصولها في البنوك الأجنبية وكافة الموجودات، بما يضمن استفادة الشعب الليبي منها، وتذكير مجلس الأمن بتعهده والتزامه بالحفاظ على أموال الشعب الليبي وعدم المساس بتلك الأموال من أي طرف كان، وذلك وفقاً للقرار رقم 1970 الفقرة 18، والقرار رقم 1973 الفقرة 20.

8- الإشادة بدور الدول العربية ودول الجوار الليبي وما تقوم به من جهود لدعم تحقيق أمن واستقرار ليبيا والاعراب عن الدعم الكامل لجهود المصالحة الوطنية الشاملة.

9- التأكيد على الدور الأساسي لجامعة الدول العربية في تعزيز التشاور والتنسيق بين الدول الأعضاء، بهدف التوصل إلى إجراء الانتخابات، ومواصلة التنسيق مع الشركاء الاخرين المعنيين بالشأن الليبي وخاصة الاتحادين الأفريقي والأوروبي.

10- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير إلى المجلس في هذا الشأن، وكذلك مواصلة اتصالاته ومشاوراته مع ممثل الأمين العام للأمم المتحدة ومع السلطات الليبية المختصة.

(ق: رقم 8797 – د.ع (158) – ج 2 – 2022/9/6)

الشؤون العربية والأمن القومي:

تطورات الوضع في اليمن

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وإذ يؤكد على القرارات السابقة في هذا الشأن، وآخرها القرار رقم 8740 د.ع (157) بتاريخ 2022/3/9،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 4 و2022/9/5،

يُقـــرر:

1- الإلتزام بوحدة اليمن وسيادته وأمنه وإستقراره وسلامة أراضيه ورفض أي تدخل في شؤونه الداخلية.

2- التأكيد على إستمرار دعم الحكومة اليمنية الشرعية بقيادة مجلس القيادة الرئاسي برئاسة فخامة الرئيس رشاد محمد العليمي، ومساندته لما من شأنه تحقيق الأمن والإستقرار، ورفع المعاناة عن الشعب اليمني، وإستعادة الدولة الشرعية، وتحقيق السلام الشامل والمستدام في اليمن .

3- تأييد موقف الحكومة اليمنية المتمسك بخيار السلام على أساس المرجعيات الثلاث المتفق عليها: المبادرة الخليجية وآليتها التنفيذية، ومخرجات مؤتمر الحوار الوطني الشامل، وقرار مجلس الأمن 2216 (2015)، والقرارات الدولية ذات الصلة. والإشادة بالتفاعل الإيجابي للحكومة اليمنية مع المقترحات والمبادرات الدولية الهادفة إلى وقف الحرب وإرساء دعائم السلام المستدام في اليمن.

4- الإعراب عن دعم الإجراءات التي تتخذها الحكومة اليمنية الرامية إلى رفع المعاناة عن كاهل الشعب اليمني، والتخفيف من الآثار والعواقب الإقتصادية والإجتماعية الكارثية للحرب، وتحقيق الأمن والإستقرار والتنمية وإعادة الإعمار والتعافي الإقتصادي. ودعوة الدول الأعضاء والمجتمع الدولي إلى تكثيف الجهود العربية والدولية لمجابهة تحديات

النقص الحاد في الغذاء والدواء في اليمن، وإتخاذ الخطوات من أجل مجابهة خطر المجاعة، وسد الإحتياجات الغذائية والتداعيات الناجمة عن أزمة الغذاء الدولية.

5- الإعراب عن مساندة جهود المبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة لليمن السيد هانس جروندبرج من أجل إستئناف العملية السياسية والوصول الى تسوية سياسية شاملة تؤدي إلى وقف الحرب وإحلال السلام المستدام في اليمن .

6- الترحيب بإعلان المبعوث الأممي الخاص إلى اليمن تمديد الهدنة لشهرين إضافيين، وفق البنود السابقة، حتى الثاني من أكتوبر/تشرين أول 2022، والذي تم بعد التشاور مع الحكومة اليمنية وموافقتها. والإشادة بإلتزام الحكومة اليمنية بالهدنة الإنسانية وسعيها لإيقاف نزيف الدم اليمني بسبب الحرب التي أشعلتها المليشيات الحوثيه، وتسهيل حرية حركة المدنيين وحركة السلع والخدمات الإنسانية والتجارية في كل أرجاء اليمن. والتشديد على ضرورة التطبيق الكامل لبنود الهدنة وإيقاف كل الخروقات الحوثيه، وإنجاز ما لم يتم إنجازه خلال الفترة الماضية، والشروع الفوري في فك الحصار الهمجي عن مدينة تعز وأهلها من خلال الفتح الفوري للطرق الرئيسية في تعز وبقية المحافظات، وضمان توظيف عوائد موانئ الحديدة لدفع مرتبات موظفي الخدمة المدنية والمتقاعدين في المناطق التي لا تزال خاضعة لسيطرة المليشيات الحوثيه .

7- إدانة الخروقات التي تُقْدم عليها المليشيات الحوثيه والتي لم تتوقف يوما منذ اليوم الأول لدخول الهدنة حيز التنفيذ، ورفضها كافة المقترحات الأممية برفع الحصار الجائر عن مدينة تعز، وهو أحد بنود الهدنة الإنسانية، والتي يتجرع الملايين من مواطنيها مرارة الحصار منذ ثمان سنوات، ومنعها تنقل المواطنين والبضائع بين المحافظات، وشنها الإعتداءات المتواصلة على مدينة تعز، والتي من بينها قيام المليشيات الحوثيه بتاريخ 28 أغسطس/آب 2022 بشن هجوم عنيف على منطقة الضباب غرب مدينة تعز، في محاولة للسيطرة على المنطقة وقطع الشريان الوحيد الذي يربط مدينة تعز بمحافظة عدن، حيث أسفر هذا الهجوم عن إستشهاد وجرح جنودا ومواطنين أبرياء .

8- دعوة مجلس الأمن والمجتمع الدولي لإعادة النظر في التعامل مع إستمرار الميليشيات الحوثيه الإنقلابية في خرقها للإتفاقيات والمبادرات الهادفة إلى إحلال السلام في اليمن، وممارسة الضغط عليها للإنخراط بحسن نية في جهود التهدئة وإحلال السلام، والحيلولة دون إستغلال الهدنة للتحشيد العسكري وإعادة التموضع للتحضير لدورة جديدة من التصعيد، ومضاعفة الجهود لدفع هذه الميليشيات للوفاء بالتزاماتها، وفي المقدمة فتح

المعابر والطرق الرئيسية في تعز والمدن الأخرى خلال فترة التمديد الحالية للهدنة، وإطلاق سراح الأسرى والمعتقلين وفقا لمبدأ الكل مقابل الكل.

9- الإعراب عن تأييد المبادرة السعودية للسلام في اليمن، التي أعلنتها المملكة العربية السعودية في مارس/أذار 2021، والتي هدفت إلى الدفع بجهود التوصل لحل سياسي شامل في اليمن برعاية الأمم المتحدة. والتأكيد على ضرورة وقف الميليشيات الحوثيه لممارساتها المدانة الرافضة للمبادرة السعودية، وعدم إنصياعها لصوت العقل والمصالح العليا لليمن، والتحرر من التبعية للمشروع الإيراني في المنطقة. والتأكيد على أهمية التعامل مع المبادرة السعودية كحزمة واحدة وككل لا يتجزأ، والإشادة بالتجاوب الإيجابي للحكومة اليمنية مع المبادرة السعودية.

10- إدانة الهجوم والتصعيد العسكري والقصف بالصواريخ الباليستية والطيران المسير الذي تشنه المليشيات الحوثيه على الأعيان المدنية في مختلف أنحاء اليمن، والذي تسبب في قتل وتشريد السكان الآمنين والمسالمين وزيادة عدد النازحين وتعريض حياتهم للخطر. وإعتبار هذه الأعمال العسكرية الحوثيه بمثابة إصرار على التقويض المستمر لجهود ومبادرات السلام في اليمن، ونقضا مستمرا للهدنة، وتحميل هذه الميليشيات المسؤولية الكاملة عن تبعات وعواقب تعنتها، وما يترتب عليه من إطالة أمد الحرب وتوسيع نطاقها، وزيادة معاناة الشعب اليمني وتدهور أوضاعه الإنسانية، وتعقيد الوضع السياسي والعسكري في اليمن والمنطقة بأكملها.

11- إدانة الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تمارسها المليشيات الإنقلابية الحوثيه، بما في ذلك أعمال القتل والخطف والإخفاء القسري، والإعتقال والإحتجاز التعسفي للنساء والإعتداءات الجنسية عليهن، وتفجير المنازل، وإستهداف المستشفيات ودور العبادة، وإستخدام الأعيان المدنية لاسيما المدارس والمستشفيات للأغراض العسكرية، والقصف العشوائي للمناطق السكنية وإستهداف المدنيين العزل. وإدانة قيام الميليشيات الحوثيه بزراعة الألغام. ودعوة المجتمع الدولي والأمم المتحدة للضغط على الإنقلابيين لوقف مسلسل الإعتقالات والإجراءات التعسفية القمعية، والإطلاق الفوري لسراح المعتقلين والأسرى والمحتجزين والمختطفين والسجناء السياسيين ومعتقلي الرأي والصحفيين والنشطاء .

12- التحذير من خطورة تدهور الوضع الإنساني والصحي في اليمن، والتضييق على الكوادر العاملة في المجالين الإنساني والصحي في اليمن من قِبَل المليشيات الحوثيه، مما أدى الى تفاقم انتشار الأمراض والأوبئة، وحدوث نقص حاد في الغذاء والدواء والخدمات الطبية.

والدعوة إلى تكثيف تقديم المساعدات الإنسانية والطبية، ودعم القطاع الصحي في مختلف أنحاء اليمن، ومده بالمستلزمات والمعدات الضرورية، ومجابهة مخاطر تفاقم إنتشار الأوبئة والأمراض، ومنها جائحة كوفيد - 19، ودعم خطط وجهود الإصحاح البيئي في مختلف محافظات الجمهورية اليمنية، وعدم السماح للمليشيات الحوثيه بعرقلة تدفق المساعدات الإنسانية وفرضها الإتاوات على إمدادات الإغاثة الإنسانية، والتدخل الدولي للضغط من أجل تسهيل وصول تلك الإمدادات لمستحقيها. والدعوة لتكاتف الجهود العربية والدولية لمواجهة تفشي مرض شلل الأطفال في المناطق التي تقع تحت سيطرة الميليشيات بسبب السياسة الممنهجة التي تتبعها لمنع وصول اللقاحات للمواطنين.

13- دعوة المجتمع الدولي إلى عدم تجاهل الأسباب الحقيقية لتفاقم الوضع الانساني في اليمن، وإرتباط ذلك الوضع في المقام الأول بإنقلاب الميليشيات الحوثيه على الحكومة الشرعية اليمنية، وإستخدامها الوضع الإنساني كوسيلة لإبتزاز المجتمع الدولي والمنظمات الدولية، وتجييرها المساعدات الدولية لتمويل آلة الحرب ولتعزيز سلطتها غير الشرعية في المناطق الخاضعة لسيطرتها.

14- إدانة الإنتهاكات التي تواصل الميليشيات الحوثيه إرتكابها ضد الأطفال، والإستمرار في تجنيدهم ووضعهم في معسكرات التدريب، والزج بهم في أتون العمليات الحربية. وإدانة التحريف والتشويه الممنهجين للمؤسسات والمناهج التعليمية، وخطورة إذكاء النزعات الطائفية ونشر الإدعاءات التي تكرس خرافة التفوق والحق في السلطة والثروة لشريحة معينة من المجتمع اليمني، الأمر الذي يعود باليمن إلى عصور التخلف .

15- التأكيد على ضرورة إلزام المجتمع الدولي ومجلس الأمن للمليشيات الحوثيه بالتنفيذ الكامل لإتفاق ستوكهولم، بما في ذلك الإتفاق بشأن مدينة وموانيء الحديدة والصليف ورأس عيسى، وآلية التنفيذ الخاصة بتفعيل إتفاق تبادل الأسرى، وبيان التفاهمات حول مدينة تعز. ودعوة المجتمع الدولي ومجلس الأمن إلى توفير الضمانات الدولية للحد من إستمرار مماطلة وعرقلة المليشيات الحوثيه لتنفيذ تلك الإتفاقات، ورفضها مبدأ الانسحاب، وعرقلة فتح الممرات الإنسانية، وتعنتها الذي أفشل مفاوضات تبادل الأسرى، وإعاقتها المستمرة لعمل موظفي الأمم المتحدة. وإدانة إستخدام المليشيات الحوثيه لمدينة الحديدة وموانئها لتجهيز وزراعة الألغام البحرية وتهريب الأسلحة وأنشطة القرصنة، وإستخدام الزوارق الحربية في مهاجمة السفن التجارية، وتهديد الملاحة البحرية الدولية، وإحتجاز السفن التجارية عنوة في الممرات الملاحية الدولية. وإدانة فرض المليشيات الحوثيه القيود والعراقيل أمام عمل بعثة الأمم المتحدة لدعم إتفاق الحديدة (أونمها

UNMHA)، والإعراب عن دعم مطالبة الحكومة اليمنية بضرورة نقل مقر البعثة إلى منطقة لا تخضع لسيطرة الحوثيين حتى تتمكن البعثة من القيام بمهامها وفق الولاية المناطة بها .

16- أ- الإدانة الحازمة لكافة الهجمات للمليشيات الحوثيه الإرهابية التي تعرضت لها المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة والتي إستهدفت الأعيان المدنية والمنشآت الحيوية والنفطية فيهما، والتي تتطلب موقفا دولياً حازماً لإدانتها ومنع تكرار وقوعها.

ب- التأكيد على إن هذه الهجمات الإرهابية التي إرتكبتها المليشيات الحوثيه الإرهابية تشكل إنتهاكاً صارخاً للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، وتهديداً حقيقياً للمنشآت المدنية الحيوية وإمدادات الطاقة العالمية، وتشكل خطراً على خطوط الملاحة التجارية الدولية، وتهديداً مباشراً خطيراً لإستقرار الاقتصاد العالمي، وتقوض الأمن القومي العربي، وتضر بالأمن والسلم الدوليين.

ج- التشديد على أن الهجمات الإرهابية التي قامت بها المليشيات الحوثيه ضد الدول المجاورة إنطلاقا من الأرض اليمنية تعكس طبيعتها الإرهابية، وتكشف عن أهدافها الحقيقية في زعزعة أمن وإستقرار المنطقة، وتحديها لقواعد القانون الدولي .

د- تأييد ودعم حق المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة في الدفاع عن النفس ورد العدوان وهجمات المليشيات الحوثيه بموجب القانون الدولي. وتثمين حرص المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة على الإلتزام بالقانون الدولي وإحترامه، وإمتثالهما لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

17- الترحيب بصدور قرار مجلس الأمن رقم 2624 بتاريخ 2022/2/28، الذي وسم المليشيات الحوثيه "بالجماعة الإرهابية"، وإدانة مجلس الأمن للهجمات العابرة للحدود التي تشنها هذه الجماعة، وتحديداً الهجمات الإرهابية على دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية، التي استهدفت المدنيين والبنية التحتية المدنية، والهجمات الحوثيه على خطوط الملاحة الدولية، والمطالبة بوقف تلك الهجمات فوراً. والترحيب بقرار مجلس الأمن بشأن تمديد نظام العقوبات في اليمن، وبإدراج جماعة الحوثي بموجب هذا القرار في قائمة عقوبات مجلس الأمن رداً على الإنتهاكات الصارخة والإعتداءات الآثمة التي إرتكبتها هذه الميليشيات، وبما من شأنه الحد من القدرات العسكرية لهذه الجماعة الإرهابية، والعمل على وقف الدعم الإيراني لها، بما في ذلك منع تهريب الأسلحة الذي يؤدي إلى إطالة أمد الحرب ومفاقمة الأزمة الإنسانية في اليمن. إن هذا

القرار يعد خطوة إيجابية في سبيل الضغط على المليشيات الحوثيه للتخلي عن خيار الحرب والعودة إلى مسار السلام. وفي هذا السياق، فإن الدول كافة مدعوة إلى تصنيف جماعة الحوثي كمنظمة إرهابية، ومواصلة الضغوط الكفيلة بإذعانها للدعوات الدولية بإلتحاقها بمسار العملية السياسية السلمية، وعدم عرقلة جهود إيقاف الحرب ووضع حد لمعاناة الشعب اليمني وبناء السلام المستدام في اليمن .

18- الإعراب عن التقدير للدول العربية كافة التي ساهمت وتساهم في تقديم المساعدات في المجال الإنساني والإغاثي لليمن وحكومته الشرعية، والإعراب عن التقدير للدور الذي يقوم به تحالف دعم الشرعية في اليمن بقيادة المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة في دعم الحكومة الشرعية في مواجهة تحديات التنمية والخدمات، والتقدير للدور الإنساني الذي يضطلع به مركز الملك سلمان للإغاثة في اليمن، والبرنامج السعودي لتنمية وإعمار اليمن، والهلال الأحمر الإماراتي، ودولة الكويت، في دعم برامج الإغاثة والمساعدات الإنسانية، وإعادة تأهيل البنية التحتية والخدمات في المناطق المحررة. وتثمين الجهود التي تبذلها المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة الرامية إلى تحقيق الأمن والاستقرار، وتحقيق برامج إعادة الإعمار والتعافي الاقتصادي في اليمن. ودعوة المجتمع الدولي إلى منح الشعب اليمني فرصة لإستعادة قدراته وإستخدام خبراته وثرواته الوطنية الذاتية وتسخيرها لإعادة بناء دولته ومؤسساتها الدستورية المدنية الحديثة على أسس جديدة، وإطلاق نهضته الإقتصادية والثقافية والإجتماعية، وإرساء الأسس الراسخة لحياته الحرة الكريمة .

19- دعوة الدول الأعضاء والمجتمع الدولي لتقديم الدعم الفني والمادي للجمهورية اليمنية في إطار برنامج تكاملي يسهم في إعادة الإعمار والتعافي، ويسهم في الإستثمار في خطط التنمية، وتحقيق التغطية الشاملة للخدمات الصحية في مختلف أنحاء اليمن، بالإضافة إلى دعم برامج التوظيف والتمكين للشباب، وبرامج دعم المرأة، وإعادة تأهيل الشباب والأطفال الذين يتم تجنيدهم في الحرب، وتشغيل الأسر المنتجة، وذوي الاحتياجات الخاصة، وكبار السن. ودعوة الدول الأعضاء والمجتمع الدولي إلى مساندة الحكومة اليمنية من أجل وضع وتحقيق خطة عاجلة لدعم قطاع التعليم، ودعم برامج الحكومة لإنقاذ العملية التعليمية وبرامج التنمية البشرية من الإستمرار في الإنهيار، والتعاون مع الحكومة اليمنية من أجل تطوير المناهج التعليمية، ووضع حد لتأثير التنظيمات والمؤسسات المتطرفة بكافة أنواعها على المناهج والنظام التعليمي والوعي المجتمعي عموما في مختلف أنحاء اليمن، ولمواجهة عملية التدمير الخطيرة للعملية التعليمية التي

تمارسها المليشيات الحوثيه في المناطق التي تقع تحت سيطرتها، ووضع الخطط الضرورية لمواجهة ممارسات المليشيات الحوثيه الرامية إلى التحريف والتشويه الممنهجين للمؤسسات والمناهج التعليمية.

20- التحذير من الآثار الكارثية لتدهور الوضع التعليمي في اليمن على مستقبل الأجيال القادمة، وما يشكله ذلك التدهور من تحديات مستقبلية خطيرة سوف تتفاقم تأثيراتها السلبية نحو إحداث المزيد من التمزق الذي طال النسيج المجتمعي. إن الدول الأعضاء والمجتمع الدولي مدعوين إلى المساهمة الفاعلة لمواجهة الضرر والدمار الذي لحق بمئات المدارس كلياً أو جزئياً، وافتقار معظم المدارس إلى الكوادر التربوية والتعليمية المؤهَلة، وإلى الوسائل والمعدات الأساسية التي دمّرت الحرب جزءاً كبيراً منها، ولم يجرِ إستبدالها أو ترميمها إلا في نطاق محدود للغاية. لقد أدى توقف بناء المدارس توقفا كاملا في مختلف أنحاء اليمن منذ العام 2011 إلى جعل أكثر من 8 ملايين طفل في حاجة ماسة إلى دعم تعليمي طارئ. ولإنقاذ العملية التعليمية في اليمن من المزيد من التدهور، تَبرُز الأهمية القصوى لدفع رواتب المعلمين والمعلمات، حيث دفعت الظروف العصيبة القائمة عدداً متزايداً من العاملين في القطاع التعليمي إلى التوقف عن مزاولة مهنة التدريس .

21- تكليف الأمانة العامة بالإعداد والتحضير لعقد مؤتمر عربي - دولي لدعم التنمية في الجمهورية اليمنية، برعاية جامعة الدول العربية، خلال النصف الأول من عام 2023، بالتعاون والتنسيق مع الحكومة اليمنية، وبالتعاون مع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والدول والمؤسسات المانحة، يتم فيه التداول وإتخاذ الخطوات العملية لتنفيذ خطة الحكومة اليمنية التي تتضمن المشروعات التنموية والإستثمارية الملموسة والمدروسة، وتوفير فرص العمل للشباب .

22- دعوة الدول والجهات المانحة التي شاركت في مؤتمر المانحين لليمن للعام 2022، والذي استضافته الأمم المتحدة وحكومتي سويسرا والسويد – على مستوى وزاري – في مقر الأمم المتحدة في جنيف يوم الأربعاء 16 مارس/ آذار 2022، ودعوة الدول والجهات المانحة التي شاركت في مؤتمر المانحين حول اليمن، الذي نظمته الأمم المتحدة بالشراكة مع حكومتي السويد وسويسرا في مارس/آذار 2021، إلى الإيفاء بتعهداتها لتلبية الإحتياجات الإنسانية الماسة في إطار خطة الإستجابة الإنسانية لليمن، ومساندة الحكومة اليمنية في المضي في تحقيق الإصلاحات في البنك المركزي اليمني، ودعم برامجها من أجل مواجهة مشكلات عدم إستقرار العملة، بما في ذلك تحويل الأموال المخصصة للمساعدات عبر البنك المركزي في العاصمة المؤقتة عدن، وإعادة بناء المؤسسات

الحكومية، وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة. والدعوة إلى توازي المساهمات التنموية والمساعدات الإغاثية، مع التركيز أكثر على الدعم في المجال التنموي والإستثماري، ودعوة الدول الأعضاء والمجتمع الدولي إلى دعم الإجراءات التي تتخذها الحكومة اليمنية الرامية إلى رفع المعاناة المعيشية عن كاهل الشعب اليمني، والتخفيف من الآثار والعواقب الاقتصادية والاجتماعية الكارثية للحرب في مجال الخدمات، وعلى وجه الخصوص إنقاذ وتحسين خدمات الكهرباء والمياه وتعبيد الطرق، وغيرها من المجالات الحيوية التي تلبي الإحتياجات الأساسية للشعب اليمني .

23- دعوة المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة العاجلة والمساهمة في حل مأساة النازحين اليمنيين، ووقف إستهداف جماعة الحوثي لمخيماتهم، والتأكيد على أهمية مضاعفة المساعدات الإنسانية خصوصاً في المناطق شديدة الضرر من ويلات الحرب الحوثيه، وتكثيف الجهود العربية والدولية لتلبية الإحتياجات الإنسانية للنازحين في اليمن، ومواجهة تحديات الوضع الإنساني الخطير الذي ترتب على عمليات النزوح المتزايدة جراء الإعتداءات الحوثيه على السكان الآمنين، وخصوصاً في محافظة مأرب.

24- الترحيب بموافقة الحكومة اليمنية على تيسير الرحلات الجوية من وإلى مطار صنعاء رغم العراقيل العديدة التي خلقتها الميليشيات الحوثيه. والترحيب كذلك بموافقة الحكومة اليمنية على دخول سفن المشتقات النفطية إلى ميناء الحديدة، وإدانة إستيلاء الميليشيات الحوثيه على الرسوم الجمركية والضريبية لهذه المشتقات، التي تكفي لتغطية الجزء الأكبر من مرتبات موظفي الخدمة المدنية والمتقاعدين في مناطق سيطرة الميليشات الحوثيه، وإستمرارها في تحصيل وجباية هذه الإيرادات وحرمان الموظفين من مرتباتهم، وتسخيرها لمجهودها الحربي وعملياتها العدائية ضد اليمنيين وإطالة أمد الحرب وحالة عدم الاستقرار في اليمن.

25- الإعراب عن الدعم لجهود الحكومة اليمنية في مكافحة التطرف والإرهاب بكل انواعهما. والتأكيد على أهمية تضافر الجهود اليمنية والعربية والدولية لمجابهة ومعالجة الأسباب والظروف التي وفرت البيئة الملائمة لإنتشار الفكر المتطرف وتزايد نشاط التنظيمات والجماعات الإرهابية المتطرفة والظلامية بكل أنواعها في اليمن، وفي مقدمتها الميليشيات الحوثيه التي إنقلبت على الدولة ومؤسساتها الشرعية، والتي تسعى جميعها لتنفيذ مخطط إرهابي متطرف خطير يستهدف أمن وإستقرار اليمن والمحيط الاقليمي المجاور والأمن القومي العربي، والتعاون المشترك من أجل تنفيذ إستراتيجية شاملة تهدف إلى إجتثاث التطرف والإرهاب في اليمن من جذورهما .

26- دعوة إيران إلى الإلتزام بمبادئ القانون الدولي وإنتهاج سياسة حسن الجوار العربي – الإيراني، والتوقف عن دعم الميليشيات الحوثيه بالأموال والخبرات والأسلحة، بما في ذلك إمدادها بشحنات الصواريخ الباليستية إيرانية الصنع التي تقوم بتهريبها إلى اليمن، وكذلك تشجيعها للميليشيات الحوثيه على الإستمرار في تقويض مساعي العودة للعملية السياسية، وعرقلة الجهود الدولية لوقف الحرب والعنف والإرهاب، وتحويل المناطق التي تسيطر عليها المليشيات الحوثيه في اليمن إلى منصة لإطلاق الصواريخ الباليستية على البلدان المجاورة، وتهديد الملاحة البحرية الدولية في مضيق باب المندب والبحر الأحمر، وهو ما يشكل تهديداً خطيراً للأمن الاقليمي والدولي، ويعتبر خرقاً واضحاً لقرارات مجلس الأمن، ومنها القرار رقم 2216. ودعوة المجتمع الدولي إلى مواصلة الضغط على إيران لوقف تدخلها في الشأن اليمني، ووقف دعمها للميلشيات الإنقلابية الحوثيه، والكف عن خرق القرارات الدولية التي تنص على حظر تصدير السلاح للمليشيات الحوثيه.

27- إدانة إستمرار رفض المليشيات الحوثيه السماح للفريق الفني التابع للأمم المتحدة بالوصول إلى ناقلة النفط "صافر"، الراسية بالقرب من ميناء رأس عيسى في الحديدة (غرب اليمن)، والخاضعة لسيطرة المليشيات الحوثيه، وذلك من أجل تقييمه وصيانته وتفريغ النفط منه، ومنع وقوع كارثة بيئية لا تحمد عقباها في حال تسرب النفط في منطقة البحر الأحمر وخليج عدن والمنطقة المجاورة، وتفادي مخاطر تدمير النظم البيئية في البحر الأحمر، وضرب قطاع صيد الأسماك في المنطقة، والتأثير السلبي على سلامة ممرات الملاحة البحرية الدولية والإقتصاد العالمي، والإستمرار في التهديد الإقتصادي والبيئي الخطير الذي يشكله خزان "صافر". ودعوة المجتمع الدولي ومجلس الأمن الدولي إلى تحمل مسؤولياتهما وإتخاذ الإجراءات الكفيلة بالضغط على المليشيات الحوثيه للسماح للفريق الفني التابع للأمم المتحدة بممارسة مهامه دون تأخير أو شرط، وضرورة التحرك العاجل وتكثيف الجهود الدولية لتحييد مشكلة الخزان بعيداً عن إستخدام هذه الكارثة لخدمة أجندات الجماعة الحوثيه، وعدم السماح للميليشيات الإنقلابية بتحويلها إلى ورقة إبتزاز وضغط سياسي .

(ق: رقم 8798 – د.ع (158) – ج 2 – 2022/9/6)

الشؤون العربية والأمن القومي:

احتلال إيران للجزر العربية الثلاث طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- واسترشادا بقرارات القمم السابقة وآخرها قرار قمة تونس رقم 757 د.ع (30) بتاريخ 2019/3/31 بشأن احتلال إيران للجزر العربية الثلاث: طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي،
- وإذ يؤكد على بيانات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري وقراراته السابقة وآخرها القرار رقم 8741 د.ع (157) بتاريخ 2022/3/9،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 4 و2022/9/5،

يُقـــرر:

1- التأكيد المطلق على سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة الكاملة على جزرها الثلاث، طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى، وتأييد كافة الإجراءات والوسائل السلمية التي تتخذها دولة الإمارات العربية المتحدة لاستعادة سيادتها على جزرها المحتلة.

2- استنكار استمرار الحكومة الإيرانية في تكريس احتلالها للجزر الثلاث وانتهاك سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة بما يزعزع الأمن والاستقرار في المنطقة ويؤدي إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين.

3- إدانة قيام الحكومة الإيرانية ببناء منشآت سكانية لتوطين الإيرانيين في الجزر الإماراتية الثلاث المحتلة.

4- إدانة المناورات العسكرية الإيرانية التي تشمل جزر دولة الإمارات العربية المتحدة الثلاث المحتلة، طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى، والمياه الإقليمية والإقليم الجوي والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة للجزر الثلاث باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من دولة الإمارات العربية المتحدة، والطلب من إيران الكف عن مثل هذه الانتهاكات

والأعمال الاستفزازية التي تعد تدخلاً في الشؤون الداخلية لدولة مستقلة ذات سيادة، ولا تساعد على بناء الثقة، وتهدد الأمن والاستقرار في المنطقة، وتعرض أمن وسلامة الملاحة الإقليمية والدولية في الخليج العربي للخطر.

5- إدانة إيران لافتتاحها مكتبين في جزيرة أبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة ومطالبة إيران بإزالة هذه المنشآت غير المشروعة واحترام سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة على أراضيها.

6- الإعراب عن استنكاره وإدانته للزيارات التي يقوم بها كبار المسؤولين إلى الجزر الإماراتية الثلاث المحتلة طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى، والتي كان آخرها قيام قائد القوة البحرية للحرس الثوري الإيراني علي رضا تنكسيري بزيارة إلى كل من جزيرة طنب الكبرى وجزيرة طنب الصغرى وجزيرة أبو موسى بتاريخ 2022/7/18، واستهجانه كل الخطوات الإيرانية العدائية معتبراً ذلك انتهاكاً لسيادة دولة الإمارات العربية المتحدة على أراضيها، ولا يتماشى مع الجهود والمحاولات التي تبذل لإيجاد تسوية سلمية، ودعوة إيران إلى الكف عن القيام بمثل هذه الخطوات الاستفزازية التصعيدية، وتبني مواقف بناءة تعزز الثقة للتوصل إلى حل عادل لقضية الجزر الإماراتية الثلاث المحتلة.

7- الإشادة بمبادرات دولة الإمارات العربية المتحدة التي تبذلها لإيجاد تسوية سلمية وعادلة لحل قضية الجزر الثلاث المحتلة (طنب الكبرى، وطنب الصغرى، وأبو موسى) مع الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

8- دعوة الحكومة الإيرانية مجدداً إلى إنهاء احتلالها للجزر الإماراتية الثلاث، والكف عن فرض الأمر الواقع بالقوة، والتوقف عن إقامة أي منشآت فيها، بهدف تغيير تركيبتها السكانية والديموجرافية، وإلغاء كافة الإجراءات وإزالة كافة المنشآت التي سبق أن نفذتها إيران من طرف واحد في الجزر العربية الثلاث باعتبار أن تلك الإجراءات والادعاءات باطلة وليس لها أي أثر قانوني ولا تنقص من حق دولة الإمارات العربية المتحدة الثابت في جزرها الثلاث، وتعد أعمالا منافية لأحكام القانون الدولي واتفاقية جنيف لعام 1949، ومطالبتها إتباع الوسائل السلمية لحل النزاع القائم عليها وفقاً لمبادئ وقواعد القانون الدولي، بما في ذلك القبول بإحالة القضية إلى محكمة العدل الدولية.

9- الإعراب عن الأمل في أن تعيد الجمهورية الإسلامية الإيرانية النظر في موقفها الرافض لإيجاد حل سلمي لقضية جزر دولة الإمارات العربية المتحدة الثلاث المحتلة، إما من خلال المفاوضات الجادة والمباشرة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية.

10- مطالبة إيران بترجمة ما تعلنه عن رغبتها في تحسين العلاقات مع الدول العربية، وفي الحوار وإزالة التوتر، إلى خطوات عملية وملموسة، قولاً وعملاً، بالاستجابة الصادقة للدعوات الجادة والمخلصة الصادرة عن دولة الإمارات العربية المتحدة ومن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ومن الدول العربية والمجموعات الدولية والدول الصديقة، والسكرتير العام للأمم المتحدة، الداعية إلى حل النزاع حول الجزر الثلاث المحتلة بالطرق السلمية، وفق الأعراف والمواثيق وقواعد القانون الدولي، من خلال المفاوضات المباشرة الجادة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية.

11- التزام جميع الدول العربية في اتصالاتها مع إيران بإثارة قضية احتلال إيران للجزر الثلاث للتأكيد على ضرورة إنهائه انطلاقاً من أن الجزر الثلاث هي أراضٍ عربية محتلة.

12- إبلاغ السكرتير العام للأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن بأهمية إبقاء القضية ضمن المسائل المعروضة على مجلس الأمن، إلى أن تنهي إيران احتلالها للجزر العربية الثلاث، وتسترد دولة الإمارات العربية المتحدة سيادتها الكاملة عليها.

13- الطلب إلى الأمين العام متابعة هذا الموضوع وتقديم تقرير إلى المجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 8799 – د.ع (158) – ج 2 – 2022/9/6)

الشؤون العربية والأمن القومي:

أمن الملاحة وإمدادات الطاقة في منطقة الخليج العربي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وإذ يستذكر قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم (8742) د.ع (157) بتاريخ 2022/3/9،
- وإذ يأخذ علماً بالقرار رقم (8725) الصادر عن اجتماع مجلس جامعة الدول العربية على مستوى المندوبين الدائمين في دورته غير العادية بشأن استهداف مليشيات الحوثي الإرهابية مواقع ومنشآت مدنية على دولة الإمارات العربية المتحدة والذي عقد بتاريخ 2022/1/23،
- وإذ يأخذ علماً بما تضمنته البيانات والإعلانات الصادرة عن القمتين الطارئتين لكل من مجلس جامعة الدول العربية والمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في مكة المكرمة بتاريخ 31 مايو/أيار 2019، حول أمن الملاحة وإمدادات الطاقة في الخليج العربي والمنطقة، وكافة بيانات وقرارات مجلس جامعة الدول العربية السابقة ذات الصلة،
- وإذ يأخذ علماً بما تضمنه البيان الختامي و"إعلان مكة" الصادرين عن الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة بتاريخ 31 مايو/أيار 2019 بشأن الاعتداءات الإرهابية على المملكة العربية السعودية والأعمال التخريبية في المياه الإقليمية لدولة الإمارات العربية المتحدة،
- وإذ يأخذ علماً بالهجوم الإرهابي الذي استهدف منشآت النفط التابعة لشركة "أرامكو" في بقيق وخريص بالمملكة العربية السعودية بتاريخ 14 سبتمبر /أيلول 2019،
- وإذ يأخذ علماً بقيام مليشيات الحوثي الإرهابية في 18 نوفمبر/تشرين الثاني 2019 باحتجاز ثلاثة سفن على ساحل البحر الأحمر،
- وإذ يأخذ علماً بالإعلان عن تأسيس "مجلس الدول العربية والإفريقية المطلة على البحر الأحمر وخليج عدن" بتاريخ 6 يناير/كانون الثاني 2020،
- وإذ يأخذ علماً بنتائج اجتماع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رفيع المستوى الذي عقد بتاريخ 2021/8/9 حول "تعزيز الأمن البحري: ضرورة التعاون الدولي"،

- واستناداً إلى قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية أمن الملاحة البحرية ولاسيما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 4 و2022/9/5،

يُقـــرر:

1- التأكيد على مبدأ حرية الملاحة البحرية في المياه الدولية وفقاً للقواعد المستقرة في القانون الدولي واتفاقيات قانون البحار.

2- المطالبة بضمان أمن وسلامة الملاحة البحرية في الخليج العربي وبحر عمان والبحر الأحمر وتأمين خطوط إمدادات الطاقة.

3- إدانة جميع الأعمال التي تستهدف أمن وسلامة الملاحة والمنشآت البحرية وإمدادات الطاقة وأنابيب النفط والمنشآت النفطية في الخليج العربي والممرات المائية الأخرى، وذلك بوصفها أعمالاً تهدد أمن الدول العربية وتقوض الأمن القومي العربي، وتضر بالأمن والسلم الدوليين.

4- إدانة الهجمات التي استهدفت ناقلات نفط وسفناً تجارية في الخليج العربي وبحر عمان، ومنها الهجوم الذي تم بتاريخ 12 مايو/أيار 2019 على ناقلتي نفط سعوديتين وناقلة نفط نرويجية وسفينة شحن إماراتية داخل المياه الإقليمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، والاعتداء على ناقلتي نفط في بحر عمان – إحداهما تحمل علم بنما والأخرى تحمل علم جزر مارشال – بتاريخ 13 يونيو/ حزيران 2019، والناقلة ميرسر ستريت يوم 29 يوليو/ تموز 2021، ومحاولة خطف السفينة أسفالت برنيس يوم 4 أغسطس/ آب 2021، بوصفها أعمالاً إجرامية تهدد أمن وسلامة حركة الملاحة البحرية الدولية والنقل البحري التجاري.

5- إدانة ما قامت به ميليشيات الحوثي الإرهابية بتاريخ 14 مايو/أيار 2019 من هجوم بالطائرات المسيرة المفخخة على محطتي ضخ نفط بمدينتي الدوادمي وعفيف في المملكة العربية السعودية، والذي استهدف إمدادات النفط العالمية.

6- إدانة ما قامت به السلطات الإيرانية من احتجاز سفن في مضيق هرمز والخليج العربي، في انتهاك واضح للقانون الدولي، ودعوة إيران إلى الامتناع عن القيام بمثل هذه الأعمال العدائية، والالتزام بقواعد القانون الدولي واحترام حرية الملاحة البحرية.

7- إدانة الهجوم الإرهابي التخريبي بتاريخ 14 سبتمبر/أيلول 2019 على منشآت النفط التابعة لشركة "أرامكو" في بقيق وخريص في المملكة العربية السعودية باستخدام طائرات

مسيرة وصواريخ كروز، ما يعد تصعيداً خطيراً يستهدف زعزعة استقرار المملكة والمنطقة ويهدد إمدادات الطاقة العالمية والاقتصاد العالمي.

8- إدانة ما قامت به ميلشيات الحوثي الإرهابية في 18 نوفمبر/تشرين الثاني 2019 من احتجاز لثلاثة سفن على ساحل البحر الأحمر، إحداها تابع للمملكة العربية السعودية "رابغ – 3"، ودعوتهم إلى الامتناع عن مثل هذه الممارسات التي تهدد أمن وحرية الملاحة.

9- إدانة دخول ثلاثة قوارب إيرانية المياه الإقليمية للمملكة العربية السعودية في يونيو/حزيران 2020، والتأكيد على أن المملكة لن تسمح بأي تجاوزات في مياهها مما يعرض سلامة المعابر المائية والاقتصاد للخطر، وبالتالي الأمن العربي.

10- إدانة استهداف الميليشيات الحوثية لمنشآت نفطية شمال مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية بتاريخ 23 نوفمبر/تشرين ثاني 2020، بالإضافة لاستهداف ناقلة نفط بميناء جدة عبر زورق مفخخ بتاريخ 14 ديسمبر/كانون أول 2020، واعتبار ذلك تهديداً خطيراً للتجارة الدولية.

11- إدانة قيام الميليشيات الحوثية الإرهابية بقرصنة سفينة (الروابي) التابعة لدولة الامارات العربية المتحدة واحتجاز طاقمها وشحنتها المدنية وتهديد خطوط الملاحة البحرية الدولية قبالة السواحل اليمنية بتاريخ 2022/1/2، مما يشكل انتهاكاً صارخاً لمبدأ حرية الملاحة والتجارة العالمية في القانون الدولي واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ومخالفاً للقانون الدولي الإنساني.

12- التضامن مع الإجراءات التي اتخذتها المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة في مواجهة الممارسات والاعتداءات التي استهدفت الإضرار بأمن ممرات الملاحة وإمدادات الطاقة في منطقة الخليج العربي وحفظ أمن وسلامة المنطقة وشعبها والمقيمين على أراضيها، ودعم التحقيقات لكشف المسؤولين عن هذه الاعتداءات وتقديمهم إلى العدالة، وتأييد ما توصل إليه التحقيق الذي أجرته دولة الإمارات العربية المتحدة مع الشركاء الدوليين بشأن حادثة الاعتداء على السفن الأربعة داخل المياه الإقليمية لدولة الإمارات العربية المتحدة والذي رجح بأن تكون هذه الهجمات نفذت من جهة فاعلة من قبل دولة.

13- الترحيب بالإعلان عن تأسيس "مجلس الدول العربية والإفريقية المطلة على البحر الأحمر وخليج عدن" بتاريخ 6 يناير/كانون الثاني 2020، ودخول ميثاقه حيز النفاذ اعتباراً من 29 أكتوبر/ تشرين أول 2020، والذي من شأنه أن يسهم في تعزيز آليات التنسيق والتشاور بين الدول العربية والافريقية المطلة على البحر الأحمر وخليج عدن حول سبل

مواجهة التحديات التي تواجهها وتأمين الممرات البحرية، وتعزيز مستوى التعاون الاقتصادي والتبادل التجاري والاستثماري بينها وحماية البيئة البحرية للبحر الأحمر وخليج عدن، وغيرها من المجالات التي تتفق عليها دول المجلس، وتثمين استضافة المملكة العربية السعودية لمقر هذا المجلس، مع الإشادة بجهود الدول التي ساهمت في قيام هذا المجلس بما يدعم ترسيخ الأمن والاستقرار في المنطقة.

14- الإشادة بنتائج اجتماع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رفيع المستوى الذي عقد بتاريخ 9 أغسطس/آب2021 حول "تعزيز الأمن البحري: ضرورة التعاون الدولي"، برئاسة رئيس وزراء جمهورية الهند، لبحث التهديدات المستمرة لأمن وسلامة النقل البحري الدولي.

15- حث الدول على استمرار التنسيق بينها لحماية الملاحة الدولية من أية تهديدات خارجية قد تمس بأمن الملاحة وإمدادات الطاقة ودعوة مجلس الأمن إلى تحمل مسؤولياته لضمان حرية الملاحة البحرية وأمنها وسلامتها، وضمان أمن المنطقة واستقرارها، واتخاذ موقف حازم للتصدي للأنشطة أو المحاولات الرامية إلى تهديد حرية الملاحة أو الإضرار بإمدادات الطاقة في المنطقة.

16- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير حول التطورات بشأن أمن الملاحة وإمدادات الطاقة في المنطقة إلى المجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 8800 – د.ع (158) – ج 2 – 2022/9/6)

الشؤون العربية والأمن القومي:

اتخاذ موقف عربي موحد إزاء انتهاك القوات التركية للسيادة العراقية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية العراق رقم 3/ج/1049/4 بتاريخ 2021/2/28،
- وإذ يؤكد على كافة قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وآخرها قرار قمة تونس رقم 759 د.ع (30) بتاريخ 2019/3/31 وقرارات المجلس على المستوى الوزاري وآخرها قراره رقم 8743 د.ع (157) بتاريخ 2022/3/9،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 4 و2022/9/5،

يُقـــرر:

1- إعادة التأكيد على مضمون قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته غير العادية المرقم 7987 والمؤرخ في 2015/12/24 بشأن إدانة توغل القوات التركية في الأراضي العراقية ومطالبة الحكومة التركية بسحب قواتها فوراً دون قيدٍ أو شرط باعتباره اعتداءً على السيادة العراقية، وتهديداً للأمن القومي العربي.

2- استنكار وإدانة الاعتداءات التركية المتكررة على الأراضي العراقية مؤخراً والتي أدت إلى استشهاد وإصابة عدد من الضباط والجنود والمدنيين العراقيين، فضلاً عن الإضرار بالقرى والمنشآت المدنية في المنطقة، واعتبار هذه الأعمال انتهاكاً لسيادة العراق وامنه ولميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي وحسن الجوار، والتأكيد على دعم جمهورية العراق في جميع ما تتخذه من إجراءات بهذا الصدد للحفاظ على امنها وسيادتها.

3- دعوة الدول الأعضاء في الجامعة للطلب من الجانب التركي (بموجب العلاقات الثنائية) سحب قواته من الأراضي العراقية تنفيذاً لقرار مجلس الجامعة رقم 7987 د.غ.ع في 2015/12/24، ودعوتها إلى إثارة هذه المسائل في اتصالاتها مع الجانب التركي.

4- دعوة الدول الأعضاء للطلب من الحكومة التركية عدم التدخل في الشؤون الداخلية للعراق والكف عن هذه الأعمال الاستفزازية التي من شأنها تقويض بناء الثقة وتهديد أمن واستقرار المنطقة.

5- إعادة التأكيد على مساندة الحكومة العراقية في الإجراءات التي تتخذها وفق قواعد القانون الدولي ذات الصلة التي تهدف إلى سحب الحكومة التركية لقواتها من الأراضي العراقية، ترسيخاً لسيادة حكومة العراق على كافة أراضيه.

6- الطلب من الأمين العام للجامعة الاستمرار في متابعة تنفيذ قرار مجلس الجامعة رقم 7987 د.غ.ع في 2015/12/24، وتقديم تقرير مفصل عن الجهود المبذولة من قِبله في هذا الشأن إلى مجلس الجامعة في دورته العادية المقبلة.

7- إعادة التأكيد على استمرار متابعة العضو العربي في مجلس الأمن للمطلب المتضمن انسحاب القوات التركية من الأراضي العراقية واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحين تحقيق الانسحاب الناجز لهذه القوات.

(ق: رقم 8801 – د.ع (158) – ج 2 – 2022/9/6)

– تؤكد **دولة قطر** تحفظها على هذا القرار.

الشؤون العربية والأمن القومي:

التدخلات التركية في الشؤون الداخلية للدول العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرارات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري، رقم (8518) د.ع (153) بتاريخ 2020/3/4، ورقم (8543) د. ع (154) بتاريخ 2020/9/9، ورقم (8614) د.ع (155) بتاريخ 2021/3/3، ورقم (8680) د.ع (156) بتاريخ 2021/9/9 ورقم (8744) د.ع (157) بتاريخ 2022/3/9، بشأن التدخلات التركية في الشؤون الداخلية للدول العربية،
  - وعلى قرارات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم (8413) د. ع (152) بتاريخ 2019/9/10، ورقم (8475) د.ع (153) بتاريخ 2020/3/4، ورقم (8542) د.ع (154) بتاريخ 2020/9/9، ورقم (8613) د.ع (155) بتاريخ 2021/3/3، ورقم (8679) د.ع (156) بتاريخ 2021/9/9 ورقم (8743) د.ع (157) بتاريخ 2022/3/9، بشأن اتخاذ موقف عربي موحد ازاء انتهاك القوات التركية للسيادة العراقية،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم (8537) د. ع (154) بتاريخ 2020/9/9 بشأن تطورات الوضع في سوريا،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته غير العادية رقم (8454) د. غ.ع بتاريخ 2019/10/12، ورقم (8608) د.ع (155) بتاريخ 2021/3/3، بشأن العدوان التركي على سوريا،
  - وعلى قرارات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم (8471) د. ع (153) بتاريخ 2020/3/4، ورقم (8538) د. ع (154) بتاريخ 2020/9/9، ورقم (8609) د.ع (155) بتاريخ 2021/3/3، ورقم (8675) د.ع (156) بتاريخ 2021/9/9 ورقم (8739) د.ع (157) بتاريخ 2022/3/9، بشأن تطورات الوضع في ليبيا،

- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى المندوبين الدائمين في دورته غير العادية رقم (8456) د. غ.ع بتاريخ 2019/12/31 بشأن تطورات الوضع في ليبيا،

– وإذ يأخذ علماً بانعقاد الاجتماع الخامس للجنة العربية الوزارية المعنية بمتابعة التدخلات التركية في الشؤون الداخلية للدول العربية بتاريخ 2022/9/6،

– وفي ضوء مداخلات السادة الوزراء رؤساء الوفود والسيد الأمين العام،

يُقـــرر:

1- التأكيد على مضمون قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري بشأن إدانة التدخلات التركية في الشؤون الداخلية للدول العربية، والتمسك بأن تكون العلاقات بين الدول العربية والجمهورية التركية قائمة على مبدأ احترام السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وبامتناع الجانب التركي عن اتخاذ خطوات من شأنها المساس بالأمن القومي العربي.

3- رفض وإدانة التدخل العسكري التركي في دولة ليبيا، ورفض استمرار تواجد المقاتلين الأجانب بما في ذلك الذين نقلتهم تركيا إلى الأراضي الليبية، والإعراب عن القلق البالغ تجاه الانتهاكات التركية المتكررة لقرارات فرض حظر السلاح على ليبيا، وخاصة لآثاره السلبية على المسار السياسي الجديد الجاري تنفيذه بإرادة ليبية.

4- رفض وإدانة العدوان التركي على الأراضي السورية باعتباره خرقاً واضحاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن التي تدعو إلى الحفاظ على وحدة واستقلال سوريا، وخاصة القرار رقم 2254، واعتباره تهديداً مباشراً للأمن القومي العربي وللأمن والسلم الدوليين.

5- إدانة الوجود العسكري التركي على أراضي عدد من الدول العربية ومطالبة الجانب التركي بسحب كافة قواته المتواجدة على أراضي الدول العربية، والتوقف عن دعم التنظيمات والميليشيات المتطرفة في الدول العربية.

6- إدانة استضافة تركيا للعناصر التابعة للجماعات المتطرفة وتوفير ملاذ آمن لها على الأراضي التركية، وتمويل ودعم تركيا الدائم لمنصات اعلامية تحرض على استخدام العنف لزعزعة أمن واستقرار الدول العربية.

7- مطالبة تركيا أن تنعكس الاتصالات الإيجابية التي أجرتها مع دول عربية على امتناعها عن الممارسات السلبية المشار إليها بعاليه، بما يؤسس لعلاقات صحية ومتوازنة مع جميع الدول العربية ويحقق مصالح كافة الأطراف.

8- الترحيب بانعقاد الاجتماع الخامس للجنة العربية على المستوى الوزاري بشأن متابعة التدخلات التركية في الشؤون الداخلية للدول العربية ورفع توصياتها لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

9- تكثيف الجهود الدبلوماسية بين الدول العربية الأعضاء مع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية لتسليط الضوء على ممارسات تركيا العدوانية في بعض الدول العربية وخطرها على الأمن الإقليمي والدولي.

10- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ القرار والعرض على المجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 8802 – د.ع (158) – ج 2 – 2022/9/6)

- تصريح تفسيري: تؤكد **الجزائر** مجدداً رفضها التام لجميع أشكال التدخل في الشؤون الداخلية للدول والالتزام بقواعد الشرعية الدولية وعلى ضرورة تبني حوار بناء بين الدول العربية ودول الجوار التي تنتمي إلى الحضارة العربية الإسلامية في إطار احترام سيادة كل دولة، بعيداً عن التهديدات والاستفزازات من أجل السلام الدائم بين الدول ونصرة القضايا العربية العادلة وعلى رأسها القضية الفلسطينية.
- **جيبوتي** تتحفظ على قرار التدخلات التركية في الشؤون الداخلية للدول العربية.
- **الصومال** تتحفظ على التدخلات التركية في الشؤون الداخلية للدول العربية.
- تتحفظ **دولــة قطر** على هذا القرار نظراً لازدواجية المعايير والكيل بمكيالين.
- تتحفظ **دولة ليبيا** على نص القرار، المعنون: "التدخلات التركية في الشؤون الداخلية للدول العربية".

الشؤون العربية والأمن القومي:

اعلان لجنة الأمم المتحدة الخاص بإيفاء جمهورية العراق للدفعة الأخيرة من التزاماته المالية للجنة الأمم المتحدة للتعويضات

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية العراق رقم م/3512/4/3 بتاريخ 2022/7/17،
- وإذ يذكر قرارات مجلس الأمن ذات الصلة لاسيما القرارات رقم 660 (1990) و 674 (1990) و686 (1991) و687 (1991) و692 (1991) و705 (1991) و1483 (2003) و1956 (2010)، الخاصة بمعالجة المطالبات ودفع التعويضات عن الخسائر والاضرار التي تكبدها الافراد والشركات والمنظمات الدولية كنتيجة مباشرة للحرب، وقرارات مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بهذا الشأن،
- وإذ يشير الى القرار المرقم (277) الصادر عن مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات بتاريخ 9 فبراير/شباط 2022، والذي أعلن فيه أن العراق قد أوفى بالتزاماته الدولية بتعويض جميع أصحاب المطالب الذي منحتهم اللجنة تعويضات عن الخسائر والاضرار التي لحقت بهم كنتيجة للأحداث التي رافقت حرب عام 1991، وأن حكومة العراق لم تعد مطالبة بأن تودع في الصندوق نسبة مئوية من عائدات المبيعات من صادرات النفط والمنتجات النفطية والغاز الطبيعي،
- وإذ يقدر التزام حكومة العراق بالوفاء بالواجبات الملقاة عليها بموجب قرارات مجلس الامن ذات الصلة، وتعاونها طيلة مدة ولاية لجنة التعويضات،
- وإذ يثني على جهود حكومة العراق الثابتة في هذا الصدد، وفي ظل الظروف العصيبة التي مرت بها،
- وإذ يثمن التعاون الذي أبدته حكومة دولة الكويت مع لجنة التعويضات وحكومة العراق لاسيما تأييدها لطلبات العراق تعليق إيداع مبالغه في الصندوق للأعوام 2014 و2015

و2016 نتيجة للظروف التي أفرزتها تلك المرحلة، وانشغاله بالحرب ضد الإرهاب ومجابهة كيان داعش الإرهابي،

- وإذ يرحب بإعلان لجنة الأمم المتحدة الخاصة بالتعويضات في 13 يناير/ كانون الثاني 2022، عن تلقي دولة الكويت الدفعة الأخيرة من التعويضات بمبلغ اجمالي قدره (52.4) مليار دولار كتعويضات لأكثر من (1.5) مليون مطالبة من جميع أنحاء العالم،
- وإذ يرحب بقرار مجلس الأمن المرقم (2621) الذي اتخذ بالإجماع بجلسته المنعقدة بتاريخ 2022/2/22 والذي أعلن بموجبه انتهاء ولاية لجنة الأمم المتحدة الخاصة بالتعويضات، وعدم تلقيها لأية مطالبات أخرى مستقبلا، بعد وفاء جمهورية العراق بالتزاماته الدولية بالتعويض عن الخسائر والأضرار التي تم تكبدها كنتيجة مباشرة للحرب،
- وبعد الاستماع إلى العرض الذي قدمه رئيس وفد جمهورية العراق،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 4 و2022/9/5،

يُقـــرر:

1- الاعراب عن الارتياح الكبير لوفاء جمهورية العراق بكافة التزاماتها لصالح دولة الكويت.

2- الترحيب بالقرار الصادر عن مجلس الأمن والمرقم (2621) في 2022/2/22، والذي أعلن بموجبه عن إيفاء جمهورية العراق بالتزاماتها وفق الفصل السابع التي قررها المجلس وانتهاء ولاية لجنة الأمم المتحدة الخاصة بالتعويضات وعدم تلقيها لأية مطالبات أخرى مستقبلاً.

3- الإشادة بالتزام جمهورية العراق بسداد كامل مبلغ التعويضات المالية لجميع المطالبات التي أقرتها لجنة الأمم المتحدة للتعويضات وإغلاق هذا الملف بشكل نهائي، بالرغم من التحديات الاقتصادية والأمنية التي واجهته طيلة الثلاثين عاماً الماضية، والذي سيسهم في تعزيز علاقاته مع محيطه الإقليمي والدولي، ونقل العلاقات التاريخية العراقية الكويتية إلى آفاق مستقبلية أوسع أساسها الثقة والعلاقات الثنائية المتكافئة.

4- الدعوة للعمل بكافة السبل على طي صفحة الماضي وتجاوز التداعيات والآثار التي أفرزتها أحداث عام 1990 على مسيرة العمل العربي المشترك، وجعل هذه المناسبة مدعاة للتأكيد مجدداً على الالتزام بميثاق جامعة الدول العربية وأهدافه ومقاصده.

5- التأكيد على أهمية جعل هذا الحدث مناسبة لإعادة إعلاء شأن التضامن العربي بما يعود بالنفع على مصالح جميع الدول الأعضاء وخدمة للعمل العربي المشترك في ظل اتجاه دول العالم أجمع للعمل ضمن تكتلات إقليمية خدمة لمصالحها المتبادلة.

(ق: رقم 8803 – د.ع (158) – ج 2 – 2022/9/6)

الشؤون العربية والأمن القومي:

دعم السلام والتنمية في جمهورية السودان

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وإذ يستذكر قرارات مجلس الجامعة العربية السابقة الصادرة على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري بشأن دعم السلام والتنمية في جمهورية السودان،
- وفي ضوء العرض المقدم من رئيس وفد جمهورية السودان،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 4 و2022/9/5،

يُقـــرر:

1- التأكيد على التضامن الكامل مع جمهورية السودان في الحفاظ على سيادتها واستقلالها ووحدة أراضيها ورفض التدخل في شؤونها الداخلية.

2- الترحيب بالجهود التي تبذلها حكومة السودان في إطار الحوار الوطني المخلص مع كل الأطراف السياسية والمجتمعية المعنية بالبلاد، وبمساعدة كريمة من المجتمع الدولي لتحقيق الوفاق الوطني الممكن الذي يفضي إلى ترتيبات سياسية ودستورية لإكمال الفترة الإنتقالية وإختيار ممثلي الشعب عبر إنتخابات حرة ونزيهة وشفافة والطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية دعم هذه الجهود وبذل مساعيها الحميدة لتحقيق هذه الغاية.

3- الترحيب برفع اسم السودان من قائمة الدول الراعية للإرهاب والطلب من الدول الأعضاء دعم جهود السودان في الإندماج بمؤسسات التمويل الدولية والاستفادة من المبادرات الدولية لإعفاء ديون الدول الفقيرة المثقلة بالديون (هيبيك).

4- تأكيد وتقوية التنسيق بين حكومة جمهورية السودان وكل من الدول العربية والصناديق العربية الوطنية والقومية الدائنة بغية إلغاء الديون الثنائية على السودان.

5- الطلب من الأمانة العامة والدول العربية الأعضاء تقديم المساندة السياسية والفنية والمالية لإستكمال استحقاقات المرحلة الانتقالية، بما يمهد لعقد انتخابات حرة ونزيهة في الأوقات المتفق عليها، وتثمين الجهود العربية المبذولة لدعم ومساندة السودان، ودعم مشاركة الأمانة العامة في جميع الآليات الدولية ذات العلاقة بأمن وسلام واستقرار السودان.

6- الطلب من الأمانة العامة والدول الأعضاء دعم الحكومة السودانية في جهودها لتوطيد السلام والاستقرار وتعزيز الانتقال الديمقراطي وتحقيق أهداف وأولويات الفترة الانتقالية، ودعوة الأطراف غير المنضمة إلى اتفاق السلام للحاق بركب السلام.

7- الطلب من الأمانة العامة أن تقوم، بالشراكة مع حكومة جمهورية السودان وجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما فيها والمؤسسات والصناديق المالية العربية، بتقديم كافة أشكال الدعم لجهود السودان لوضع تقييم شامل للاحتياجات الوطنية وصياغة الاستراتيجيات اللازمة لتلبيتها، بما في ذلك من خلال عقد سلسلة من الاجتماعات الفنية وورش العمل بمشاركة المنظمات العربية المتخصصة وصناديق ومؤسسات التمويل العربية، والبناء على النتائج المتحققة في إطار مبادرة الأمن الغذائي العربي، تحفيزاً للاقتصاد وترسيخاً لجهود بناء السلام والتنمية.

8- تثمين الدور الكبير الذي قامت به الآلية المشتركة المكونة من حكومة السودان وجامعة الدول العربية من أجل تنفيذ برامج الدعم الإنساني في دارفور والمناطق الأخرى المتضررة من الحرب، عبر المراحل الأربعة التي تم اكتمالها عام 2019، والترحيب بمشروعات المرحلة الخامسة للمشروعات الإنسانية والإنمائية المقدمة من حكومة جمهورية السودان بتكلفة مبدئية قدرها 100 مليون دولار، مع الطلب من الآلية المشتركة استيفاء دراسات الجدوى لهذه المشروعات كي يتسنى عرضها على الدول العربية ومنظمات ومؤسسات التمويل العربية لتمويلها. والتأكيد على أهمية استئناف الدول العربية مساهماتها المالية لهذه الآلية عبر حساب السودان لدى الجامعة العربية.

9- الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، بالشراكة مع حكومة جمهورية السودان وجميع الجهات العربية والسودانية ذات الصلة، بما فيها المنظمة العربية للتنمية الإدارية، تقديم الدعم المالي والفني اللازم لتأهيل وتدريب كوادر الخدمة المدنية في مختلف مستويات الحكم القومي والولائي في السودان، وكذلك تأهيل وتدريب الكوادر المنضمة حديثاً إلى الخدمة المدنية بموجب اتفاق السلام الموقع وذلك من حساب دعم السودان لدى الأمانة العامة، دعماً لجهود تنفيذ استحقاقات المرحلة الانتقالية.

10- توجيه الشكر إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية لمساندتها الفاعلة للسودان ولاستجابتها الفورية لطلبات اللجنة العليا للطوارئ الصحية السودانية لمجابهة آثار الفيضانات ومكافحة جائحة كورونا، وتثمين المساعدات التي قدمتها الدول العربية ومن ضمنها المملكة العربية السعودية التي بادرت بتسيير جسر جوي والمملكة الأردنية الهاشمية التي عملت على تجهيز وإرسال طائرة مساعدات إغاثية طارئة إلى المناطق المتضررة من الفيضانات التي ضربت البلاد مؤخراً.

11- تقديم الشكر إلى الأمين العام على جهوده المبذولة لمساندة أولويات السودان في المرحلة الانتقالية، والطلب منه تقديم تقرير حول تنفيذ هذا القرار في الدورة العادية المقبلة للمجلس على المستوى الوزاري.

(ق: رقم 8804 – د.ع (158) – ج 2 – 2022/9/6)

الشؤون العربية والأمن القومي:

دعم جمهورية الصومال الفيدرالية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قرارات مجلس جامعة الدول العربية السابقة،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 4 و2022/9/5،

يُقـــرر:

1- التأكيد على دعم أمن واستقرار ووحدة وسيادة الصومال وسلامة أراضيه، ودعم الحكومة الصومالية في جهودها للحفاظ على السيادة الصومالية براً وبحراً وجواً.

2- الترحيب بنجاح الانتخابات الرئاسية الصومالية في 15 مايو/أيار 2022 وانتخاب فخامة الرئيس حسن شيخ محمود رئيساً لجمهورية الصومال الفيدرالية، والترحيب كذلك بتشكيل الحكومة بتاريخ 2 أغسطس/آب 2022، ودعوة الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم المادي والفني لدعم قدرات المؤسسات الحكومية لاستكمال عملية بناء الدولة والسلام والأمن والاستقرار.

3- مناشدة الدول العربية إلى تقديم مساعدات فورية إلى الصومال لمواجهة أزمة الجفاف الخطيرة التي تضرب البلاد وتفادي انعكاساتها الخطيرة على الأمن الغذائي الصومالي؛ التي قد تنزلق إلى كارثة مجاعة حقيقية.

4- الترحيب بالجهود الجارية بين الحكومة الصومالية والأمانة العامة لجامعة الدول العربية والأمم المتحدة لعقد مؤتمر خاص لدعم ومساندة الصومال في مواجهة أزمتي الجفاف وانعدام الأمن الغذائي في الاجلين القصير والطويل، والطلب من المنظمات العربية الحكومية والطوعية المشاركة الفاعلة في جهود تنسيق عملهم بما يساهم في تعظيم المنفعة المتحققة لصالح المتضررين من الشعب الصومالي.

5- حث الدول العربية على تقديم الدعم المالي والفني إلى الاستراتيجية الصومالية الوطنية للموارد المائية (2021-2025) بما يساهم في إنقاذ الصومال من تكرار أزمة الجفاف وتفاقم مخاطر انعدام الأمن الغذائي.

6- دعوة الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم العاجل للحكومة الصومالية من أجل إعادة بناء وتأهيل مؤسساتها الأمنية والعسكرية وتقوية الجهود الرامية إلى النهوض بالقدرات الأمنية الصومالية؛ لاسيّما في ضوء بدء الانسحاب التدريجي لقوات بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، والإعراب عن التقدير للجهود والمساعدات العربية الجارية على المستوى الثنائي في هذا الشأن، والتأكيد على أهمية تزويد الأمانة العامة بمعلومات عن هذه الجهود العربية بما يساعد في تسجيلها وتنسيقها وتعظيم الاستفادة منها.

7- الإعراب عن التقدير للدور الهام الذي تضطلع به البعثة الانتقالية الجديدة للاتحاد الأفريقي في الصومال (أتميص) لتعزيز الوضع الأمني بالتعاون مع القوات الصومالية، وإدانة الهجمات والأعمال الإرهابية التي تقوم بها حركة الشباب ضد الشعب الصومالي وحكومته وضد البعثات الإقليمية والدولية العاملة في الصومال.

8- دعوة الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم العاجل للحكومة الصومالية لإعادة بناء وتأهيل المؤسسات الأمنية والعسكرية، ودعوة مجلس الأمن لرفع الحظر عن توريد السلاح إلى الحكومة الصومالية.

9- التأكيد مجدداً على أهمية تنفيذ قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة في تونس (رقم 756 د.ع 30 بتاريخ 2019/3/31) والذي سبق أن أكدت عليه قرارات قمة الظهران (قرار رقم 718 د.ع 29 بتاريخ 2018/4/15) وقمة عمان (قرار رقم 684 د.ع 28 بتاريخ 2017/3/29) وقمة شرم الشيخ (قرار رقم 626 د.ع 26 بتاريخ 2015/3/29)، بشأن " تقديم دعم مالي عاجل بقيمة 10 مليون دولار أمريكي شهرياً لمدة سنة من خلال حساب دعم الصومال المفتوح حالياً في الأمانة العامة، لدعم موازنة الحكومة الصومالية كي تتمكن من إقامة وإدارة مؤسساتها الفعالة وتنفيذ برامجها في الأمن والاستقرار، ومحاربة الفساد والعنف، وتقديم الخدمات الهامة والضرورية".

10- توجيه الشكر إلى الدول التي تسدد مساهمتها في حساب دعم الصومال، ودعوة الدول الأعضاء التي لم تسدد مساهمتها في حساب دعم الصومال إلى سرعة القيام بذلك تنفيذاً لقرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة.

11- توجيه الشكر والتقدير إلى كل من المملكة العربية السعودية ممثلة بمركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية، ودولة الإمارات العربية المتحدة، ودولة قطر، وسلطنة عُمان، على تقديم الدعم لجمهورية الصومال الفيدرالية المتضررة من الجفاف من خلال تمويل الاحتياجات الإنسانية.

12- حث الدول العربية على المساهمة في مساعدة الصومال على تنفيذ أولويات خطة التنمية الوطنية الصومالية وفي طليعتها (تشغيل الشباب، ودعم قطاعات التعليم، والصحة، والماشية، والثروة السمكية، والطاقة)، بالتنسيق مع المنظمات العربية المتخصصة، والاستفادة من الفرص الاستثمارية المتاحة حالياً في الاقتصاد الصومالي.

13- الترحيب بجهود الأمانة العامة في المساهمة السنوية بدعم النفقات الدراسية للطلبة الصوماليين من حساب الصومال لدى الأمانة العامة، والطلب من الأمانة العامة، بالتنسيق مع الحكومة الصومالية الفيدرالية، عقد ورشة عمل فنية في مجال تشغيل الشباب الجامعي، تشارك فيها الجهات الحكومية الصومالية المعنية، وممثلين للقطاع الخاص الصومالي، والجهات الدولية ذات الصلة (البنك الدولي – منظمة العمل الدولية – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي – البنك الأفريقي للتنمية) لوضع برنامج طويل الأجل يعظم استفادة الصومال من خبرات وقدرات الشباب الصومالي ممن يتلقون تعليمهم الجامعي وفوق الجامعي في الدول العربية في دعم خطط التنمية في الصومال، وبخاصة في التخصصات التي تعاني من ندرة بسبب هجرة العقول الصومالية.

14- الدعوة إلى عقد اجتماعات ثنائية رفيعة المستوى، فيما بين الصومال والجهات العربية الدائنة، لإعفاء الصومال من ديونه الخارجية، بالاستفادة من شروط الاتفاقات بين الصومال ومؤسسات التمويل الدولية، ونادي باريس، وإطار مبادرة الدول الفقيرة المثقلة بالديون، والبناء على نتائج الاجتماع العربي لمعالجة الديون الخارجية الصومالية الذي عُقد بتاريخ 2020/9/1 بالتعاون بين جامعة الدول العربية والحكومة الصومالية وبمشاركة ممثلين عن كل من المملكة العربية السعودية، وجمهورية العراق، ودولة الكويت، والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، وممثلين رفيعي المستوى عن البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والبنك الأفريقي للتنمية.

15- دعوة الحكومة الصومالية إلى توفير تقارير دورية إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، للتنوير بحجم الجهود التي يقوم بها الصومال لمعالجة التحديات الاقتصادية والمالية التي يواجهها، والتأكيد على أهمية رفع مستوى التنسيق العربي والدولي لمعالجة أزمة المديونية الصومالية، بما في ذلك عبر تبادل التقارير والمشاركة في الاجتماعات ذات العلاقة.

16- دعوة الدول العربية لفتح أسواقها أمام المنتجات الصومالية بشروط ميسرة حتى يتأهل الاقتصاد الصومالي للمنافسة الحرة مع الدول الأخرى، ودعم التعاون القائم بين الصومال ومنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة (الفاو) لتطعيم المواشي الصومالية سنويا. والترحيب بقرار السلطات المعنية بالمملكة العربية السعودية نحو إتخاذ إجراءات لرفع الحظر المفروض على استيراد المواشي الصومالية.

17- الترحيب بالتعاون الجاري بين الأمانة العامة وحكومة جمهورية الصومال الفيدرالية والذي أسفر عن ترجمة الدستور الصومالي إلى اللغة العربية وطباعة 50 ألف نسخة منه، ودعوة الدول العربية الأعضاء والأمانة العامة إلى تقديم المساندة الفنية والمالية اللازمة إلى الجهات المعنية في الحكومة الصومالية لاستكمال مشروع تعريب القوانين الصومالية ذات الصلة.

18- الطلب من الدول العربية الأعضاء، ومؤسسات وهيئات الإغاثة الإنسانية العربية، تقديم جميع أشكال الدعم الممكنة إلى الحكومة الصومالية لمواجهة الآثار السلبية لانتشار وباء كوفيد-19، وتوجيه الشكر إلى الدول العربية التي ساعدت في تقديم الدعم الإغاثي والإنساني للشعب الصومالي؛ بما في ذلك المساعدات الطبية العاجلة لدعم جهود مكافحة جائحة كوفيد-19.

19- الترحيب بمبادرة دولة الكويت استضافة مؤتمر لدعم قطاع التعليم الصومالي، والطلب من الدول العربية المشاركة الفعالة في هذا المؤتمر، وبخاصة من الوزارات المعنية بشؤون التعليم، لدعم العملية التعليمية الصومالية ونشر اللغة العربية في المدارس والمناهج الصومالية، والطلب من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم التنسيق مع الأمانة العامة في هذا المجال.

20- دعوة المنظمات والصناديق العربية والمجالس الوزارية المتخصصة والأمانة العامة إلى تقديم أشكال الدعم المختلفة للحكومة الصومالية وفقاً للمتطلبات الصومالية في المجالات المختلفة، والإعراب عن التقدير للجهود التي يقوم بها مكتب الجامعة العربية في مقديشيو

للإشراف على المشروعات العربية من مستشفيات ومدارس وغيرها بدعم مقدر من المجالس الوزارية العربية المتخصصة.

21- الترحيب بإنشاء لجنة مشتركة معنية بالصومال من مجلسي وزراء الشؤون الاجتماعية والصحة العرب لدعم الجوانب الاجتماعية والصحية في خطة التنمية الصومالية، والمساعدة في بناء القدرات الصومالية في هذين المجالين، والعمل على تحقيق مزيد من الاستفادة من القدرات الصومالية في الوطن العربي لخدمة المجتمع الصومالي.

22- تقديم الدعم للحكومة الصومالية في جهود محاربة الصيد غير المشروع للأسماك في المياه الصومالية ودفن النفايات السامة في السواحل الصومالية وهما جريمتان تهددان صحة المواطن الصومالي وتحرمان الشعب الصومالي من ثرواته الطبيعية وتؤثران في سلامة سواحل عدد من الدول العربية المتشاطئة لخليج عدن والبحر الأحمر.

23- إدانة عمليات القرصنة المرتكبة قبالة الشواطئ الصومالية وخليج عدن، والدعوة إلى تعزيز التعاون العربي لمكافحتها وأهمية مشاركة الجامعة العربية في الجهود الدولية الجارية لمحاربة القرصنة والصيد غير المشروع، والترحيب بالجهود العربية الجارية لتعزيز التعاون في البحر الأحمر وخليج عدن، أخذاً بالاعتبار مسؤولية الدول العربية المتشاطئة على البحر الأحمر في تأمين سواحلها.

24- الطلب من الدول الأعضاء المساهمة في تحمل نفقات البعثات الدبلوماسية والقنصلية الصومالية المعتمدة لديها، ودعوة الدول العربية التي ليس لها سفارات في مقديشو إلى فتح بعثات لها في الصومال.

25- الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، التعاون مع وزارة خارجية جمهورية الصومال الفيدرالية في مجال تدريب وبناء القدرات الدبلوماسية لشباب الدبلوماسيين الصوماليين، وذلك بالتنسيق مع المنظمات العربية ذات الصلة بما في ذلك المنظمة العربية للتنمية الإدارية.

26- الطلب من الأمانة العامة بالتعاون والتنسيق مع الجهات الصومالية المعنية، المساهمة في توفير احتياجات قطاع الصحة وإطفاء الحرائق وإصحاح البيئة في جميع أقاليم الصومال، وتمويل إرسال أطباء إليها، وشراء سيارتي مطافي ومعدات إصحاح بيئة ومعدات طبية تشمل أجهزة مختبرات لغسيل الكلى وللأشعة، خصماً من حساب دعم الصومال لدى جامعة الدول العربية.

27- توجيه الشكر إلى الأمين العام على جهوده نحو تأكيد المساهمة العربية في تحقيق المصالحة الوطنية وتقديم المساعدات الإنمائية والإغاثية ومعالجة ديون الصومال الخارجية والطلب إلى الأمين العام مواصلة جهوده لمتابعة تنفيذ هذا القرار، وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى المجلس في دورته المقبلة.

(ق: رقم 8805 – د.ع (158) – ج 2 – 2022/9/6)

الشؤون العربية والأمن القومي:

دعم جمهورية القمر المتحدة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى تقرير انجازات اللجنة العربية للتنمية والاستثمار في جمهورية القمر المتحدة،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 4 و2022/9/5،

يُقـــرر:

1- تأكيد الحرص الكامل على الوحدة الوطنية لجمهورية القمر المتحدة وسلامة أراضيها وسيادتها الإقليمية.

2- إعادة التأكيد على هوية جزيرة مايوت القمرية ورفض الاحتلال الفرنسي لها، وعدم الاعتراف بنتائج الاستفتاء الذي أجرته فرنسا في 2009/3/29، حول اندماج جزيرة مايوت القمرية وتحويلها الى مقاطعة فرنسية، واعتبار الاجراءات التي تتخذها فرنسا بموجب نتائج هذا الاستفتاء غير قانونية وباطلة ولا ترتب حقاً ولا تنشئ التزاماً.

3- دعوة الأمانة العامة إلى استمرار التنسيق والتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية من أجل دعم مطالب ومواقف جمهورية القمر بشأن جزيرة مايوت.

4- دعوة الأمانة العامة إلى مواصلة جهدها مع الجهات المعنية في جمهورية القمر المتحدة لتحقيق أهداف النهضة والتطوير والتنمية التي تسعى البلاد إلى تحقيقها بحلول عام 2030.

5- دعم مبادرة الحوار الوطني التي دعا إليها فخامة الرئيس عثمان غزالي رئيس جمهورية القمر المتحدة بغية المساهمة في توفير الاستقرار السياسي والتماسك الاجتماعي والتنمية المستدامة.

6- تقديم الشكر إلى الدول الأعضاء التي قدمت دعماً مالياً وتنموياً إلى جمهورية القمر المتحدة من خلال حساب دعم القمر لدى الأمانة العامة والطلب من بقية الدول سداد مساهماتها، ودعوة الدول الأعضاء لدعم جمهورية القمر المتحدة ومساندتها في تطوير بنيتها التحتية.

7- الإشادة بالمساعدات الطبية وبالدعم في المجال الصحي والتكوين الطبي الذي قدمته المملكة المغربية بتعليمات من صاحب الجلالة الملك محمد السادس الى جمهورية القمر المتحدة.

8- دعوة الأمانة العامة إلى استمرارية التعاون والتنسيق مع الجهات القمرية المعنية في البناء على نتائج مؤتمر المانحين الدوليين لدعم التنمية والاستثمار في جمهورية القمر المتحدة الذي عقد في باريس في ديسمبر/كانون أول 2019.

9- الطلب من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ووزارات التعليم بالدول العربية ومؤسسات العمل العربي المشترك ذات الصلة، تقديم المساعدات المالية والفنية لدعم تطوير الجامعة الوطنية الوليدة بجمهورية القمر، ودعوة الأمانة العامة إلى مواصلة تنسيقها مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم في هذا الشأن.

10- دعوة الدول الأعضاء والمجالس العربية المتخصصة والأمانة العامة إلى تقديم كافة أشكال الدعم المختلفة لدعم القطاع الصحي القمري وتزويده بما يلزم لا سيّما في ظل تفشي الوباء العالمي كوفيد-19.

11- الطلب من الدول الأعضاء ومؤسسات التمويل والاستثمار العربية وخاصة صندوق النقد العربي والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي معالجة مسألة الديون الخارجية المترتبة على جمهورية القمر المتحدة إسهاماً في مسيرة السلام والتنمية في البلاد.

12- توجيه الشكر إلى الدول الأعضاء التي تساند البعثات الدبلوماسية القمرية وبشكل خاص تلك المعتمدة لدى الدول العربية والمنظمات الدولية والإقليمية.

13- الإعراب عن التقدير لجهود الأمين العام لدعم المصالحة والاستقرار والتنمية في جمهورية القمر المتحدة وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الدورة العادية المقبلة لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري.

(ق: رقم 8806 – د.ع (158) – ج 2 – 2022/9/6)

الشؤون العربية والأمن القومي:

الحل السلمي للنزاع الحـدودي الجيبوتي – الإريتري

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،
- وتنفيذاً لقرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري وآخرها القرار رقم 8748 د.ع (157) بتاريخ 2022/3/9،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 4 و2022/9/5،

يُقـــرر:

1- التأكيد مجدداً على ضرورة احترام سيادة جمهورية جيبوتي ووحدة وسلامة أراضيها ورفض الاعتداء على الأراضي الجيبوتية.

2- الدعوة مجدداً إلى احترام مبادئ حسن الجوار وعدم المساس بالحدود القائمة بين البلدين عشية الاستقلال.

3- الطلب من جمهورية جيبوتي ودولة إريتريا حل الخلاف الحدودي الناشب بينهما في فبراير/ شباط 2008 في منطقة رأس دوميرا، عبر المفاوضات المباشرة أو آليات التحكيم الدولية التي يتم التراضي بشأنها بما يتفادى أي تأثيرات على سيادة دولة جيبوتي والسلم والأمن في منطقة القرن الأفريقي بصفة عامة، وبما ينعكس إيجابياً على العلاقة بين البلدين الجارين.

4- التأكيد على قرار مجلس الأمن رقم (2444) بتاريخ 14 نوفمبر/ تشرين ثاني 2018 والذي تناول من جملة أمور موضوع النزاع الحدودي الجيبوتي الإريتري، والذي حث في فقرته السابعة الطرفين على مواصلة الجهود لتسوية نزاعهما على الحدود بالوسائل السلمية بما يتسق مع القانون الدولي عن طريق التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية، أو أي وسيلة أخرى يتفقان عليها من وسائل تسوية المنازعات المحددة في المادة 33 من الميثاق؛ والترحيب بتأكيد جيبوتي التزامها بتعميق الحوار والتفاوض بحسن نية مع إريتريا

حتى التوصل إلى حل ودي لجميع المسائل العالقة ومطالبتها بأهمية استمرار انخراط مجلس الأمن وتوجيهه ورقابته.

5- الترحيب بالأجواء الإيجابية النامية باضطراد في العلاقة بين جمهورية جيبوتي ودولة إريتريا، وتأييد الجهود المبذولة لترسيم الحدود بين البلدين الجارين، بما يؤدي إلى التطبيع الكامل للعلاقات بينهما، ويرسخ أجواء السلم والأمن في القرن الأفريقي.

6- الطلب من الجانب الإريتري الإفراج الفوري وغير المشروط عن باقي الأسرى والمفقودين الجيبوتيين في سجون إريتريا.

7- الترحيب بالبيان المشترك الصادر عن جامعة الدول العربية (مجلس السلم والأمن آنذاك) والاتحاد الأفريقي (مجلس السلم والأمن) بتاريخ 2010/12/19 حول النزاع بين جيبوتي وإريتريا.

8- الطلب من الأمين العام متابعة المستجدات وتقديم تقرير إلى الدورة العادية المقبلة للمجلس على المستوى الوزاري.

(ق: رقم 8807 – د.ع (158) – ج 2 – 2022/9/6)

التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وإذ يؤكد على البيانات والقرارات الصادرة عن مجلس الجامعة على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري في هذا الشأن، وآخرها قرار قمة تونس رقم 758 د.ع (30) بتاريخ 2019/3/31، وقرار المجلس الوزاري رقم 8749 د.ع (157) بتاريخ 2022/3/9 بشأن "التدخلات الايرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية"، والبيان الختامي الصادر عن الدورة غير العادية لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة التي عقدت في مكة المكرمة بتاريخ 2019/5/30،
- وإذ يأخذ علما بانعقاد الاجتماع الثامن عشر للجنة الوزارية المعنية بمتابعة تطورات الأزمة مع إيران وسبل التصدي لتدخلاتها في الشؤون الداخلية للدول العربية،
- وبناء على مداخلات السادة رؤساء الوفود والسيد الأمين العام،

يُقـــرر:

1- التأكيد على أهمية أن تكون علاقات التعاون بين الدول العربية والجمهورية الاسلامية الايرانية قائمة على مبدأ حسن الجوار والامتناع عن استخدام القوة أو التهديد بها، وإدانة التدخل الإيراني في الشؤون الداخلية للدول العربية باعتباره انتهاكا لقواعد القانون الدولي ولمبدأ حسن الجوار وسيادة الدول، ومطالبة الجمهورية الإسلامية الإيرانية بالكف عن الأعمال الاستفزازية التي من شأنها أن تقوض بناء الثقة وتهدد الأمن والاستقرار في المنطقة.

2- إدانة سياسة الحكومة الإيرانية وتدخلاتها المستمرة في الشؤون العربية والتي من شأنها تغذية النزاعات الطائفية والمذهبية، والتأكيد على ضرورة امتناعها عن دعم الجماعات التي تؤجج هذه النزاعات وبالذات في دول الخليج العربية، ومطالبتها بإيقاف دعم وتمويل الميليشيات والأحزاب المسلحة في الدول العربية.

3- الإدانة الشديدة لاستمرار عمليات إطلاق الطائرات المسيرة، والصواريخ الباليستية وغيرها من أنواع الصواريخ إيرانية الصنع على المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة من الأراضي اليمنية من قِبَل الميليشيات الحوثية الإرهابية التابعة لإيران، واعتبار ذلك عدواناً صارخاً ضد المملكة ودولة الإمارات العربية المتحدة وتهديداً للأمن القومي العربي، والتأكيد على حق المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة في الدفاع الشرعي عن أراضيها وفق ما نصت عليه المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، ومساندتها في الإجراءات التي تقرر اتخاذها ضد تلك الانتهاكات الإيرانية في إطار الشرعية الدولية.

4- الإدانة بأشد العبارات للهجمات الإرهابية على منشآت شركة أرامكو النفطية السعودية، بتاريخ 2019/9/14، باستخدام أسلحة إيرانية الصنع، استهدفت كلا من موقع "بقيق" وحقل "خريص"، والترحيب في هذا الصدد بتقرير الأمم المتحدة الصادر بتاريخ 2020/6/30 والذي أكد على مسؤولية النظام الإيراني على هذه الهجمات التخريبية. والإعراب عن الدعم الكامل للمملكة العربية السعودية، وتأييد كافة الإجراءات التي تتخذها من أجل تأمين أراضيها في مواجهة العدوان على منشآتها النفطية، والذي يعتبر مساسا بالأمن القومي العربي. وكذلك إدانة الأعمال التخريبية التي طالت السفن التجارية في المياه الإقليمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، وفي بحر عُمان. والتأكيد على أهمية الوقوف بكل حزم وقوة ضد أي محاولات إيرانية لتهديد أمن الطاقة وحرية وسلامة المنشآت البحرية في الخليج العربي والممرات البحرية الأخرى، باعتبار أن ذلك يشكل تهديدا واضحا وصريحا للأمن والسلم في المنطقة والعالم، ويهدد استقرار الاقتصاد العالمي.

5- استنكار وإدانة التدخلات الإيرانية المستمرة في الشؤون الداخلية لمملكة البحرين، بما في ذلك مساندة الإرهاب وتدريب الإرهابيين وتهريب الأسلحة والمتفجرات وإثارة النعرات الطائفية، ومواصلة التصريحات على مختلف المستويات لزعزعة الأمن والنظام والاستقرار، وتأسيسها جماعاتٍ إرهابية بالمملكة ممولة ومدربة من الحرس الثوري الإيراني وذراعيه كتائب عصائب أهل الحق الإرهابية وحزب الله الإرهابي، والذي يتنافى مع مبدأ حُسن الجوار وعدم التدخل في الشؤون الداخلية وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. والتأكيد على دعم مملكة البحرين في جميع ما تتخذه من إجراءات وخطوات لمكافحة الإرهاب والجماعات الإرهابية، للحفاظ على أمنها واستقرارها.

6- الإشادة بجهود الأجهزة الأمنية بالمملكة العربية السعودية ومملكة البحرين التي تمكنت من إحباط العديد من المخططات الإرهابية وإلقاء القبض على أعضاء المنظمات الإرهابية الموكل إليها تنفيذ تلك المخططات والمدعومة من قِبَل الحرس الثوري الإيراني وحزب الله اللبناني الإرهابي.

7- التأييد الكامل لجميع الخطوات التي اتخذتها دولة الكويت حيال الخلية الارهابية تحت ما يسمى بـ (خلية العبدلي)، والتأكيد على أهمية أمن واستقرار دولة الكويت، ورفض التدخل الإيراني في الشؤون الداخلية للدول العربية، على الرغم من المساعي التي بذلتها دولة الكويت مع أشقائها في مجلس التعاون لدول الخليج العربية من أجل خلق قنوات حوار مع إيران لتعزيز الأمن والاستقرار في المنطقة.

8- التنديد بالتدخل الايراني في الأزمة السورية وما يحمله ذلك من تداعيات خطيرة على مستقبل سوريا وسيادتها وأمنها واستقرارها ووحدتها الوطنية وسلامتها الاقليمية وأن مثل هذا التدخل لا يخدم الجهود المبذولة من أجل تسوية الأزمة السورية بالطرق السلمية وفقا لمضامين جنيف (1).

9- مطالبة إيران بإخراج المليشيات والعناصر المسلحة التابعة لها في الدول العربية التي تتواجد بها، والتوقف عن دعم المنظمات والمليشيات الإرهابية في الدول العربية، وبالأخص في سوريا واليمن.

10- تحميل حزب الله اللبناني الإرهابي – الشريك في الحكومة اللبنانية – مسؤولية دعم الإرهاب والجماعات الإرهابية في الدول العربية بالأسلحة المتطورة والصواريخ الباليستية وغيرها من أنواع الصواريخ، ومطالبة المجتمع الدولي باتخاذ إجراءات رادعة اتجاه هذا الحزب وممارساته الإرهابية المزعزعة لاستقرار المنطقة، وإدانة ما يصدر عن أمين عام الحزب من خطاب عدائي وتحريضي وإساءات مرفوضة للمملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين والجمهورية اليمنية، الأمر الذي يشكل تدخلا سافرا في الشؤون الداخلية لهذه الدول يقصد به إثارة الفتنة والحض على الكراهية، والتأكيد على ضرورة توقف حزب الله عن نشر التطرف والطائفية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول وعدم تقديم أي دعم للإرهاب والإرهابيين في محيطه الإقليمي، ووقف خطابه التحريضي الذي يستغل المشاعر الدينية لإثارة النعرات الطائفية والترويج للعنف.

11- التأكيد على حظر القنوات الفضائية الممولة من إيران والتي تبث على الأقمار الاصطناعية العربية باعتبارها تُشكل تهديداً للأمن القومي العربي من خلال إثارة

النعرات الطائفية والمذهبية والعرقية، والطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ ذلك القرار مع الجهات ذات الصلة.

12- إدانة واستنكار تصريحات المسؤولين الإيرانيين التحريضية والعدائية المستمرة ضد الدول العربية، ومطالبة حكومة الجمهورية الاسلامية الايرانية بالكف عن التصريحات العدائية والأعمال الاستفزازية، ووقف الحملات الإعلامية ضد الدول العربية باعتبارها تدخلا سافرا في الشؤون الداخلية لهذه الدول.

13- التأكيد على أهمية رصد التحركات الإيرانية ومحاولاتها زعزعة الأمن والاستقرار في دول المنطقة، والحد من التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية ولاسيما الملف اليمني باعتباره أمناً قومياً لدول الخليج خاصة والدول العربية عامة، وكذلك على التوقف عن دعمها للميليشيات الإرهابية الموالية لها والمناهضة لحكومة اليمن الشرعية ومدها بالأسلحة، وتحويلها إلى منصة لإطلاق الصواريخ على جيران اليمن وتهديد الملاحة البحرية في مضيق باب المندب والبحر الأحمر، وهو ما ينعكس سلباً على أمن واستقرار اليمن ودول الجوار والمنطقة بشكلٍ عام، ويعتبر خرقاً واضحاً لقرار مجلس الأمن رقم 2216 (2015).

14- إدانة الدور الإيراني التخريبي في تشجيع المليشيات الحوثية الإرهابية بالتمرد على الدولة ومؤسساتها وتدمير النسيج الاجتماعي، والاستمرار في الأعمال العسكرية العدائية ضد الأعيان المدنية والسكان الآمنين، وتزويدها المليشيات الحوثية الإرهابية بالأسلحة المهربة وشحنات الصواريخ الباليستية والطائرات المسيرة وبالأموال والتدريب، والتي أدت إلى إطالة أمد الحرب وتفاقم معاناة الشعب اليمني، وتقويض جميع مبادرات السلام التي ترعاها الأمم المتحدة من خلال اتباع سياسة التصعيد وخلط الأوراق مع كل إنفراجة في الأزمة اليمنية، ومنها تنصيبها "سفيرا" لدى المليشيات الإرهابية الانقلابية وحاكما عسكريا لصنعاء، هدفه نسف أية جهود للمضي في تحقيق التسوية السياسية في اليمن، وكذا استيلائها على مباني السفارة اليمنية في طهران والاستيلاء على ممتلكاتها الثابتة والمنقولة، ما يؤسس لسابقة خطيرة في العلاقات الدولية، وخرقا فاضحا لقواعد القانون الدولي، تستدعي من مجلس الأمن إدانة هذه التصرفات حفاظا على القواعد المنظمة للعلاقات الدولية.

15- إدانة استمرار احتلال إيران للجزر الإماراتية الثلاث المحتلة (طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى)، وتأييد كافة الإجراءات والوسائل السلمية التي تتخذها دولة الإمارات لاستعادة سيادتها على جزرها المحتلة طبقا للقانون الدولي.

16- تكثيف الجهود الدبلوماسية بين الدول العربية الأعضاء مع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية لتسليط الضوء على ممارسات النظام الإيراني ودعمه للعنف والطائفية والإرهاب وخطره على الأمن الإقليمي والدولي.

17- العمل على إعداد حملات إعلامية من خلال الوسائط المتعددة تكشف الوجه الحقيقي المتشدد للنظام الإيراني، واستمرار هذا النظام في سياسته العدائية التوسعية في الخارج، واستمراره في دعم الطائفية والتطرف والإرهاب.

18- ضرورة التزام إيران بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 2231 (2015) وعلى ضرورة تطبيق آلية فعالة للتحقق من تنفيذ الاتفاق والتفتيش والرقابة وإعادة فرض العقوبات على نحوٍ سريع وفعال حال انتهاك إيران لالتزاماتها بموجب الاتفاق وعلى أهمية انضمام إيران إلى كافة مواثيق السلامة النووية ومراعاة المشاكل البيئية للمنطقة.

19- الاعراب عن القلق البالغ من تسارع عجلة تخصيب اليورانيوم من قبل إيران بنسب مرتفعة وفقا لما أشارت إليه التقارير الصادرة مؤخراً من الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

20- التأكيد على أهمية مراعاة هموم وشواغل الدول العربية تجاه المفاوضات الدولية الجارية في فيينا بشأن برنامج إيران النووي، وأن يكون أي اتفاق مع إيران منطلقا لحل القضايا الإقليمية، بما يعزز الأمن والاستقرار في المنطقة.

21- التأكيد على أهمية أن يشمل أي اتفاق مع إيران بنوداً أقوى تتعلق ببرنامجها للصواريخ الباليستية والطائرات المسيرة المفخخة التي تقوم بتزويد الميليشيات الإرهابية بها وعلى رأسها ميليشيا الحوثي الارهابية، وأنشطتها المزعزعة للاستقرار.

22- دعوة المجتمع الدولي الى تمديد حظر السلاح على إيران والتأكيد على أن رفع الحظر الدولي عن إيران سيفضي إلى مزيد من الخراب والدمار.

23- التأكيد على أهمية مواصلة الدول العربية تزويد الأمانة العامة بتقارير دورية حول التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية.

24- تكليف الأمين العام بمواصلة التنسيق مع وزراء خارجية اللجنة العربية الرباعية (المشكلة من كل من: دولة الامارات العربية المتحدة، ومملكة البحرين، والمملكة العربية السعودية (رئاسة اللجنة)، وجمهورية مصر العربية، والأمين العام) للاستمرار في تطوير خطة تحرك عربية من أجل التصدي للتدخلات الإيرانية في المنطقة العربية، وحشد التأييد والدعم الدولي للموقف العربي الرافض لهذه التدخلات الإيرانية.

25- مواصلة إطلاع الأجهزة المعنية في الأمم المتحدة بالانتهاكات الإيرانية لقراري مجلس الأمن رقم 2216 و2231 لما يمثله ذلك من تهديد داهم للأمن القومي العربي.

26- الاستمرار في إدراج بند "التدخلات الايرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية" على أجندة منتديات التعاون العربي مع الدول والتجمعات الدولية والإقليمية.

27- تكليف المجموعة العربية في نيويورك باتخاذ ما يلزم نحو إحالة هذا القرار إلى الأجهزة المعنية في الأمم المتحدة لإصداره كوثيقة رسمية من وثائقها، والطلب إليها إدراج هذا الموضوع على أجندتها وفقا لأحكام المادة (2) الفقرة (7) من ميثاق الأمم المتحدة التي تحرم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

28- تكليف مجالس السفراء العرب في العواصم العالمية، وبعثات الجامعة العربية باتخاذ ما يلزم نحو إحالة هذا القرار وجميع الوثائق الصادرة عن الدورة بشأن التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية إلى وزارات الخارجية والأجهزة المعنية في تلك الدول والمنظمات وإيضاح خطورة هذه التدخلات على الأمن الإقليمي والدولي.

29- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ القرار والعرض على المجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 8808 – د.ع (158) – ج 2 – 2022/9/6)

- **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:** في مواجهة مخاطر التنظيمات الإرهابية والانفصالية وتصنيفها، فإن الجزائر تدعو دوماً إلى التقيد بلوائح الأمم المتحدة وقرارات الشرعية الدولية مع احترام سيادة الدول واستقلالها. كما تدعو إلى تنسيق الجهود الدولية لمكافحة هذه الظاهرة، ضمن استراتيجية الأمم المتحدة والالتزام بقواعد الشرعية الدولية وحق الشعوب في تقرير مصيرها وفق قائمة الأقاليم المحددة من قبل الأمم المتحدة ذات الصلة بتصفية الاستعمار. وعلى هذا الأساس، فإن ما يشار إليه في ديباجة القرار التي تشير إلى اجتماع لجنة المتابعة لا تعكس هذه المبادئ الأساسية للأمم المتحدة، ويود الوفد الجزائري التأكيد على أن ما يشار إليه بالعناصر الإرهابية الانفصالية تعني تلك المصنفة من قبل الأمم المتحدة وأن الحدود المشار إليها تلك المعترف بها دولياً.
- تتحفظ **جمهورية العراق** على ما ورد رسمياً في الفقرات (5 و 6 و 10) من القرار المعنون التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية، تحت البند الرابع من جدول الاعمال، كما وتتحفظ جمهورية العراق على البيان الصحفي الصادر عن اللجنة الرباعية المعنية بتطورات الأزمة مع ايران وسبل التصدي لتدخلاتها في الشؤون الداخلية للدول العربية.
- يتحفظ **لبنـــان** على الفقرات: 5 و 6 و 10 في مشروع قرار التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية:

يعترض لبنان على ذكر "حزب الله" ووصفه بالإرهابي والاشارة الى وجوده في الحكومة، ولا يمكن الموافقة على الامر كونه خارج تصنيف الأمم المتحدة وغير متوافق مع المعاهدة العربية لمكافحة الإرهاب، خاصة من حيث التمييز بين المقاومة والإرهاب، كون حزب الله يمثل مكون أساسي في لبنان وشريحة واسعة من اللبنانيين، ولديه كتلة نيابية تمثيلية وازنة في مجلس النواب، وندين أي تدخلات بالشؤون الداخلية للدول العربية مجددين التزام لبنان بميثاق جامعة الدول العربية ولاسيما المادة الثامنة منه، وقد طالبنا بحذف كل ما يتعلق "بحزب الله"، لكي تتم الموافقة على كافة بنود القرار دون تحفظ.

إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وإذ يستذكر توصيات الاجتماع 58 لـ "لجنة كبار المسؤولين العرب المعنية بقضايا الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل". (لجنة كبار المسؤولين العرب)
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 4 و2022/9/5،

يُقـــرر:

أولاً: تقييم أعمال الدورة العاشرة لـ "مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة" (نيويورك: 1-2022/8/26):

1- الإعراب عن أسفه لإخفاق الدورة العاشرة لمؤتمر مراجعة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في التوافق حول وثيقة ختامية، والتي جاء انعقادها في ظل ظروف دولية معقدة، يشهد فيها العالم استنفاراً للأسلحة النووية.

2- التأكيد على أن الضمانة الوحيدة لعدم استخدام الأسلحة النووية تكمن في إزالتها، والطلب من الدول النووية تنفيذ التزاماتها وفقاً للمادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والبدء باتخاذ خطوات ملموسة تقضي بنزع أسلحتها النووية.

3- إعادة التأكيد على أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية هي حجر الزاوية لمنظومة عدم الانتشار، وأن جميع دول منطقة الشرق الأوسط أصبحوا أطرافاً فيها عدا إسرائيل، لتبقى الوحيدة في المنطقة غير طرف بالمعاهدة وترفض إخضاع جميع منشآتها النووية لنظام الضمانات الشاملة التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

4- التأكيد على أن "قرار 1995 الخاص بالشرق الأوسط" مازال سارياً لحين تحقيق أهدافه، والتذكير بأنه كان ضمن صفقة لا تتجزأ تمت بناءً عليها موافقة الدول العربية على التمديد اللانهائي للمعاهدة دون تصويت خلال مؤتمر مراجعة وتمديد المعاهدة لعام 1995.

5- التأكيد على أن أي مقترح مستقبلي حول إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، يجب أن يراعي المرجعيات المتفق عليها بالتوافق وهي "قرار عام 1995 الخاص بالشرق الأوسط" ومخرجات مؤتمري المراجعة لعامي 2000 و2010.

6- التأكيد على أهمية استمرار التنسيق العربي في المرحلة المقبلة، والتحضير الجيد قبل وخلال اجتماعات اللجان التحضيرية للدورة الحادية عشر لمؤتمر مراجعة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 2026، في مختلف المحافل الدولية ذات الصلة.

7- توجيه الشكر للجنة كبار المسؤولين العرب، لحفاظها على وحدة الموقف العربي، وعلى الحقوق التي اكتسبتها الدول العربية خلال مؤتمرات مراجعة المعاهدة السابقة وعدم التنازل عنها؛ والطلب منها التحضير لمؤتمر المراجعة القادم في عام 2026 ولجانه التحضيرية، وصياغة مواقف عربية مشتركة وتقديم مقترحات في الموضوعات ذات الصلة.

8- الطلب من المجموعة العربية في نيويورك إعداد تقييم شامل لأعمال الدورة العاشرة لمؤتمر المراجعة ونتائجها، وعرضه على الاجتماع المقبل للجنة كبار المسؤولين العرب، تمهيداً لرفعه إلى الدورة العادية المقبلة (159) لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري.

ثانياً: التنسيق العربي في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية:

أ- "القدرات النووية الإسرائيلية" والتنسيق العربي خلال الدورة 66 للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية (فيينا: 26-2022/9/30):

9- الإشادة بجهود دولة الكويت خلال رئاستها للمؤتمر العام الـ 65 للوكالة الدولية للطاقة الذرية، والذي عقد بفيينا خلال الفترة 20-2021/9/24.

10- أخذ العلم بقيام المجموعة العربية في فيينا بإدراج بند "القدرات النووية الإسرائيلية" على جدول أعمال الدورة 66 للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

11- عدم تقديم مشروع القرار المعنون "القدرات النووية الإسرائيلية" خلال الدورة 66 للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وإلقاء بيان عربي أثناء مناقشة بند "القدرات النووية الإسرائيلية" يبرز الشواغل العربية والاستياء من عدم التعامل الدولي مع هذا الموضوع بالقدر المماثل مع موضوعات أخرى، وإبراز ازدواجية المعايير في التعامل مع

الملف النووي لإسرائيل، وحث جميع الوفود العربية على إلقاء بيانات وطنية في ذات البند لتسليط الضوء على خطورة هذا الموضوع.

12- الطلب من المجموعة العربية في فيينا إعداد تقييم شامل لأعمال الدورة 66 للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وعرضه على لجنة كبار المسؤولين العرب.

ب- التطورات والمستجدات الخاصة بتقارير ومداولات مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن تطبيق الضمانات في إيران:

13- الإشادة بجهود المجموعة العربية وبعثة جامعة الدول العربية بفيينا في تنفيذ قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري، والطلب منهما مواصلة متابعة بند "اتفاق الضمانات مع إيران بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية"، وتزويد لجنة كبار المسؤولين العرب بآخر التطورات والمستجدات في هذا الشأن في ضوء تقارير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية والقرارات الصادرة عن مجلس المحافظين.

14- التأكيد على أهمية متابعة التطورات حول المفاوضات الجارية بشأن الاتفاق النووي بين إيران والدول 4+1، والمعروفة باسم "خطة العمل الشاملة المشتركة" (JCPOA)، وضرورة استمرار التواصل مع الدول الأطراف في المفاوضات، والتنسيق معها وأخذ الشواغل العربية في الاعتبار بشأن أية مستجدات يتم الاتفاق عليها مستقبلاً.

ثالثاً: التحضير لأعمال الدورة الثالثة لـ "مؤتمر إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط" (نيويورك:14-2022/11/19):

15- توجيه الشكر لدولة الكويت على دورها في التحضير وترؤس وإدارة الدورة الثانية (2021/12/3-11/29) لـ"مؤتمر إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط"، والترحيب بترؤس الجمهورية اللبنانية للدورة الثالثة للمؤتمر وتقديم الدعم الكامل لها.

16- مواصلة المجموعة العربية في نيويورك دعم رئاسة الدورة الثانية للمؤتمر، واستمرار التشاور خلال الفترات ما بين الدورات، وذلك بالتنسيق مع باقي الأطراف المعنية، وموافاة لجنة كبار المسؤولين العرب والأمانة العامة بكافة المستجدات في هذا الشأن.

17- التأكيد على أهمية مشاركة جميع الدول العربية في الدورة القادمة للمؤتمر، وعلى أهمية المشاركة الفعالة لكافة الأطراف الإقليمية والدولية المعنية باعتبارها ضرورة حتمية لإنجاح المؤتمر دون أن يكون ذلك على حساب المواقف والثوابت العربية التي تم البناء عليها.

18- إعادة التأكيد على أهمية دعوة جامعة الدول العربية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة لحضور أعمال المؤتمر.

19- الطلب من المجموعة العربية في نيويورك مواصلة جهودها ومشاورتها بهدف التحضير للدورة الثالثة للمؤتمر وإعداد تقييم شامل عن أعمال الدورة وموافاة لجنة كبار المسؤولين العرب به، تمهيداً لعرضه على الدورة المقبلة لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

رابعاً: مخاطر مفاعل بوشهر النووي الإيراني:

20- الإشادة بجهود المجموعة العربية وبعثة جامعة الدول العربية في فيينا في متابعة تنفيذ قرارات مجلس الجامعة الخاصة بموضوع "مخاطر مفاعل بوشهر النووي الإيراني"، ومن ضمنها مقابلة المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

21- الطلب من المجموعة العربية في فيينا مواصلة تنفيذ قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري ذات الصلة بـ "مخاطر مفاعل بوشهر النووي الإيراني"، وبذل الجهود وتنسيق المواقف العربية والدولية في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية لمواصلة مطالبة إيران بالانضمام إلى اتفاقية الأمان النووي والاستفادة من بعثات تقييم الوكالة الدولية لتعزيز الثقة في أنشطة إيران النووية.

22- التأكيد على أهمية استمرار متابعة تطورات موضوع "مخاطر مفاعل بوشهر النووي الإيراني"، والطلب من المجموعة العربية في فيينا تزويد لجنة كبار المسؤولين العرب بأية مستجدات وتطورات تخص هذا الموضوع.

خامساً: الإشادة برئاسة المملكة المغربية للجنة الأولى لنزع السلاح والأمن الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها (76) خلال الفترة 2021 – 2022.

سادساً: الطلب من الأمانة العامة عرض الموضوع وتطوراته على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته المقبلة.

(ق: رقم 8809 – د.ع (158) – ج 2 – 2022/9/6)

أولا: العلاقات العربية – الأفريقية:

- أ -

مسيرة التعاون العربي – الأفريقي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قراراته السابقة في هذا الشأن، وآخرها القرار رقم 8751 د.ع (157) بتاريخ 2022/3/9،
- وإذ يأخذ علماً بالجهود التي تقوم بها لجنة تنسيق الشراكة العربية الأفريقية،
- وفي ضوء نتائج اجتماع مجلس الجامعة على مستوى المندوبين الدائمين يومي 4 و2022/9/5،

يُقـــرر:

1- تكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق مع الدول الأعضاء ومفوضية الاتحاد الأفريقي من أجل تنفيذ قرارات القمة العربية الأفريقية الرابعة التي عقدت في مالابو، غينيا الاستوائية، خلال الفترة من 17 إلى 2016/11/23.

2- الترحيب باستضافة المملكة العربية السعودية للقمة العربية الأفريقية الخامسة في عام 2023، وتكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق مع الدولة المضيفة ومفوضية الاتحاد الافريقي لتحديد موعد عقد اجتماعات القمة، والتأكيد على أهمية الإعداد الجيد لها بالتنسيق بين الأمانة العامة ومفوضية الاتحاد الأفريقي والدولة المضيفة بما يضمن نجاحها.

3- الطلب من الأمانة العامة ومفوضية الاتحاد الأفريقي مواصلة التنسيق من أجل تنفيذ برامج التعاون العربية الأفريقية القائمة، والعمل على تحضير خطة العمل العربية الأفريقية المشتركة، وذلك تنفيذاً للقرار رقم (1) من قرارات القمة العربية الأفريقية الرابعة والمعنون: "بشأن تقرير الأنشطة المشترك لرئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي والأمين العام لجامعة الدول العربية عن تنفيذ إستراتيجية الشراكة الأفريقية العربية وخطة العمل الأفريقية العربية المشتركة للفترة 2014-2016"، والقرار رقم (7) من قرارات

القمة العربية الأفريقية الرابعة والمعنون: "بشأن وضع خطة عمل أفريقية– عربية مشتركة"، والقرار رقم (10) من قرارات القمة العربية الأفريقية الرابعة والمعنون "بشأن مبادئ ومعايير المشاركة في اجتماعات وأحداث الشراكة الافريقية العربية"، بما من شانه تعزيز هذه الشراكة.

4- تكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق والتعاون مع مفوضية الاتحاد الأفريقي من أجل تنفيذ القرار رقم (2) من قرارات القمة العربية الأفريقية الرابعة والمعنون: "بشأن تنسيق تمويل المشاريع الأفريقية العربية المشتركة".

5- التأكيد على أهمية مواصلة الجهود لإزالة العوائق التي تعترض سبل تفعيل وتطوير التعاون العربي الأفريقي وتنظيم اجتماعات أجهزته، وذلك في ضوء كافة قرارات القمم العربية الأفريقية السابقة والإعلانات الصادرة عنها، وبما يصون العلاقات العربية الأفريقية ويدرأ عنها الأخطار.

6- الترحيب مجدداً بالإعلان حول فلسطين الصادر عن القمة العربية الأفريقية الرابعة 2016، وتعزيز العمل مع الاتحاد الأفريقي لدعم قضية فلسطين على كافة الصعد.

7- الإعراب عن التقدير لموقف الاتحاد الأفريقي المؤيد للموقف العربي تجاه القضية الفلسطينية المتمثل في الإعلان الصادر عن قمم الاتحاد الأفريقي، وآخرها الإعلان الصادر عن قمة الاتحاد الأفريقي في دورتها العادية الخامسة والثلاثين التي عقدت يومي 5و2022/2/6 في أديس أبابا، والذي نص على الالتزام بدعم حل سلمي عادل للنزاع العربي الإسرائيلي وفقاً لمبادئ القانون الدولي وجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، الداعية إلى تجسيد دولة فلسطين المستقلة وذات السيادة على حدود الرابع من يونيو/حزيران 1967 وعاصمتها القدس الشرقية، مجدداً دعوته لجميع الدول للحفاظ على الوضع القانوني والتاريخي القائم لمدينة القدس، مؤكداً من جديد على أن جميع المستوطنات الإسرائيلية وجميع السياسات الاستعمارية في أراضي دولة فلسطين، غير قانونية وتشكل انتهاكاً خطيراً للقانون الإنساني الدولي، ومرحباً برؤية فخامة الرئيس الفلسطيني محمود عباس، ومبادرته للسلام، مجدداً دعوته الدول الأعضاء إلى إنهاء جميع اشكال التفاعل والأعمال التجارية المباشرة وغير المباشرة مع نظام الاستيطان الاستعماري الإسرائيلي، داعياً مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى تحديث قاعدة بيانات الشركات التجارية في المستوطنات الإسرائيلية المقامة على الأراضي الفلسطينية على أساس سنوي، معرباً مرة أخرى عن القلق العميق إزاء تدهور الأوضاع

الاقتصادية والإنسانية في قطاع غزة نتيجة الحصار الإسرائيلي والعدوان العسكري المتكرر.

8- الترحيب بقرار قمة الاتحاد الأفريقي في دورته الخامسة والثلاثين بتشكيل لجنة خاصة على مستوى الرؤساء لإجراء مزيد من المشاورات حول مسألة منح إسرائيل صفة مراقب بالاتحاد الأفريقي وتقديم تقريرها إلى الدورة التالية لمجلس قمة الاتحاد الأفريقي.

9- الترحيب بعقد الاجتماع الأول لآلية التنسيق المشتركة بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومفوضية الاتحاد الأفريقي ومنظمة التعاون الإسلامي بتاريخ 2018/12/12 في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، والتأكيد على أهمية مواصلة اجتماعات اللجنة والانتهاء من الترتيبات اللازمة لإنشاء آلية خاصة للتنسيق في هذا الشأن، بما في ذلك الخطوات التنفيذية اللازم وضعها.

10- التأكيد على أهمية التعاون والتنسيق بين جامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي في مجال مكافحة الإرهاب، والترحيب بالمقترح المقدم من جمهورية مصر العربية لإنشاء آلية أفريقية عربية لمكافحة الإرهاب.

11- الترحيب بالإطلاق المشترك لوزارة خارجية جمهورية مصر العربية ومفوضية الاتحاد الافريقي لمركز الاتحاد الافريقي لإعادة الاعمار والتنمية ما بعد النزاعات، الذي تستضيفه القاهرة، خاصة وأن برامج المركز تستهدف عدداً من الدول العربية بالقارة الأفريقية.

12- الترحيب بنتائج المؤتمر الوزاري الأفريقي العربي المشترك الثالث حول التنمية الزراعية والأمن الغذائي الذي انعقد في العاصمة السودانية الخرطوم، خلال الفترة من 10/31 إلى 2016/11/2، والطلب من الأمانة العامة التنسيق مع المنظمة العربية للتنمية الزراعية ومفوضية الاتحاد الأفريقي وجمهورية مصر العربية لعقد الاجتماع الوزاري الأفريقي العربي المشترك الرابع في موعد يُحدد لاحقاً في جمهورية مصر العربية والإعداد الجيد له، وذلك طبقاً للمعايير التي سيتم وضعها تطبيقاً للقرار رقم (10) من قرارات قمة مالابو.

13- الترحيب بنتائج الاجتماع المشترك الأول لوزراء الاقتصاد والتجارة والمالية الأفارقة والعرب والذي عُقد بتاريخ 2016/11/21، بمالابو، غينيا الاستوائية، والطلب من الأمانة العامة ومفوضية الاتحاد الأفريقي مواصلة التعاون والعمل من أجل تنفيذ القرار رقم (3) من قرارات القمة العربية الأفريقية الرابعة، بشأن عقد اجتماع دوري عربي أفريقي

مشترك للوزراء المسؤولين عن الاقتصاد والتجارة والمالية على هامش القمم العربية الأفريقية.

14- التأكيد على أهمية دعم الدول الأعضاء للمعهد الثقافي العربي الأفريقي حتى يتمكن من أداء الدور المنوط به تنفيذاً لقرارات القمة العربية الأفريقية الثالثة التي عُقدت بدولة الكويت 2013، والقرار رقم (5) الصادر عن القمة العربية الأفريقية الرابعة التي عُقدت في مالابو-غينيا الاستوائية في 2016، بشأن المعهد الثقافي الأفريقي العربي.

15- الإعراب عن التقدير للجهود المبذولة من جانب المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا لتقديم الدعم المتواصل للتعاون العربي الأفريقي وآلياته وبرامجه.

16- الإشادة بتقديم دولة الكويت جائزة المرحوم الدكتور/ عبدالرحمن السميط، للتنمية الأفريقية لعام 2019 في مجال الأمن الغذائي، ولعام 2020 في مجال التعليم لكل من منظمة أبونجو التعليمية (Ubongo Learning) ومعهد مولتينو للغة وتعليم القراءة والكتابة (Molteno) بالمناصفة، علماً بأن جائزة عام 2021 في مجال الصحة، وكذلك بمبادرة القروض الميسرة المليارية التي تقدمت بها دولة الكويت في القمة العربية الافريقية الثالثة التي عقدت في دولة الكويت عام 2013 بشأن تقديم مليار دولار أمريكي كقروض ميسرة والتي تم تقديم حوالي 99.56% منها، وبذلك يكون الصندوق قد غطى كامل مبلغ الالتزام المعلن وفي إطاره الزمني المحدد وتخصيص مليار دولار أمريكي للاستثمار في القارة الأفريقية.

17- الإشادة بالمنحة المالية المقدمة من دولة الكويت بمبلغ 5 مليون دولار أمريكي، لمشروع المركز الطبي لمفوضية الإتحاد الأفريقي، وكذلك تخصيص دولة الكويت مبلغ 1.6 مليون دولار أمريكي، لإنشاء مركز معني بالأوبئة في أفريقيا.

18- توجيه الشكر إلى الأمين العام على جهوده المبذولة من أجل دعم مسيرة التعاون العربي الأفريقي.

19- الطلب من الأمانة العامة متابعة الموضوع والعرض على المجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 8810 – د.ع (158) – ج 2 – 2022/9/6)

- ب -

الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وإذ يأخذ علماً بقرارات الدورة العادية (56) الصادرة عن اجتماع مجلس إدارة الصندوق بتاريخ 2022/7/4،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 4 و2022/9/5،

يُقـــرر:

التأكيد على دور الصندوق وأهميته كأداة فاعلة تساهم في تعزيز وتفعيل وترقية التعاون العربي الإفريقي في المجال الفني، واتخاذ ما يلزم من إجراءات وتقديم ما يحتاجه من مساعدات لدعم دوره في تمتين علاقات الأخوّة والتضامن بين الدول العربية والإفريقية، تنفيذاً لقرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وقرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري وآخرها القرار رقم 8752 د.ع (157) بتاريخ 2022/3/9.

(ق: رقم 8811 – د.ع (158) – ج 2 – 2022/9/6)

ثانيا: العلاقات العربية مع المنظمات الدولية:

- أ -

التعاون بين جامعة الدول العربية والأمم المتحدة

إن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قراري المجلس رقم 5175 د.ع (97) بتاريخ 1992/4/29 ورقم 5228 د.ع (98) بتاريخ 1992/9/13، بشأن اعتبار بند التعاون بين الجامعة والأمم المتحدة بنداً دائماً في جدول أعمال المجلس،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 4 و2022/9/5،

يُقـــرر:

1- الترحيب بنتائج الاجتماع الخامس عشر للتعاون العام بين منظومتي جامعة الدول العربية والأمم المتحدة الذي عقد بمركز الأمم المتحدة بجنيف خلال شهر يوليو/تموز 2022، والطلب من الأمانة العامة البدء في التحضير المبكر لعقد الاجتماع الخامس عشر للتعاون القطاعي بين جامعة الدول العربية والأمم المتحدة ووكالاتهما المتخصصة بمقرها أوائل عام 2023 حول "التعاون في مجال مكافحة التغير المناخي".

2- الطلب من الأمانة العامة:

أ- الاستمرار في اتخاذ المزيد من الإجراءات لتعزيز التعاون المؤسسي القائم بين المنظومتين في كافة المجالات ذات الاهتمام المشترك ومن بينها، مواصلة المشاورات الدورية، على جميع المستويات، من أجل السعي لإيجاد حلول فعالة مشتركة لمساعدة دول المنطقة في التغلب على التحديات الحالية والناشئة والأزمات من خلال تبادل المعلومات بهدف تكامل العمل بينهما.

ب- التنسيق مع الأمم المتحدة لبحث سُبل إيجاد الآليات المناسبة لاستدامة السلام في مناطق النزاعات وبناء قدرات العاملين في الدول الأعضاء والأمانة العامة في هذا الخصوص.

ج- التحضير المبكر والجيد للمشاركة الفعالة في أعمال "قمة المستقبل" التي ستعقدها الأمم المتحدة خلال عام 2023 بنيويورك.

3- الموافقة على إدراج هذا البند، بصفة دورية كل عامين، على جداول أعمال الدورات العادية لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري المقرر عقدها خلال شهر سبتمبر/أيلول.

(ق: رقم 8812 – د.ع (158) – ج 2 – 2022/9/6)

- ب -

التعاون بين جامعة الدول العربية ومجلس الأمن

إن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قراراته السابقة وآخرها القرار رقم 8763 الصادر عن الدورة العادية (157) بتاريخ 2022/3/9،
  - وعلى التوصيات الواردة في البيانات الرئاسية الصادرة عن جلسات مجلس الأمن رفيعة المستوى وآخرها التي عقدت بتاريخ 2022/3/23،
  - وعلى التوصيات الصادرة عن جلسة الحوار التفاعلي غير الرسمي لمجلس الأمن رفيعة المستوى بين ترويكا القمة العربية على المستوى الوزاري وأعضاء المجلس، التي عقدتها أيرلندا بتاريخ 2021/9/22 تحت عنوان "تعزيز التعاون بين مجلس الأمن وجامعة الدول العربية"،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 4 و2022/9/5،

يُقـــرر:

1- الطلب إلى العضو العربي غير الدائم بمجلس الأمن التنسيق مع المجموعة العربية وبعثة جامعة الدول العربية بنيويورك والأمانة العامة لمتابعة تنفيذ ما تضمنته البيانات الرئاسية الصادرة عن جلسات مجلس الأمن والجامعة العربية، ومن بينها ما يلي:

- عقد جلسة إحاطة سنوية رفيعة المستوى تحت رئاسته يشارك فيها السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية تحت عنوان "التعاون بين مجلس الأمن وجامعة الدول العربية" بهدف زيادة توطيد التعاون بينهما بشأن المسائل المتعلقة بصون السلم

والأمن، لاسيما على الصعيد الإقليمي، والنظر في السبل الكفيلة بتحسين الأمن الجماعي ودعم المبادرات والأطر في هذا الصدد.

- عقد اجتماع سنوي غير رسمي لمندوبي مجلس الأمن ومجلس جامعة الدول العربية بمقر الأمانة العامة للتشاور بين المجموعتين حول أبرز المستجدات التي تشهدها المنطقة العربية.
- عقد اجتماع سنوي غير رسمي بين أعضاء المجلس وممثلي "ترويكا القمة العربية" والأمين العام لجامعة الدول العربية على هامش اجتماعات الشق رفيع المستوى للجمعية العامة كلما أمكن.
- العمل على مواصلة التنسيق والتشاور بين جامعة الدول العربية ومبعوثي الأمم المتحدة وممثلي الأمين العام الخاصين في الموضوعات المدرجة على جدول أعمال مجلس الجامعة، وذلك من خلال عقد مشاورات دورية لاكتساب فهم أشمل لتلك الموضوعات.

2- الطلب إلى العضو العربي غير الدائم بمجلس الأمن التنسيق والتشاور مع المجموعة العربية بنيويورك للعمل على وضع آلية لتفعيل مقترح المجموعة الخاصة بتوحيد موقف مجلس الأمن تجاه القضايا العربية مع الحد من استخدام حق النقض وإيجاد حلول عربية ناجعة للمشاكل العربية.

3- الموافقة على ادراج بند "التعاون بين جامعة الدول العربية ومجلس الأمن" كبند دائم على جدول أعمال الدورات القادمة لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري.

(ق: رقم 8813 – د.ع (158) – ج 2 – 2022/9/6)

- ج -

الترشيحات لمناصب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومنظمات ومؤسسات دولية أخرى

إن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 4 و2022/9/5،

يُقـــرر:

أولاً: دعم الترشيحات غير المتعارضة التالية لمناصب في منظومة الأمم المتحدة:

- ترشيح دولة قطر لعضوية لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي للفترة (2025-2031).
- ترشيح الجمهورية الإسلامية الموريتانية (السيدة/ زينب الطالب موسى) لعضوية لجنة حقوق الطفل للفترة (2023-2027).
- ترشيح الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (السيد/ رابح بوداش) لعضوية اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان للفترة (2022-2025).
- ترشيح دولة الكويت لمقعد مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA) نيابة عن مجموعة الشرق الأوسط وجنوب آسيا (ميسا) للفترة (2026-2028).
- ترشيح جمهورية مصر العربية لعضوية المجلس التنفيذي لمنظمة السياحة العالمية للفترة (2024-2027).
- إعادة ترشيح دولة الإمارات العربية المتحدة لعضوية المجلس التنفيذي للمنظمة البحرية الدولية (IMO) الفئة (B) للفترة (2024-2025).
- ترشيح سلطنة عُمان (الدكتورة/ حميدة بنت سلوم الشكيري) لعضوية لجنة القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) للفترة (2025-2028).

- ترشيح المملكة الأردنية الهاشمية لعضوية مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) عن منطقة آسيا وأستراليا للفترة (2023-2026).
- إعادة ترشيح الجمهورية اللبنانية (السيدة/ سوزان جبور) لعضوية اللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب (SPT) التابعة للأمم المتحدة للفترة (2023-2026).
- ترشيح جمهورية العراق لعضوية مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) للفترة (2023-2026).
- ترشيح جمهورية العراق لعضوية لجنة لوائح الراديو (RRB) التابعة للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) للفترة (2023-2026).
- ترشيح جمهورية العراق لعضوية المجلس التنفيذي للجمعية العمومية للمستوطنات البشرية (UN-HABITAT) للفترة (2023-2026).
- ترشيح جمهورية العراق (الدكتور/ محمد الحاج) لمنصب قاضي في المحكمة الدولية لقانون البحار (ITLOS) للفترة (2023-2032).

ثانياً: الترشيحات لمناصب في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو):

- أخذ العلم وإحالة ترشيح كل من مملكة البحرين، والجمهورية الإسلامية الموريتانية، وجمهورية العراق لعضوية المجلس التنفيذي للفترة (2023-2027) إلى المجموعة العربية بالمنظمة لاتخاذ اللازم نحوهم طبقاً لقائمة الأسس والمعايير التي أعدتها لتنسيق الترشيحات، وذلك تنفيذاً للفقرة "ثامناً" من القرار رقم (6346) الصادر عن الدورة (120) لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري بتاريخ 2003/9/9.

ثالثاً: الترشيحات لمنظمات ومؤسسات دولية أخرى:

- دعم ترشيح جمهورية مصر العربية (اللواء/ علاء الدين عبد الله رجب) لعضوية اللجنة التنفيذية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول" للفترة (2022-2025).
- دعم ترشيح دولة ليبيا (السيد/ جمال إبراهيم صفر) لعضوية اللجنة التنفيذية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول" للفترة (2022-2025).

رابعاً: الترشيحات المتعارضة لمنصب المدير العام لمعهد العالم العربي بباريس:

- ترشيح الجمهورية التونسية (الدكتورة/ رشيدة التريكي) للفترة (2022-2026).

- ترشيح جمهورية العراق (السيد/ علي بدر حسين) للفترة (2022-2025).

استمرار التشاور والتنسيق بين الدول المعنية للاتفاق على مرشح واحد.

خامساً: الطلب إلى الأمانة العامة اعتبار هذا البند دائم على جدول أعمال الدورات العادية القادمة لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري.

سادساً: الطلب إلى الأمانة العامة عدم إدراج ضمن هذا البند ترشيحات سبق وأن نظر فيها المجلس.

سابعاً: الطلب إلى الأمانة العامة عدم إدراج ضمن هذا البند ترشيحات لمناصب أو هيئات أو مؤسسات حكومية لا تضم في عضويتها الدول العربية.

ثامناً: الطلب إلى الأمانة العامة عدم إدراج ضمن هذا البند ترشيحات لمناصب أو هيئات أو مؤسسات عمل أو لجان عربية أو منظمات المجتمع المدني أو غير الحكومية.

تاسعاً: الطلب إلى الدول الأعضاء موافاة الأمانة العامة بترشيحاتها للمناصب الدولية قبل (15) يوم عمل على الأقل من انعقاد الدورات العادية لمجلس الجامعة العربية مع ذكر فترة شغل المنصب.

عاشراً: الطلب إلى الأمانة العامة عدم عرض ضمن هذا البند أي ترشيح لمنصب دولي يرد إليها بعد الموعد المحدد أو بدون ذكر فترة شغله.

(ق: رقم 8814 – د.ع (158) – ج 2 – 2022/9/6)

الشراكة الأوروبية ـ المتوسطية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قراره رقم 8754 د.ع (157) بتاريخ 2022/3/9،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 4 و2022/9/5،

يُقـــرر:

1- تثمين دور المملكة الأردنية الهاشمية وجهودها خلال رئاستها المشتركة للاتحاد من أجل المتوسط مع الاتحاد الأوروبي منذ العام 2012.

2- التأكيد على أهمية التنسيق العربي الجيد في كافة الاجتماعات واللجان، خاصةً لجنة كبار المسؤولين في إطار الاتحاد من أجل المتوسط وفي إطار مجلس محافظي مؤسسة آناليند الثقافية.

3- تثمين دور جمهورية مصر العربية كمنسق للمجموعة العربية في إطار الشراكة الأورومتوسطية.

4- الطلب من الأمانة العامة متابعة الموضوع والعرض على المجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 8815 – د.ع (158) – ج 2 – 2022/9/6)

العلاقات العربية مع روسيا الاتحادية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قراره رقم 8755 د.ع (157) بتاريخ 2022/3/9،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 4 و2022/9/5،

يُقـــرر:

1- الترحيب باستضافة المملكة المغربية للدورة السادسة لمنتدى التعاون العربي-الروسي خلال عام 2022.

2- تكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق مع الجانب الروسي ودراسة الجوانب المختلفة لإنشاء المركز الثقافي العربي في موسكو بهدف بنـــاء التفاهم والتبادل الثقافي بين الجانبين.

3- الطلب من الأمانة العامة متابعة الموضوع والعرض على المجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 8816 – د.ع (158) – ج 2 – 2022/9/6)

تعزيز التعاون مع دول آسيا الوسطى وجمهورية أذربيجان

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قراره رقم 8756 د.ع (157) بتاريخ 2022/3/9،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 4 و2022/9/5،

يُقـــرر:

1- الترحيب بعقد الدورة الثالثة لمنتدى الاقتصاد والتعاون العربي مع دول آسيا الوسطى وجمهورية أذربيجان في دولة قطر في موعد يتفق عليه الجانبان.

2- تكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق مع المملكة الأردنية الهاشمية لاستضافة الدورة الأولى لمؤتمر رجال الأعمال والمستثمرين العرب مع دول آسيا الوسطى وجمهورية أذربيجان في موعد يتفق عليه الجانبان.

3- الطلب من الأمانة العامة متابعة الموضوع والعرض على المجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 8817 – د.ع (158) – ج 2 – 2022/9/6)

العلاقات العربية مع جمهورية الصين الشعبية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن وآخرها القرار 8757 د.ع (157) بتاريخ 2022/3/9 بشأن العلاقات العربية مع جمهورية الصين الشعبية،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 4 و2022/9/5،

يُقـــرر:

1- الإعراب عن حرص الدول الأعضاء على تعزيز علاقاتها مع جمهورية الصين الشعبية في مختلف المجالات، وكذلك في ظل "مبادرة الحزام والطريق"، والتأكيد مُجدداً على دعم الدول العربية لمبدأ الصين الواحدة.

2- تثمين الجهود التي تبذلها الدبلوماسية الصينية لدعم القضايا العربية لإيجاد حلول سلمية للأزمات القائمة في المنطقة، بما يُعزز السلم والأمن على الصعيدين الاقليمي والدولي.

3- الترحيب مجدداً باستضافة المملكة العربية السعودية للقمة العربية الصينية الأولى، المزمع عقدها يوم 9 ديسمبر/كانون أول 2022، بما يساهم في الدفع بالشراكة الاستراتيجية العربية الصينية إلى آفاق أرحب، ويخدم المصلحة المشتركة للجانبين، والارتقاء بآليات منتدى التعاون العربي الصيني، وتكليف الأمانة العامة بالتنسيق مع الجهات المعنية في كل من المملكة العربية السعودية وجمهورية الصين الشعبية، في إطار اللجنة التحضيرية الثلاثية، للإعداد لهذه القمة الهامة وإنجاح أعمالها، وعرض هذا الموضوع على الدورة (31) لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة.

4- الترحيب مجدداً برغبة الجمهورية التونسية في استضافة الدورة الحادية عشرة للاجتماع الوزاري لمنتدى التعاون العربي الصيني عام 2024.

5- التأكيد على أهمية المشاركة العربية الفعالة في مختلف أنشطة وفعاليات منتدى التعاون العربي الصيني، ودعوة الأمانة العامة لمواصلة جهودها بالتنسيق مع الجهات العربية والصينية المعنية للإعداد للأنشطة والفعاليات المزمع عقدها في إطار البرنامج التنفيذي للمنتدى، خلال الفترة 2022-2023، بما في ذلك ما يلي: الدورة السادسة لمؤتمر الصداقة العربية الصينية في دولة قطر، والدورة الثالثة لملتقى المدن العربية والصينية في الصين، والدورة الخامسة لندوة التعاون العربي الصيني في مجال الإعلام في الصين، والدورة السابعة لمؤتمر التعاون العربي الصيني في مجال الطاقة في الصين، والدورة الخامسة لمهرجان الفنون العربية في الصين يومي 26 و2022/9/27 بمدينة جينغدتشن، والدورة الرابعة لمهرجان الفنون الصينية في الدول العربية، والدورة العاشرة لمؤتمر رجال الأعمال العرب والصينيين، والدورة الثامنة لندوة الاستثمارات في المملكة العربية السعودية، والدورة الثالثة لمنتدى التعاون العربي الصيني في مجال الصحة في جمهورية مصر العربية، والدورة العاشرة لندوة العلاقات العربية الصينية والحوار بين الحضارتين العربية والصينية في إحدى الدول العربية، والدورة الخامسة لمؤتمر التعاون العربي الصيني لنقل التكنولوجيا والإبداع، والدورة الخامسة لاجتماع الخبراء العرب والصينيين في مجال المكتبات والمعلومات، والدورة السادسة لملتقى التعاون العربي الصيني في مجال الإذاعة والتليفزيون، والدورة الرابعة لمنتدى التعاون العربي الصيني في مجال الملاحة عبر الأقمار الصناعية "بايدو"، والاجتماع الوزاري العربي الصيني في مجال السياحة.

6- الترحيب بمواصلة التعاون بين الجانبين العربي والصيني في مجال مكافحة تداعيات وباء كوفيد-19.

7- تكليف الأمانة العامة بمتابعة هذا الموضوع والعرض على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 8818 – د.ع (158) – ج 2 – 2022/9/6)

العلاقات العربية مع جمهورية الهند

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن وآخرها القرار رقم 8758 د.ع (157) بتاريخ 2022/3/9 بشأن العلاقات العربية مع جمهورية الهند،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 4 و2022/9/5،

يُقـــرر:

1- الإعراب عن حرص الدول الأعضاء على تعزيز علاقاتها مع جمهورية الهند في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال تفعيل آليات منتدى التعاون العربي الهندي.

2- تكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق مع الجهات الهندية المعنية لعقد الدورة الثانية للاجتماع الوزاري لمنتدى التعاون العربي الهندي في الهند في موعد ملائم يتم الاتفاق عليه بين الجانبين، والتأكيد على أهمية الإعداد والتحضير الجيد لها.

3- تكليف الأمانة العامة بمتابعة جهودها بالتنسيق مع الجهات العربية والهندية المعنية لتنظيم مختلف الأنشطة والفعاليات في إطار منتدى التعاون العربي الهندي خلال الفترة المقبلة، بما في ذلك: الدورة السادسة لمؤتمر الشراكة العربية الهندية في الهند، والدورة الأولى لمؤتمر رؤساء الجامعات العربية والهندية في الهند، والدورة الثالثة لمهرجان الثقافة العربية الهندية في الهند، والدورة الثانية لندوة التعاون العربي الهندي في مجال الإعلام في الهند. ودعوة الدول الأعضاء إلى المشاركة الفعالة في أنشطة المنتدى.

4- تكليف الأمانة العامة بمتابعة هذا الموضوع والعرض على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 8819 – د.ع (158) – ج 2 – 2022/9/6)

العلاقات العربية ـ اليابانية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن وآخرها القرار رقم 8759 د.ع (157) بتاريخ 2022/3/9 بشأن العلاقات العربية اليابانية،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 4 و2022/9/5،

يُقـــرر:

1- الإعراب عن حرص الدول الأعضاء على تعزيز وتطوير علاقاتها مع اليابان في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاستفادة من التقدم الاقتصادي والخبرات اليابانية للدفع بالجهود التنموية في الدول العربية.

2- تكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق مع الجانب الياباني لعقد الدورة الخامسة للمنتدى الاقتصادي العربي الياباني في اليابان، وذلك في موعد يتفق عليه الجانبان.

3- الترحيب بعقد الدورة الثالثة للحوار السياسي العربي الياباني عام 2023 في مقر الأمانة العامة بالقاهرة، وتكليف الأمانة العامة بالتنسيق مع الجهات العربية واليابانية المعنية للإعداد لهذه الدورة.

4- الإشادة بكل المبادرات التي تقوم بها الدول العربية بما في ذلك الجهود التي قامت بها تونس خلال هذه السنة لدعم التعاون العربي الياباني.

5- تكليف الأمانة العامة بمتابعة هذا الموضوع والعرض على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 8820 – د.ع (158) – ج 2 – 2022/9/6)

العلاقات العربية مع مجموعة دول جزر الباسيفيك

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وإذ يؤكد على قراره السابق في هذا الشأن رقم 8760 د.ع (157) بتاريخ 2022/3/9 بشأن العلاقات العربية مع مجموعة دول جزر الباسيفيك،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 4 و2022/9/5،

يُقـــرر:

1- التأكيد على ما ورد في إعلان أبوظبي الصادر عن اجتماع وزراء الخارجية العرب مع مجموعة دول جزر الباسيفيك بتاريخ 2010/6/24 وما تضمنه من توصيات تصب في إطار تعزيز التعاون مع دول جزر الباسيفيك، ووضع تلك التوصيات موضع التنفيذ.

2- دعوة الدول الأعضاء لمواصلة موافاة الأمانة العامة بمرئياتها بشأن التعاون مع دول جزر الباسيفيك ومُقدرات هذه الأخيرة ومواقفها من القضايا العربية، من أجل إعداد استراتيجية عربية في هذا الشأن.

3- أخذ العلم بالتقرير الذي أعدته الأمانة العامة حول العلاقات العربية مع دول جزر الباسيفيك، وتكليفها بالاستمرار بمتابعة الموضوع بالتشاور مع دولة الإمارات العربية المتحدة.

4- تكليف الأمانة العامة بمتابعة هذا الموضوع والعرض على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 8821 – د.ع (158) – ج 2 – 2022/9/6)

العلاقات العربية مع دول أمريكا الجنوبية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى الإعلان الصادر عن القمة الرابعة للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية (إعلان الرياض 2015)،
  - وعلى قراره رقم 8761 د.ع (157) بتاريخ 2022/3/9،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 4 و2022/9/5،

يُقـــرر:

1- التأكيد على أهمية تعزيز التعاون بين الإقليمين في شتى المجالات والمشاركة في جميع الأنشطة والاجتماعات المقرر إقامتها.

2- دعوة الأمانة العامة إلى مواصلة التنسيق مع المنسق الإقليمي لدول أمريكا الجنوبية (البرازيل) بشأن استضافة جمهورية فنزويلا اجتماع مجلس وزراء الخارجية في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية، على أن يسبقه اجتماع كبار المسؤولين من الجانبين.

3- تكليف الأمانة العامة التنسيق مع الجانب الأمريكي الجنوبي لتحديد موعد ومكان بديل للاجتماع الثالث لوزراء الاقتصاد في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية بعد اعتذار جمهورية بوليفيا.

4- تكليف الأمانة العامة التنسيق مع الجانب الأمريكي الجنوبي لتحديد موعد ومكان جديد للاجتماع الثاني لوزراء البيئة في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية بعد اعتذار جمهورية الإكوادور.

5- تكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق مع وزارة السياحة بجمهورية مصر العربية لعقد اجتماع وزراء السياحة المشترك للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية.

6- تكليف الامانة العامة بالتنسيق لعقد الاجتماع الثالث لوزراء التربية والتعليم للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية في إحدى الدول العربية.

7- الترحيب باستضافة جمهورية السودان للاجتماع الأول للخبراء في مجال التعاون الزراعي بين الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية، والدعوة للمشاركة الفاعلة في هذا الاجتماع.

8- الطلب من الأمانة العامة العرض على المجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 8822 – د.ع (158) – ج 2 – 2022/9/6)

جهود الأمانة العامة لمتابعة تنفيذ قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 8766 بتاريخ 2022/3/9 المعنون "نحو استراتيجية للأمن الغذائي العربي"

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- في ظل تفاقم التحديات التي تواجه الأمن الغذائي العالمي والعربي على وجه الخصوص، بسبب جائحة فيروس كورونا المستجد وما تلاها من أزمات سياسية واقتصادية وبيئية خطيرة أدت إلى ارتفاع مؤشرات الجوع والفقر على نحو مطّرد، فضلاً عن فقدان العديد من المكاسب التنموية التي حققتها الدول؛ وبالرغم من الجهود الحثيثة التي تبذلها الدول العربية في هذا الشأن، فإن تلك المستجدات قد أسهمت في تراجع وضع الأمن الغذائي العربي على نحو مقلق؛ الأمر الذي يستدعي ضرورة طرح الموضوع بمختلف جوانبه بشكل عاجل،
- وبعد اطلاعه على مذكرة الأمانة العامة، وعلى الوثائق المرفقة بها المتعلقة بالأمن الغذائي العربي،
- وبناءً على التوافق الذي تم خلال الاجتماع التشاوري لوزراء خارجية الدول العربية بتاريخ 2022/1/30 في قصر السلام - دولة الكويت، حول مقترح دولة الكويت بشأن "إستراتيجية الأمن الغذائي العربي"،
- وإذ يأخذ علماً بقراره رقم 8766 د.ع (157) بتاريخ 2022/3/9، المعنون "نحو استراتيجية للأمن الغذائي العربي"، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2341 د.غ.ع بتاريخ 2022/7/21 بشأن الملف الاقتصادي والاجتماعي لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة د.ع (31)، لا سيما الفقرة (10) من "أولاً المتعلقة بالأمن الغذائي العربي"،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 4 و2022/9/5،

يُقـــرر:

1- توجيه الشكر إلى دولة الكويت على اقتراحها الداعي إلى إعداد استراتيجية شاملة وتكاملية للأمن الغذائي العربي، في هذه الظروف التي أضحى فيها ذلك الموضوع أكثر إلحاحاً من أي وقت مضى.

2- توجيه الشكر للأمانة العامة للجامعة وللمنظمة العربية للتنمية الزراعية على جهودهما في مجال إعداد دراسة استراتيجية حول الأمن الغذائي العربي تتضمن المبادرات والبرامج والدراسات التي سبق تداولها حول هذا الموضوع الهام.

3- الإحاطة علماً بمضمون البرنامج العربي لاستدامة الأمن الغذائي وآليات إنفاذه، الذي اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال اجتماعه بتاريخ 2022/7/21 ضمن الملفات الاقتصادية المرفوعة للقمة العربية العادية المقرر عقدها في الجزائر.

4- أخذ العلم بالوثائق المتعلقة بالإطار الاستراتيجي لمبادرة الأمن الغذائي العربي للفترة 2023 – 2033، ودراسة آليات وأطر تمويل التنمية الزراعية والأمن الغذائي العربي، وبطاقة مشروعات الأمن الغذائي العربي، وإحالتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التحضيري للقمة للنظر فيها بصفتها وثائق مكملة للبرنامج العربي لاستدامة الأمن الغذائي، وذلك قبل عرضها على القمة العربية المقبلة المقرر عقدها في الجزائر في نوفمبر القادم، وطرح الموضوع أيضا على جدول أعمال الدورة الخامسة للقمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية التي ستحتضنها موريتانيا في عام 2023 بغية النظر في آليات وسبل تنفيذه، مع التأكيد على ضرورة مواصلة الاهتمام بالأمن الغذائي العربي في القمة المشار إليها، نظراً لأهميته للدول العربية.

(ق: رقم 8823 – د.ع (158) – ج 2 – 2022/9/6)

دعم النازحين داخلياً في الدول العربية
والنازحين العراقيين بشكل خاص

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة ما بين الدورتين،
  - وعلى مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية العراق رقم 3/ج/117/4 بتاريخ 2022/1/5،
  - وعلى مذكرة المندوبية الدائمة لدولة الكويت رقم (2020/54) بتاريخ 2020/2/5،
  - وعلى مذكرة الجمهورية اليمنية رقم (2020/2/63) بتاريخ 2020/2/12،
- وإذ يؤكد على كافة قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وآخرها قرار قمة تونس رقم 761 د.ع (30) بتاريخ 2019/3/31 وقرارات المجلس على المستوى الوزاري وآخرها قراره رقم 8767 د.ع (157) بتاريخ 2022/3/9،
- وبعد استماعه إلى العرض المقدم من رئيس وفد جمهورية العراق،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 4 و2022/9/5،

يُقـــرر:

1- مساندة جهود حكومات الدول العربية التي تعاني من ظاهرة النزوح لاسيما الحكومة العراقية في إطار تقديم الدعم للنازحين ودعوة الدول العربية إلى المساهمة في إعادة إعمار المدن المحررة من سيطرة العصابات الإرهابية، بما في ذلك إشراك القطاع الخاص العربي في هذه الجهود الإنسانية، وبما يؤمن عودة جميع النازحين إلى ديارهم الأصلية، وتثمين الجهود التي بذلتها ولا تزال تبذلها الحكومة العراقية والتي افضت إلى غلق (147) مخيماً وإعادة أعداد كبيرة من النازحين إلى مناطق سكناهم.

2- تثمين جهود العراق في تشريع قانون الناجيات الإيزيديات رقم (8) لسنة 2021.

3- تجديد دعوة الدول العربية إلى تقديم المساعدات الغذائية والطبية العاجلة لإغاثة الأعداد الكبيرة من النازحين داخلياً بالعراق، لاسيما بعد بلوغهم أعداداً ومستويات خطيرة تفوق إمكانيات الحكومة العراقية، والمساهمة في إعادة إعمار المحافظات التي تم تحريرها من عصابات داعش الإرهابية.

4- توجيه الشكر إلى الدول العربية التي قدمت مساعدات لرفع معاناة النازحين العراقيين منذ تغيير النظام عام 2003.

5- عقد مؤتمر دولي برعاية جامعة الدول العربية لمناقشة موضوع النازحين داخلياً في المنطقة العربية للوقوف على واقع مأساتهم وإيجاد الحلول لها بمشاركة الدول العربية الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية والمانحين من أجل تقديم المساعدات اللازمة للنازحين.

6- الإشادة بنجاح الزيارة التي قام بها مندوبي الدول الأعضاء في مجلس الأمن لدولة الكويت وجمهورية العراق، وذلك برئاسة مشتركة بين دولة الكويت والولايات المتحدة الأمريكية، والتي صدر عنها بيان صحفي شدد على دعم أعضاء مجلس الأمن لاستمرار تعافي العراق في مرحلة ما بعد الصراع، وأهمية سيادة ووحدة أمن العراق وسلامة أراضيه، وتأكيد الوفد على أهمية العودة الآمنة والكريمة والطوعية لجميع النازحين داخلياً المتضررين من الصراع بما في ذلك المناطق المحررة من تنظيم داعش.

7- التأكيد على حث الدول والأطراف التي تعهدت بتقديم مساعدات مالية للإسهام في الجهد الدولي لإعادة إعمار العراق خلال مؤتمر الكويت الدولي لإعادة إعمار العراق، الذي عقد خلال الفترة 12-2018/2/14، بالوفاء بتعهداتها.

8- التأكيد على دعم الدول التي عانت من ظروف عدم الاستقرار، وحثها على تبني مشاريع إعادة الإعمار، والتمكين الاقتصادي، والمصالحة الوطنية بما يضمن بيئة آمنة تسمح بعودة النازحين إلى ديارهم.

9- دعوة الدول العربية والمنظمات الثقافية والتربوية المتخصصة لإطلاق حملة تربوية ترمي إلى إزالة آثار الفكر التكفيري المتشدد الذي روجت له التنظيمات الإرهابية في المناطق التي سيطرت عليها والتركيز على الفئة العمرية من 7-18 سنة ممن لا يزالون في مقاعد الدراسة.

10- دعوة الدول العربية لدراسة إمكانية إنشاء صندوق لدعم إعادة إعمار المدن المحررة من التنظيمات الإرهابية في الدول العربية التي كانت بعض مدنها تحت سيطرة هذه التنظيمات، وذلك تسهيلاً لعودة النازحين إلى مدنهم كآلية فاعلة وناجعة وسريعة للتخفيف من الآثار السلبية لعملية النزوح الداخلي.

11- دعوة الأمانة العامة والدول العربية لتقديم الدعم الفني واللوجستي للدول العربية التي تعاني من ظاهرة النزوح الداخلي بشكلٍ عام، والعراق بشكلٍ خاص، من خلال تدريب موظفي الوزارات المعنية بظاهرة النزوح.

12- الترحيب بالقرار رقم (ق3 (د.ش.ص1)، 2018/12/4) الصادر عن مجلسي وزراء الشؤون الاجتماعية والصحة العرب، بإنشاء اللجنة مفتوحة العضوية حول الدعم الاجتماعي والصحي للنازحين داخلياً في الدول العربية والنازحين العراقيين بشكل خاص.

13- الترحيب بالقرار رقم (1811- د 35 – 2019/11/21) الصادر عن مجلس وزراء العدل العرب، بتشكيل لجنة مشتركة من خبراء وممثلي وزارتي العدل والداخلية العرب لدراسة مقترح جمهورية العراق بشأن إعداد اتفاقية عربية خاصة لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في المنطقة العربية، وعرض ما ستتوصل إليه اللجنة على المجلس في دورته المقبلة.

14- دعوة الدول العربية إلى مساندة جهود حكومة الجمهورية اليمنية لمواجهة تحديات ظاهرة النزوح الداخلي التي تعاني منها البلاد.

(ق: رقم 8824 – د.ع (158) – ج 2 – 2022/9/6)

المراجعة الإقليمية الأولى لـ "إعلان القاهرة للمرأة:
أجندة التنمية للمرأة في المنطقة العربية 2030"

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم (ق.ق 701 د.ع. (28) -2017)،
  - وعلى التوصية الصادرة عن لجنة المرأة العربية في دورتها الاستثنائية، بشأن المراجعة الإقليمية الأولى لـ "إعلان القاهرة للمرأة: أجندة التنمية للمرأة في المنطقة العربية 2030" بشأن الموافقة على الإعلان الوزاري حول "الإنصاف والتكافؤ بين الجنسين من أجل استدامة تنموية وبيئية أجندة تنمية المرأة العربية (2023-2028)"،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 4 و2022/9/5،

يُقـــرر:

1- الأخذ علماً بالإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة لإعداد التقرير الإقليمي حول "المراجعة الإقليمية الأولى لأجندة تنمية المرأة في المنطقة العربية 2030 بعد خمس سنوات".
2- الموافقة على "الإعلان الوزاري حول الإنصاف والتكافؤ بين الجنسين من أجل استدامة تنموية وبيئية 2023-2028" ورفعه إلى مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته القادمة للنظر في اعتماده.

(ق: رقم 8825 – د.ع (158) – ج 2 – 2022/9/6)

(مرفق)

الإعلان الوزاري حول

" الإنصاف والتكافؤ بين الجنسين من أجل استدامة تنموية وبيئية "

أجندة تنمية المرأة العربية (2023-2028)

نحن الوزيرات والوزراء ورؤساء الآليات والجهات الوطنية المعنية بشؤون المرأة في الدول العربية:

1. نؤكد على أهمية وثيقة إعلان القاهرة للمرأة العربية: أجندة تنمية المرأة في المنطقة العربية 2030 "بمحاوره الأربعة حول التمكين السياسي والاجتماعي والاقتصادي وحماية المرأة من العنف "، والذي تم اعتماده على مستوى القمة العربية في 2017.
2. **وإذ نشيد** بالتقدم المحرز من قبل الدول العربية نحو التنفيذ الفعال لإعلان القاهرة للمرأة "أجندة تنمية المرأة في المنطقة العربية 2030"، من خلال الإجراءات المتضافرة على جميع المستويات وفي مجالات متنوعة ومن خلال السياسات العامة والتدابير الإيجابية والخطط الوطنية للنهوض بأوضاع المرأة وتحقيق منظور تكافؤ الفرص والتوازن والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.
3. **وإذ نثمن** المبادرات المبتكرة والرؤى الريادية التي قدمتها الحكومات العربية على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية لاسيما خلال جائحة كوفيد-19 وللتصدي للآثار الاجتماعية والاقتصادية لأزمة تغير المناخ، والتي رصدتها المراجعة الإقليمية لإعلان القاهرة من خلال الاستعراض الطوعي للتقدم المحرز في تنفيذ " أجندة تنمية المرأة في المنطقة العربية 2030" تنفيذاً لقرار القمة العربية (701) لعام 2017.
4. **وإذ نُشير إلى:**

اتفاقيات ريو الثلاث، وإعلان باريس 2015، وإطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث لعام 2015، وإعلان مراكش للعمل من أجل المناخ للتنمية المستدامة لعام 2016، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، وإعلان ومنهاج عمل بيجين 1995، وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1325 بشأن المرأة والأمن والسلم لعام 2000، والاستراتيجية الإقليمية: حماية المرأة العربية الأمن والسلام، وأهداف أجندة التنمية المستدامة 2030، والاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية لعام 2018، و الإستراتيجية العربية للحد من مخاطر الكوارث 2030 وخطة العمل ذات الأولوية 2021 - 2024 بصفتها استراتيجية متعددة القطاعات تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية.

5. **وإذ نستذكر،**

الإعلان العربي التحضيري للجنة وضع المرأة بالأمم المتحدة الصادر عن الاجتماعات الإقليمية التحضيرية العربية للجنة وضع المرأة بالأمم المتحدة للدورات 2020 و 2021 و2022، وتحديداً الإعلان العربي حول " تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات في سياق تغير المناخ، والسياسات والبرامج البيئية والحد من مخاطر الكوارث"، والتوصيات الصادرة عن الاجتماع الاستثنائي عبر المنصة الرقمية للجنة المرأة العربية على المستوى الوزاري حول "بحث آثار فيروس كوفيد-19 على المرأة والفتاة العربية"، والإعلان العربي حول مناهضة العنف ضد المرأة الصادر عن لجنة حقوق الإنسان والمعتمد على مستوى مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري (د.ع. 157)،

6. **وإذ نُقر بـأهمية:**

نتائج المراجعة الإقليمية الأولى لإعلان القاهرة بعد خمس سنوات والتي شملت ستة مسارات تنموية (المسار السياسي، والمسار الاقتصادي، والمسار الاجتماعي ومسار مناهضة العنف، ومسار المرأة والأمن والسلام، ومسار المرأة والبيئة وتغير المناخ)، من خلال عدد من المؤشرات التي رصدت عدداً **من** الأولويات والتقاطعات المختلفة الناشئة على الأجندة التنموية وعلاقتها بتمكين وحماية المرأة على المستويين الوطني والإقليمي.

مع التأكيد على احترام القوانين الوطنية لكل دولة، وتوجهاتها، وسياستها في التعاطي مع المسائل المختلفة مع الجهات المختصة فيها.

نجدد الحرص على تحقيق ما يلي:

أولاً: المسار السياسي:

1. الاستمرار في تطوير التشريعات الوطنية، وسن القوانين اللازمة التي تتيح المشاركة الآمنة للنساء في المجال العام. ودعم النساء للمشاركة بالانتخابات الوطنية والبرلمانية وتبوئها لمناصب قيادية عليا في المؤسسات الرسمية للدولة.
2. الاستمرار في تطوير السياسات غير التمييزيّة لتعزيز حقّ المرأة في المشاركة في كافة مستويات الإدارة للسلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية تمثيلاً عادلاً.

3. العمل على تعزيز مشاركة المرأة في العمل الدبلوماسي وفي البعثات الخارجية للدولة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية والبيئية وفي الوفود الرسمية المشاركة في عمليات التفاوض وحفظ السلام.
4. تعميم سياسة ادماج احتياجات المرأة والتوازن والمساواة بين الجنسين وتكافؤ الفرص ضمن البرامج والسياسات الوطنية.
5. بناء قدرات موظفي الهيئات الحكومية من الجنسين في مجال السياسات العامة لتمكين المرأة.
6. مشاركة النساء في وضع وصياغة كافة السياسات العامة للدولة لاسيما تلك المتعلقة بأزمة تغير المناخ وسياسات التعافي من الأوبئة والكوارث.
7. استمرار تمكين النساء والفتيات من ذوات الإعاقة والاحتياجات الخاصة في المشاركة والاندماج في المجتمع، وأهمية إتاحة الفرصة لهن للمساهمة في كافة جوانب الحياة العامة والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية على قدم المساواة.
8. تطوير قاعدة بيانات من طرف جهات حكومية رسمية مصنفة حسب الجنس والعمر ومستوى الدخل والمستوى التعليمي والوظيفة والإعاقة والموقع الجغرافي حتى يتم استخدام هذه البيانات كمصدر للبرامج والسياسات العامة للدولة.
9. العمل على تمكين المرأة والفتاة من الوصول إلى مواقع صنع القرار وتعزيز دورها في ذلك.

ثانياً: المسار الاقتصادي:

10. استمرار تمكين النساء للمشاركة في الاقتصاد الوطني وتسهيل وصولهن إلى خدمات الشمول المالي التي توفرها الدولة لخلق فرص اقتصادية لهن ودعم برامج محو الأمية المالية، وتعديل التشريعات والقوانين الوطنية للحد من التمييز ضد المرأة وضمان استقلاليتها التامة عند التقدم لطلب الحصول على هذه الخدمات والاستفادة منها.
11. تطوير قوانين عمل تضمن حقوق النساء في العمل بأجر متساوي مع الرجال وضمان توفير بيئة عمل عادلة تتوفر بها معايير السلامة والأمن، وتخلو من العنف والتمييز المبني على نوع الجنس أو العمر أو الحالة الاجتماعية أو الوضع الاقتصادي أو الإعاقة إن وُجدت.

12. دعم الاستثمار في برامج تعليم ريادة الأعمال للنساء لتشجيعهن على تنفيذ مشاريع صغيرة ومتوسطة تحسن من دخلهن والاستثمار في المؤسسات النسائية وتوجيه عدد من البرامج لدعم الغارمات والمعنفات والنساء ضحايا النزاعات المسلحة والنساء في وضع اللجوء في بعض الدول العربية لتشجيعهم على الاندماج في المجتمع والحصول على استقلالهن المادي مما يدعم رفاهية أسرهن بالتشارك لتحقيق الاستقرار الأسري.
13. اتخاذ تدابير من شأنها تشجيع النساء العاملات في الاقتصاد غير الرسمي، والعاملات من المنزل، والعاملات في مجال تقديم الرعاية وصاحبات المشاريع الصغيرة والمتوسطة على الانتقال إلى سوق العمل الرسمية من خلال برامج تحفيزية مع اتخاذ ضمانات تحمي النساء العاملات في الاقتصاد غير المنظم أثناء الأزمات.
14. توفير الموارد والخدمات العامة الداعمة لأعمال الرعاية والعمل على دمج اقتصاد الرعاية ضمن الأطر الرسمية للاقتصاد الوطني من أجل تخفيف عبء الرعاية غير مدفوعة الأجر عن النساء وتشجيعهن على المشاركة في سوق العمل.
15. تنفيذ برامج وطنية لبناء قدرات النساء والفتيات للحصول على عمل لائق في قطاعات التكنولوجيا والرقمنة، والاقتصاد الأخضر، والأزرق والطاقة المستدامة، والزراعة الذكية، ومصائد الأسماك، والعمل على محو الأمية الرقمية للنساء لتمكينهن من الوصول إلى المعلومة ومواكبة احتياجات سوق العمل الحديثة والحصول على وظائف لائقة ودخل مستدام.
16. دمج احتياجات النساء الاقتصادية في خطط التعافي بعد كوفيد-19 على المستوى الوطني.

ثالثاً: المسار الاجتماعي والثقافي:

17. التأكيد على التوازن والمساواة بين الجنسين في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً للميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عن لجنة حقوق الإنسان العربية (2004) من خلال تقديم أطر سياسية وقانونية واقتصادية واجتماعية وإعلاميه تقوم على التوازن والمساواة بين الجنسين والممارسة على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية من خلال استراتيجيات وأنشطة دائمة التطور في كل من تلك الأطر.
18. وضع و تطوير السياسات وأنظمة الحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي في القطاعين الرسمي - العام والخاص - وغير الرسمي بما في ذلك التأمينات الاجتماعية والتغطية

الصحية الشاملة والتعويضات النقدية في حالة المرض واستحقاقات الأمومة من إجازات مدفوعة الأجر والمعاشات التقاعدية ، والمعاش والتعويضات عن إصابات العمل وإعانات البطالة والمخصصات العائلية، وضمان توفير وتطوير نظم التغطية الصحية الشاملة وبصفة خاصة للعمالة الغير منظمة وللعاملات الوافدات والمهاجرات لضمان وصول المرأة والفتاة للخدمات القانونية المجانية وللقضاء العادل وخدمات الشرطة دون تمييز.

19. تبني خطاب إعلامي توعوي هادف ومستجيب للتغيير الإيجابي في أنماط السلوك الاجتماعية عند النساء والرجال من أجل التصدي للقوالب النمطية والممارسات القائمة على سلوك التمييز ضد النساء. واستثمار منصات وسائل التواصل الاجتماعي في نشر ثقافة حقوق المرأة والفتاة من كافة أشكال العنف والتمييز.
20. التوعية وتطوير وسائل الإعلام والبرامج الموجهة للأطفال (أفلام الكرتون) ومراجعة المناهج الدراسية وتطويرها بما يتماشى مع نموه العقلي والنفسي بشكل يرسخ قيم العدل والمساواة بين الجنسين باعتماد مقاربة التربية على حقوق الطفل.
21. إبراز دور المرأة في الحفاظ على التراث والموروث الثقافي للشعوب.

رابعاً: مسار القضاء على العنف ضد المرأة:

22. وضع وتطوير استراتيجيات وقوانين وتشريعات وطنية شاملة لمكافحة كافة أشكال العنف ضد المرأة والفتاة، بحيث تشمل هذه الاستراتيجية توفير شبكة خدمات وقائية وحمائية وقانونية للنساء والفتيات الناجيات من العنف، وتنفيذ برامج تستهدف النساء والفتيات الناجيات من العنف في مجال الدعم النفسي والاجتماعي والدعم الصحي والتمكين الاقتصادي.
23. تدريب طواقم العمل الحكومية في مجال التعامل مع قضايا العنف ضد النساء والفتيات من حيث إدارة الحالة وتوفير الرعاية الشاملة للنساء والفتيات الناجيات من العنف وتوفير خدمات الرعاية النفسية لهم.
24. الاستفادة من برامج الدولة وآليات النهوض بالمرأة ومؤسسات المجتمع المدني المتعلقة بالحماية والتمكين الاجتماعي والاقتصادي، وتدريب الموظفين على طرق استقبال الشكاوى الرسمية المتعلقة بالعنف الأسري، والإجراءات القانونية اللازمة لمتابعة هذه الشكاوى، وتوثيق مؤسسات الدولة المعنية لقضايا العنف ضد المرأة والفتاة.

25. العمل على توفير ملاجئ آمنه للنساء والفتيات الناجيات من العنف المبني على التمييز على أساس الجنس وتوفير لهن الحماية القانونية اللازمة والعون القانوني المجاني، خاصة للنساء والفتيات الأكثر احتياجاً مع السعي نحو إدماجهن الاجتماعي والمهني.

خامساً: مسار المرأة والأمن والسلام:

26. العمل على توفير أدوات فعالة لرصد أعمال العنف ضد النساء والفتيات أثناء فترة الحروب والنزاعات المسلحة والاحتلال.
27. تصميم برامج بناء قدرات للنساء والفتيات حول قرار مجلس الأمن 1325، وفي مجال حل النزاعات والتفاوض وبناء السلام، ودعم برامج وطنية تشجع النساء والفتيات على المشاركة في المؤتمرات العربية والدولية التي تناقش قضايا المرأة والأمن والسلام.
28. دعم عمل الشبكة العربية للنساء وسيطات السلام على المستوى الاقليمي، والعمل على متابعة تنفيذ الاستراتيجية الاقليمية للنساء وسيطات السلام وخطة عملها.
29. العمل على تعزيز دور المرأة على جميع مستويات صنع القرار في جميع المؤسسات العاملة في مجال السلام والأمن، بما في ذلك حفظ السلام وإدارة الأزمات والدبلوماسية الوقائية وفي جميع مراحل وساطة السلام والتفاوض.
30. متابعة الاقتراح الذي تقدمت به جامعة الدول العربية في كلمتها خلال جلسة مجلس الأمن حول المرأة والامن والسلام التي رأستها البانيا شهر يونيو 2022 حول العمل على إطلاق قرار جديد لمجلس الامن حول المرأة والوساطة الدولية ومراعاة الخصوصية لبعض الدول.

سادساً: مسار البيئة وتغير المناخ:

31. إشراك المرأة وعند الملاءمة أيضاً الفتاة في عضوية ورئاسة اللجان المحلية والوطنية المختصة بالحماية من المخاطر البيئية والصحية، والاستجابة للطوارئ وتغير المناخ، وتشجيعهن على طرح الحلول والبدائل للتغلب على تحديات التلوث البيئي، وتغير المناخ، والطوارئ التي تتعرض لها البلاد بصفتهن صانعات قرار ومؤثرات وليس فقط ضحايا لتغير المناخ والتهديدات البيئية.

32. ضمان مشاركة النساء والفتيات بالأبحاث البيئية والمؤتمرات العلمية المختصة بتغير المناخ، وتشجيع النساء والفتيات للتخصص في مجال العلوم الحيوية والبيئية والهندسة والتكنولوجيا لطرح حلول ابداعية لقضية التدهور البيئي وتغير المناخ، وللاستجابة لمتطلبات التطور العلمي في مجال التعامل مع الآثار البيئية لتغير المناخ.
33. رصد ميزانية مخصصة لعمل حملات توعية، وتثقيف على المستوى الوطني لتوعية النساء والفتيات في مجال التعامل مع المخاطر الصحية لجائحة كوفيد-19، والتلوث البيئي، وتغير المناخ.

وفي إطار تنفيذ ورصد التقدم بشأن الإعلان أعلاه، نتفق على:

34. الاستمرار في تنفيذ قرار مجلس الجامعة العربية على مستوى القمة بشأن تكليف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالتنسيق مع الدول الأعضاء لإعداد مراجعة إقليمية لرصد التقدم المحرز في تنفيذ أجندة التنمية للمرأة في المنطقة العربية كل خمس سنوات، ووفقاً للتحديثات الواردة في إعلان الإنصاف والتكافؤ بين الجنسين من أجل استدامة تنموية وبيئية " أجندة تنمية المرأة العربية (2023-2028).

إعداد ملحق خاص بالبعد الحقوقي والقانوني والإنساني يضاف الى "الخطة الشاملة للحد من عمليات تجنيد الأطفال في الصراعات المسلحة والارهابية"

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قراره رقم (8783) د.ع (157) بتاريخ 2022/3/9،
  - وعلى البيان الصادر عن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتاريخ 18 نوفمبر/تشرين ثاني 2021، بمناسبة تخليد اليوم العالمي للطفل،
  - وعلى القرار رقم 960 الصادر عن الدورة (41) لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب بتاريخ 2021/12/23،
  - وعلى القرار رقم 2338 الصادر عن الدورة (109) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بتاريخ 2022/2/10،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 4 و2022/9/5،

يُقـــرر:

الطلب من الأمانة العامة إعداد مشروع الملحق الخاص بالبعد الحقوقي والقانوني والإنساني في التصدي لعمليات تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، الذي يضاف إلى "الخطة الشاملة للحد من عمليات تجنيد الأطفال في الصراعات المسلحة والإرهابية"، مع الاستفادة من المقترح الوارد من المملكة المغربية مشكورة وأي دولة أخرى تمهيداً لعرضه على لجنة الطفولة في اجتماعها القادم ومن ثم على اللجان والمجالس المعنية.

(ق: رقم 8826 – د.ع (158) – ج 2 – 2022/9/6)

مبادرة شهر اللغة العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 4 و2022/9/5،

يُقـــرر:

1- الموافقة على إطلاق مبادرة "شهر اللغة العربية"، في الفترة من 21 فبراير/ شباط إلى 22 مارس / أذار من كل عام.

2- تكليف الأمانة العامة بمتابعة تنفيذ المبادرة بالتنسيق مع وزارات الثقافة والتربية والتعليم والتعليم العالي بالدول الأعضاء.

(ق: رقم 8827 – د.ع (158) – ج 2 – 2022/9/6)

تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية (50) التي عقدت يومي 27 و 2022/7/28 بمقر الأمانة العامة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية (50) المنعقدة بمقر الأمانة العامة يومي 27 و2022/7/28،
  - وبعد الدراسة والمناقشة،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 4 و2022/9/5،

يُقـــرر:

أخذ العلم بالتقرير والموافقة على التوصيات الصادرة عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية (50) المنعقدة بمقر الأمانة العامة يومي 27 و2022/7/28، بالصيغة المرفقة.

(ق: رقم 8828 – د.ع (158) – ج 2 – 2022/9/6)

(مرفق)

اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

الدورة العادية (50)

التقرير والتوصيات

2022/7/28-27

مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

تقرير وتوصيات

اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

الدورة العادية (50)

من 2022/7/27 إلى 2022/7/28

مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

انعقدت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية (50) خلال الفترة من الأربعاء 2022/7/27 إلى الخميس 2022/7/28 في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية برئاسة المملكة الأردنية الهاشمية ومشاركة ممثلي كل من: المملكة الأردنية الهاشمية - دولة الإمارات العربية المتحدة مملكة البحرين - الجمهورية التونسية - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - جمهورية جيبوتي - المملكة العربية السعودية - جمهورية السودان - جمهورية العراق - سلطنة عمان - دولة فلسطين - دولة قطر - دولة الكويت - دولة ليبيا - الجمهورية اللبنانية - جمهورية مصر العربية - المملكة المغربية - الجمهورية الإسلامية الموريتانية - الجمهورية اليمنية، علاوة على ممثلي كل من البرلمان العربي ولجنة حقوق الإنسان العربية/لجنة الميثاق والأمانة العامة لجامعة الدول العربية (الأمين العام المساعد رئيس قطاع الشؤون الاجتماعية - إدارة حقوق الإنسان/الأمانة الفنية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان - إدارة الصحة والمساعدات الإنسانية - قطاع فلسطين والأراضي العربية المحتلة) والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني المتمتعة بصفة مراقب لدى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان (مرفق قائمة المشاركين).

في مستهل أعمال الدورة دعت السفيرة د. هيفاء أبو غزالة، الأمين العام المساعد للشؤون الاجتماعية، ممثلي الدول الأعضاء إلى اختيار رئيس لإدارة أعمال الدورة العادية (50) للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، نظرا لتعذر حضور رئيس اللجنة سعادة الأستاذ/أسامة سليمان الذويخ، وتم بالإجماع اختيار ممثل المملكة الأردنية الهاشمية سعادة الوزير المفوض/علي محمد أنور البصول، لإدارة أعمال الدورة.

وفي كلمة افتتاحية شكر الوزير المفوض/علي محمد أنور البصول ثقة ممثلي الدول الأعضاء على إسناده رئاسة أعمال الدورة (50)، معربا عن أمله في أن تخلص إلى توصيات مبتكرة تعطي دفعة جديدة لمسيرة العمل العربي المشترك في مجال حقوق الإنسان. ومشيرا إلى أن جدول الأعمال يتضمن بنودا نسعى إلى تعزيز جهودنا بشأنها وفي مقدمتها قضية العرب الأولى وما تحمله في طياتها من انتهاكات من قبل القوة القائمة بالاحتلال من المهم التصدي لها،

إضافة إلى بند الميثاق العربي لحقوق الإنسان والذي نسعى إلى أن تنضم إليه كافة الدول الأعضاء.

إثر ذلك ألقت السفيرة الدكتورة هيفاء أبو غزالة كلمة استهلتها بالترحيب بالسادة الحضور، مؤكدة على أهمية ما تقدمه اللجنة في مسار تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وعلى ضرورة تكاثف الجهود من أجل تكريس هذه الحقوق بمختلف أبعادها ومستوياتها. كما دعت إلى مزيد من التنسيق والتعاون بين الآليات الأربعة القائمة تحت مظلة منظومة حقوق الإنسان العربية وهي اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان - اللجنة الأم ولجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان واللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البرلمان العربي والمؤتمر السنوي للمسؤولين عن حقوق الإنسان في وزارات الداخلية العربية، مع احترام نطاق اختصاص كل منها، سيما أن تناغم الجهود أضحى ضروريا لأن القضية واحدة والهدف واحد. كما أكدت سيادتها على أهمية ألا يكون عمل اللجنة في معزل عما تقدمه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني من إسهام، فالتفاعل مع جميع أصحاب المصلحة من شأنه أن يضفي بعدا متميزا لعمل اللجنة خلال الفترة القادمة.

إثر ذلك تم اعتماد جدول أعمال اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية (50) على النحو التالي:

- **<u>البند الأول</u>: تقرير الأمانة العامة عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية (49) (22-2022/2/24)**
- **<u>البند الثاني</u>: التصدي للانتهاكات الإسرائيلية والممارسات العنصرية في الأراضي العربية المحتلة**
- **<u>البند الثالث</u>: الأسرى والمعتقلون العرب في السجون الإسرائيلية وجثامين الشهداء الفلسطينيين والعرب المحتجزين لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلية في مقابر الأرقام**
- **<u>البند الرابع</u>: الميثاق العربي لحقوق الإنسان**
- **<u>البند الخامس</u>: اليوم العربي لحقوق الانسان 16 مارس/آذار 2023**
- **<u>البند السادس</u>: ضوابط ومعايير منح صفة مراقب للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان لدى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان**

هذا، وفي إطار مناقشات البندين الثاني والثالث، قدم رئيس وفد دولة فلسطين إحاطة بشأن ما استجد من انتهاكات في الأراضي العربية المحتلة على يد القوة القائمة بالاحتلال، بما يشمل المعتقلين والأسرى وجثامين الشهداء، حيث تناول سيادته قضايا الإجراءات التعسفية والتنكيل بالأسرى والاعتقالات والاغتيالات وما يصحب ذلك من إضراب عن الطعام من قبل المعتقلين.

وفي إطار مناقشات البند الرابع، أكد المستشار/جابر صالح المري، رئيس لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) تطلع اللجنة إلى أن تصدر عن الدورة توصيات تدعم جهود تفعيل الإطار المعياري الأساسي للنظام العربي لحقوق الانسان المتمثل بالميثاق العربي لحقوق الانسان.

وأكد سيادته أن هذا الدعم سيتوزع على محاور متعددة تشمل توسيع نطاق التصديقات على الميثاق، وإيلاء الاهتمام الواجب بالالتزامات المترتبة على التصديق. وختم مداخلته بالتأكيد على أن تعدد وتنوع آليات النظام العربي لحقوق الانسان تستدعي إقامة شراكات بين مختلف هذه الآليات كونها تعمل في مساحة واحدة وبهدف واحد يتمثل بتعزيز حقوق الإنسان في الدول العربية، ما يؤكد أهمية التعاون العربي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وتبادل الخبرات في هذا المجال.

هذا، وإثر مناقشة بنود جدول الأعمال، اعتمدت اللجنة توصيات على النحو المرفق (مرفق 1).

الخاتمة

في ختام أعمال اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية (50)، وجه ممثلو الدول الأعضاء الشكر والتقدير إلى رئيس الدورة لإدارته الحكيمة، وإلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون الاجتماعية - إدارة حقوق الإنسان - الأمانة الفنية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان) على الإعداد الجيد، الشيء الذي ساهم بشكل كبير في نجاح أعمال الدورة.

السفيرة/د. هيفاء أبو غزالة — الوزير المفوض/علي محمد أنور البصول

الأمين العام المساعد
رئيس قطاع الشؤون الاجتماعية
ممثل الأمانة العامة

رئيس
الدورة (50)
اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

البند الأول

تقرير الأمانة العامة عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية -49- (22-24/2/2022)

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - **على تقرير الأمانة العامة**
  - **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8638 د.ع (155) بتاريخ 2021/3/3**
  - **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8701 د.ع (156) بتاريخ 2021/9/9**
  - **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8768 د.ع (157) بتاريخ 2022/3/9**

- **وبعد البحث والمناقشة**

توصي بـ:

1- **أخذ العلم بتقرير الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بشأن الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها السابقة (49) المنعقدة خلال الفترة من 22-2022/2/24.**

2- **توجيه الشكر للأمانة العامة على جهودها في متابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دوراتها المتعاقبة.**

3- **تحديد موعد الدورة العادية (51) للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان خلال النصف الثاني من شهر فبراير/شباط 2023 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ما لم تعبر إحدى الدول الأعضاء عن رغبتها في استضافة أعمال الدورة في أجل أقصاه 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2022.**

البند الثاني

التصدي للانتهاكات الإسرائيلية والممارسات العنصرية في الأراضي العربية المحتلة

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - **على مذكرة الأمانة العامة،**
  - **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8638 د.ع (155) بتاريخ 2021/3/3،**
  - **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8701 د.ع (156) بتاريخ 2021/9/9**
  - **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8768 د.ع (157) بتاريخ 2022/3/9**
  - **وتأكيداً على كافة قرارات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري السابقة المعنية ببند التصدي للانتهاكات الإسرائيلية والممارسات العنصرية في الأراضي العربية المحتلة وضرورة العمل على تنفيذها على المستويين الإقليمي والدولي،**
- **وبعد الاستماع إلى الإحاطة التي قدمها وفد دولة فلسطين**
- **وبعد البحث والمناقشة،**

توصي بـ:

1. **ضرورة التأكيد على أولوية ومركزية القضية الفلسطينية وضرورة إحقاق الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وعلى رأسها حق تقرير المصير والاستقلال والعودة، وذلك من خلال مواصلة تكثيف الجهود العربية في المحافل الدولية على المستويات كافة.**
2. **تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعات العربية لدى الأمم المتحدة في نيويورك وجنيف للتأكيد لدى المجتمع الدولي أن ازدواجية المعايير الدولية وسياسة الكيل بمكيالين يجب أن تتوقف، لأنها تشجع الحكومة الإسرائيلية، التي تستغل الأزمة الدولية الحالية، في تنفيذ المزيد من مخططاتها التوسعية الاستعمارية، بما فيها هدم الممتلكات، ومصادرة الأراضي، والقتل العمد وسياسات العقاب الجماعي وجميع انتهاكات القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة.**

3. إعادة التأكيد على أن القوة القائمة بالاحتلال (إسرائيل) تمثل نظام فصل عنصري "أبارتهايد" واعتماد ذلك الوصف في جميع القرارات الصادرة عن جامعة الدول العربية أينما وردت كلمة إسرائيل.
4. إعادة تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعات العربية لدى الأمم المتحدة من أجل استمرار تعاون الدول مع لجنة التحقيق الدولية المستمرة، والعمل مع المجتمع الدولي لتنفيذ التوصيات الصادرة عنها بدءاً بالتقرير الذي عرض في الدورة (49) لمجلس حقوق الإنسان (مارس/أذار 2022).
5. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعة العربية في جنيف لاستمرار العمل مع الدول للتصدي لمحاولات إلغاء البند السابع لمجلس حقوق الإنسان، وما يمارس عليه من ضغوط من قبل القوة القائمة بالاحتلال (إسرائيل) ومن بعض الدول، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية.
6. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعات العربية لدى الأمم المتحدة والمجموعات السياسية الأخرى من أجل الضغط على القوة القائمة بالاحتلال (إسرائيل) لوقف جميع انتهاكاتها بحق المقدسات الإسلامية والمسيحية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها مدينة القدس المحتلة، والتي تمارس بشكل يومي، و اقتحامات المستوطنين بحماية من الشرطة الإسرائيلية.
7. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعة العربية لدى منظمة اليونيسكو لتأكيد الحاجة الملحة لإيفاد بعثة اليونسكو للمراقبة التفاعلية إلى مدينة القدس القديمة وأسوارها، وبذل كل الجهود الممكنة مع المنظمة ومع المجموعات السياسية الأخرى لضمان الإيفاد السريع لها، في ظل تصاعد الانتهاكات الإسرائيلية داخل وحول مدينة القدس القديمة وأسوارها.

البند الثالث

الأسرى والمعتقلون العرب في السجون الإسرائيلية

وجثامين الشهداء الفلسطينيين والعرب

المحتجزين لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلية في مقابر الأرقام

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - **على مذكرة الأمانة العامة،**
  - **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8638 د.ع (155) بتاريخ 2021/3/3،**
  - **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8701 د.ع (156) بتاريخ 2021/9/9**
  - **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8768 د.ع (157) بتاريخ 2022/3/9**
  - **وتأكيداً على كافة قرارات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري السابقة المعنية ببند الأسرى والمعتقلون العرب في السجون الإسرائيلية وجثامين الشهداء الفلسطينيين والعرب المحتجزين لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلية في مقابر الأرقام والعمل على تنفيذها على المستوى الدولي والإقليمي،**
- **وبعد الاستماع إلى الإحاطة التي قدمها وفد دولة فلسطين**
- **وبعد البحث والمناقشة،**

توصي بـ:

1. **تكليف الأمانة العامة بمخاطبة البرلمان العربي والمجموعات العربية في عواصم الدول المؤثرة للعمل مع البرلمانات الدولية للضغط على القوة القائمة بالاحتلال (إسرائيل) للوقف الفوري لسياسة الإهمال الطبي المتعمد بحق الأسرى والأسيرات التي أدت إلى استشهاد عدد منهم آخرهم الشهيدة سعدية فرج الله التي استشهدت بتاريخ 3 يوليو/تموز 2022.**
2. **تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعات العربية لدى الأمم المتحدة لمطالبة لجان التحقيق الدولية بما فيها لجنة التحقيق الدولية المستمرة بفتح تحقيق في ظروف استشهاد الأسيرة سعدية فرج الله داخل سجون الاحتلال.**

3. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعة العربية لدى الأمم المتحدة للعمل مع المجتمع الدولي للضغط على القوة القائمة بالاحتلال (إسرائيل) لوقف جميع سياسات الاعتقال التعسفية بشكل كامل، لا سيما اعتقال الأطفال، والمعاملة اللاإنسانية والمهينة وعمليات التنكيل الممنهجة بالأسيرات والأسرى الفلسطينيين والتي تزداد جسامة.
4. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعة العربية لدى الأمم المتحدة لمتابعة العمل مع جميع الجهات ذات الصلة بما فيها الصليب الأحمر الدولي، ولجنة مناهضة التعذيب للأمم المتحدة ـ التي دعت في تقريرها لسنة 2016 في ملاحظاتها الختامية حول التقرير المقدم للجنة من القوة القائمة بالاحتلال (إسرائيل) إلى "أن تتخذ التدابير اللازمة لإعادة جثامين الفلسطينيين الذين لم يُعادوا بعد إلى أقربائهم في أقرب وقت ممكن حتى يتمكنوا من دفنهم وفقا لتقاليدهم وعاداتهم الدينية، ولتجنب حدوث حالات مماثلة تتكرر في المستقبل" ـ للضغط على القوة القائمة بالاحتلال (إسرائيل) لتسليم كافة جثامين الشهداء المحتجزين لدى الاحتلال إلى عائلاتهم دون شروط مسبقة، بما في ذلك استرداد جثامين الشهداء الذين يحملون جنسيات عربية.
5. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعات العربية لدى الأمم المتحدة، وخاصة مجلس حقوق الإنسان في جنيف بضرورة الضغط على القوة القائمة بالاحتلال (إسرائيل) لإطلاق سراح الأسيرات والمعتقلات الفلسطينيات فوراً دون قيد أو شرط، وإنهاء كافة أشكال العنف ضد المرأة الفلسطينية وما تتعرض له من معاملة لا تليق بالكرامة الإنسانية.

البند الرابع
الميثاق العربي لحقوق الإنسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8638 د.ع (155) بتاريخ 2021/3/3،**
  - **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8701 د.ع (156) بتاريخ 2021/9/9،**
  - **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8768 د.ع (157) بتاريخ 2022/3/9**
- **وبعد البحث والمناقشة،**

توصي بـ:

1- **الترحيب بتصديق جمهورية القمر المتحدة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ودعوتها إلى سرعة إيداع وثيقة التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.**

2- **تكليف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بمواصلة اتصالاتها ومشاوراتها وتعزيز الحوار مع الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان تمهيداً لانضمامها.**

3- **توجيه الشكر إلى الدول الأطراف التي قدمت تقاريرها الأولية والدورية إلى لجنة حقوق الإنسان العربية، ودعوة الدول الأطراف التي لم تقدم تقريرها الأول أو الدوري بعد إلى تقديم تقريرها إلى لجنة حقوق الإنسان العربية - لجنة الميثاق - في الموعد المحدد كما ورد في الفقرتين (2-3) من المادة (48) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.**

4- **حث الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان التي لم تصادق بعد على تعديل نص الفقرة (1) من المادة الخامسة والأربعين من الميثاق العربي لحقوق الإنسان بشأن تعديل مسمى "لجنة حقوق الإنسان العربية" إلى "لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان" على النحو المبين في القرار الصادر عن الدورة العادية (155) لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم (8640) بتاريخ 2021/3/3، إلى سرعة القيام بذلك.**

البند الخامس
اليوم العربي لحقوق الانسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7835 د.ع (142) بتاريخ 2014/9/7
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8701 د.ع (156) بتاريخ 2021/9/9
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1- توجيه الشكر إلى دولة الإمارات العربية المتحدة على استضافتها احتفالية اليوم العربي لحقوق الإنسان للعام 2022 ضمن فعاليات إكسبو دبي 2020، والإشادة بجهود الدول العربية التي تقوم بتنظيم فعاليات بمناسبة اليوم العربي لحقوق الانسان، ودعوة باقي الدول الأعضاء لإحياء هذا اليوم على المستوى الوطني.

2- توجيه الشكر للدول العربية على مو افاتها الأمانة العامة بتقارير خاصة بأنشطتها الوطنية بمناسبة إحياء اليوم العربي لحقوق الإنسان 16 مارس 2022 تحت شعار "الحق في بيئة صحية وسليمة ومستدامة".

3- اختيار شعار "الحق في تعليم ذي جودة" لإحياء اليوم العربي لحقوق الإنسان (16 مارس 2023).

4- تكليف الأمانة الفنية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بإعداد ورقة مفاهيمية حول موضوع "الحق في تعليم ذي جودة" وتعميمها على الدول الأعضاء قبل انتهاء عام 2022.

5- تكليف الأمانة الفنية بعقد فعالية بمناسبة اليوم العربي لحقوق الإنسان لعام 2022 بعنوان "الحق في تعليم ذي جودة" والتنسيق في هذا الشأن مع الإدارات المعنية بالأمانة العامة ومع كل من لجنة حقوق الإنسان العربية والبرلمان العربي والأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب والمنظمات العربية المتخصصة المعنية، وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية الشريكة.

6- **دعوة الدول الأعضاء لإقامة فعاليات وطنية و إقليمية احتفاء باليوم العربي لحقوق الإنسان للعام 2023، بالتنسيق والتعاون مع الأمانة الفنية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.**

7- **الطلب من الدول العربية مو افاة الأمانة العامة بالتقارير الخاصة بالأنشطة الوطنية المخصصة للاحتفال باليوم العربي لحقوق الإنسان (16 مارس/آذار 2023).**

البند السادس

ضوابط ومعايير منح صفة مراقب للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
- **على مذكرة الأمانة العامة،**
- **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8768 د.ع (157) بتاريخ 2022/3/9،**
- **وعلى تقرير وتوصيات فريق الخبراء الحكوميين العرب المعني بوضع الضوابط والمعايير والإجراءات الخاصة بمنح صفة مراقب للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان لدى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان**
- **وبعد البحث والمناقشة،**

توصي بـ:

- **تأجيل البت في الموضوع لمزيد من الدراسة ولفسح المجال للدول الأعضاء لإبداء ما قد يكون لها من ملاحظات، على أن يكون ذلك في أجل أقصاه 31 أكتوبر/تشرين الأول 2022، وعرض ما قد يرد من ملاحظات على *"فريق الخبراء الحكوميين العرب المعني بوضع الضوابط والمعايير والإجراءات الخاصة بمنح صفة مراقب للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لدى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان"* المشكل من قبل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها السابقة (49) لدراستها، وفي حال عدم ورود ملاحظات من الدول الأعضاء خلال المدة المحددة يعاد عرض الصيغة المعروضة في الدورة العادية (50) للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان على أعمال الدورة (51) لاتخاذ ما تراه مناسبا.**

تعيين رئيس اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى النظام الداخلي للجان الفنية الدائمة،
- وفي ضوء نتائج الاقتراع السري الذي أجراه المجلس في هذا الشأن،

يُقـــرر:

تعيين سعادة السيد طلال خالد المطيري مرشح دولة الكويت، رئيساً للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان لمدة سنتين تبدأ من 2022/9/6 إلى 2024/9/5.

(ق: رقم 8829 – د.ع (158) – ج 2 – 2022/9/6)

صيانة الأمن القومي العربي ومكافحة الإرهاب وتطوير المنظومة العربية لمكافحة الإرهاب

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - واستناداً إلى قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري بشأن المحافظة على السلام والأمن بين الدول الأعضاء وصيانة الأمن القومي العربي،
- وإذ يؤكد من جديد عزمه الثابت على تعزيز الأمن القومي العربي ومكافحة التنظيمات الإرهابية والدفاع عن استقلال الدول العربية وحماية سيادتها الوطنية، والذود عن وحدة ترابها الوطني وسلامة أراضيها ضد أي اعتداء،
- وإذ يُشدد على الحق الثابت للدول الأعضاء في صد أي اعتداء على مجتمعاتها ومواطنيها أو مؤسسات الدولة والأجهزة الحكومية، وكذلك حقها في اتخاذ جميع الإجراءات واستخدام كافة الوسائل التي تحول دون تعرضها لأي تهديدات واعتداءات تُشكل خطراً على أمنها وسلامة مجتمعاتها، وذلك وفقاً لميثاق جامعة الدول العربية، وميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي،
- وإذ يُعرب عن إدانته الحازمة لكل أشكال الإرهاب وبمختلف صوره وممارساته ومظاهره، ورفضه الثابت لأي توجه كان لربط الإرهاب بأي دين أو حضارة أو أمة،
- وإذ يؤكد من جديد رفضه التام لأي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني للمنظمات الإرهابية أو المنظمات المتطرفة، وإدانته الحازمة للعمليات الإرهابية بكل أشكالها وصورها،
- وإذ يدعو الى تكثيف الجهود وتعزيز التنسيق مع المجتمع الدولي ومنظماته الدولية والإقليمية في مواجهة الإرهاب وعلى نحوٍ خاصٍ في مجالات تجفيف منابع تمويل الإرهاب، وظاهرة سفر الإرهابيين الأجانب والعمل على الحد من تنقلهم بين الدول وإيجاد ملاذاتٍ آمنة لهم، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة التي تحول دون استخدام الإرهابيين لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 4 و2022/9/5،

يُقـــرر:

1- إدانة كل أشكال العمليات الإجرامية التي تشنها التنظيمات الإرهابية في الدول العربية وفي كافة دول العالم، والتنديد بكل الأنشطة التي تمارسها تلك التنظيمات المتطرفة والتي ترفع شعارات دينية أو طائفية أو مذهبية أو عرقية وتعمل على التحريض على الفتنة والعنف والإرهاب.

2- التأكيد على القيم الإنسانية السمحاء للعقيدة الإسلامية التي تصون كرامة الانسان وتنبذ التمييز على اساس العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد.

3- اعتبار مكافحة الإرهاب حقاً أساسياً من حقوق الإنسان لما للإرهاب من آثار مدمرة على قدرة المواطنين على التمتع بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتثمين الجهود العربية التي أدت في هذا السياق إلى تمرير قرار آثار الإرهاب على التمتع بحقوق الإنسان في كل من مجلس حقوق الإنسان الدولي واللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة.

4- حث الدول العربية التي لم تصادق على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات إلى التصديق عليها وايداع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

5- دعوة الدول العربية التي لم تصدق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب للنظر في إتمام اجراءات التصديق عليها، بما يتماشى مع نظمها القانونية الوطنية.

6- حث الدول الأعضاء على تعزيز تعاونها في إطار الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، وذلك للعمل على نحو جماعي لحرمان التنظيمات الإرهابية من استخدام وسائط التكنولوجيا ووسائل التواصل الاجتماعي في بث دعايتها التي تروج للكراهية والفتنة، وتعزيز التعاون في مجال مكافحة الجرائم التكنولوجية المستخدمة في تمويل الإرهاب.

7- مواصلة تحديث قاعدة البيانات الخاصة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، والقائمة العربية الموحدة للتنظيمات والكيانات الإرهابية (القائمة السوداء لمنفذي ومدبري وممولي الأعمال الإرهابية) ودعوة الدول العربية على تغذيتها بالبيانات المطلوبة.

8- دعوة الدول الأعضاء إلى سن التشريعات والقوانين واتخاذ الإجراءات والتدابير لتجريم الفكر المتطرف والتكفيري لخطورته في تغذيته للإرهاب وإثارة النزعات الطائفية، والطلب إلى الأمانة العامة تعزيز التنسيق مع الجهات العربية المعنية لمكافحة الإرهاب ومواصلة تعاونها مع المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة.

9- حث الدول العربية على تجريم السفر للالتحاق بالتنظيمات الإرهابية الموجودة خارج الحدود الوطنية والمشاركة في الأعمال القتالية ووضع التشريعات الوطنية الملائمة لملاحقتهم قضائيا واعتبار تزوير وثائق الهوية والسفر واستعمالها للانتقال لمناطق النزاع ظرفا مشددا في القوانين الوطنية.

10- دعوة الدول إلى الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، ورفض كل أشكال الابتزاز من قبل الجماعات الإرهابية من تهديد أو قتل للرهائن أو طلب للفدية.

11- التأكيد على أن جميع التدابير المستخدمة في مكافحة الإرهاب يجب أن تتفق مع قواعد القانون الدولي بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الانسان، والقانون الدولي الإنساني، ودعوة الدول الأعضاء إلى رفع الوعي لدى السلطات الوطنية المسؤولة عن مكافحة الإرهاب بأهمية هذه الالتزامات.

12- مواصلة تنسيق المواقف العربية في المنظمات والمؤتمرات الاقليمية الدولية التي تشارك فيها الدول العربية بشأن مكافحة الإرهاب، واستمرار دعم التعاون القائم بين جامعة الدول العربية والمنظمات الإقليمية والدولية والوكالات المتخصصة المعنية بمكافحة الإرهاب.

13- أهمية تظافر جهود المجتمع الدولي من أجل التوصل الى اتفاقية شاملة تتعلق بالإرهاب الدولي حتى تكون أداة فعالة للتصدي للإرهاب.

14- دعم التعاون القائم بين منظومتي جامعة الدول العربية والأمم المتحدة وتنفيذ البرامج المشتركة في التعاون القانوني والقضائي في مجال مكافحة الارهاب وفق مخرجات الاجتماع الدوري بين المنظومتين، والذي عُقد يومي 13 و2022/7/14.

15- دعم التعاون المشترك بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وهيئة العمل الخارجي في الاتحاد الأوروبي في مجال التعاون القانوني والقضائي في مكافحة الإرهاب وفق مخرجات برنامج التعاون المشترك في هذا الشأن والذي عقد يومي 8 و2022/6/9.

16- دعوة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمواصلة تقديم الدعم الفني في مجال التعاون القانوني والقضائي الدولي في المجالات المتعلقة بمكافحة الإرهاب من خلال البرنامج الاقليمي للدول العربية لمنع ومكافحة الجريمة والإرهاب والتهديدات الصحية وتعزيز نظم العدالة الجنائية بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الانسان (2016 – 2022).

17- دعوة الدول العربية لتعزيز التعاون مع المنظمات والوكالات الدولية للاستفادة من برامج المساعدة الفنية المتاحة لبناء القدرات الوطنية لمواجهة خطر حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل ومكوناتها وتعزيز أمن المطارات والموانئ والحدود.

18- مواصلة الاستفادة من إمكانيات مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب المنشأ في نيويورك بمبادرة من خادم الحرمين الشريفين، ومركز الملك عبد الله بن عبد العزيز العالمي للحوار بين اتباع الديانات والثقافات في فيينا والمركز الدولي للتميز لمكافحة التطرف في أبو ظبي، والمركز الافريقي للبحوث والدراسات في مجال مكافحة الارهاب بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ومركز النهرين للدراسات الاستراتيجية في جمهورية العراق، ومنتدى النهضة للتواصل الحضاري بجمهورية السودان، ومركز محمد بن نايف للمناصحة والرعاية بالمملكة العربية السعودية، وكل من مركز محمد السادس للعلماء الأفارقة، ومعهد محمد السادس لتكوين الأئمة والمرشدين والمرشدات بالمملكة المغربية، ومركز الدوحة الدولي لحوار الاديان في دولة قطر، والمكتب العربي لمكافحة التطرف والارهاب التابع لمجلس وزراء الداخلية العرب، ومركز التمييز الدولي لمكافحة التطرف العنيف (هداية)، ومركز صواب بدولة الإمارات العربية المتحدة، وكل من مرصد الأزهر لمكافحة التطرف ومرصد دار الإفتاء لدحض الفتاوى التكفيرية والمركز الإقليمي لمكافحة الإرهاب لتجمع دول الساحل والصحراء بجمهورية مصر العربية، ومركز الملك حمد العالمي للتعايش السلمي بمملكة البحرين. والترحيب باستضافة المملكة المغربية لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب.

19- الترحيب بوضع أسماء بعض الأشخاص الذين ينتمون لما يسمى بسرايا الأشتر الإرهابية في مملكة البحرين على قائمة الارهابين معتبرين أن هذا الموقف يعكس إصرار دول العالم على التصدي لكل أشكال الإرهاب على الصعيدين الإقليمي والدولي وكل من يقوم

بدعمه أو التحريض عليه أو التعاطف معه ويمثل دعما لجهود مملكة البحرين والإجراءات التي تقوم بها في تعزيز الأمن والاستقرار والسلم فيها.

20- دعوة الدول الأعضاء إلى تزويد الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتقاريرٍ شاملة حول المبادرات الوطنية التي تقوم بها لمواجهة الإرهاب، بما في ذلك نتائج أعمال المؤتمرات والندوات التي تنظمها حول مكافحة الإرهاب، والمنظمات المتطرفة.

21- دعوة الدول العربية إلى مواصلة موافاة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بما يتوفر لديها من صور وأفلام وثائقية ومطبوعات تبرز مآسي وآلام ضحايا الأعمال الإرهابية لعرضها خلال فعاليات اليوم العربي للتوعية بآلام ومآسي ضحايا الاعمال الإرهابية في المنطقة العربية، ودعوة الدول العربية ومؤسسات العمل العربي المشترك إلى احياء هذا اليوم وموافاة الأمانة العامة بالمبادرات التي تقوم بها في هذا الشأن.

22- أخذ العلم بتقرير وتوصيات الاجتماع (31) لفريق الخبراء العرب المعني بمكافحة الارهاب والذي عُقد يومي 30 و2022/8/31 بمقر الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب في تونس.

23- أخذ العلم بتقرير وتوصيات الاجتماع الاستثنائي لفريق الخبراء العرب المعني بمكافحة الارهاب بشأن تطوير عمله والذي عُقد خلال الفترة من 12-2022/6/14 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

24- الطلب إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية متابعة تنفيذ هذا القرار، وإعداد تقارير دورية بشأن إجراءات تنفيذه، وتقديمها للمجلس في دورته المقبلة.

(ق: رقم 8830 – د.ع (158) – ج 2 – 2022/9/6)

نتائج أعمال اللجنة مفتوحة العضوية على مستوى المندوبين الدائمين لإصلاح وتطوير جامعة الدول العربية وفرق العمل المنبثقة عنها

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 8773 د.ع (157) بتاريخ 2022/3/9.
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 4 و2022/9/5،

يُقـــرر:

دعوة اللجنة مفتوحة العضوية على مستوى المندوبين الدائمين لإصلاح وتطوير جامعة الدول العربية وفرق العمل المنبثقة عنها إلى مواصلة أعمالها خلال شهر من تاريخ صدور هذا القرار وعرض نتائجها على اجتماع وزراء الخارجية التحضيري للقمة د.ع (31) المزمع عقده بالجزائر.

(ق: رقم 8831 – د.ع (158) – ج 2 – 2022/9/6)

بعثات ومكاتب جامعة الدول العربية في الخارج

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 8774 د.ع (157) بتاريخ 2022/3/9.
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 4 و2022/9/5،

يُقـــرر:

دعوة اللجنة المُشَكلة لمراجعة أوضاع بعثات ومكاتب ومراكز الجامعة في الخارج إلى مواصلة أعمالها ورفع نتائجها إلى دورة عادية مقبلة لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

(ق: رقم 8832 – د.ع (158) – ج 2 – 2022/9/6)

تمديد ولاية الهيئة الحالية للمحكمة الإدارية لفترة جديدة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى مذكرة رئيس المحكمة الإدارية،
  - وعلى المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية،
  - وعلى قراره رقم 8502 د.ع (153) بتاريخ 2020/3/4،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 4 و2022/9/5،

يُقـــرر:

الموافقة على إعادة تعيين قضاة المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية لمدة ثلاث سنوات ابتداءً من 2023/10/1 الى 2026/9/30.

(ق: رقم 8833 – د.ع (158) – ج 2 – 2022/9/6)

تقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها الذي عقد يومي 28 و 2022/8/29

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها يومي 28 و2022/8/29، والذي تم تعميمه بموجب مذكرة الأمانة العامة رقم 5/918 بتاريخ 2022/8/29،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 4 و2022/9/5،

يُقـــرر:

أخذ العلم بتقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها الذي عُقد يومي 28 و2022/8/29 بمقر الأمانة العامة.

(ق: رقم 8834 – د.ع (158) – ج 2 – 2022/9/6)

مشروع النظام الداخلي للجنة حقوق الإنسان العربية
"لجنة الميثاق"

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 8702 د.ع (156) بتاريخ 2021/9/9،
  - وعلى مشروع النظام الداخلي للجنة حقوق الإنسان العربية " لجنة الميثاق"،
  - وعلى التقرير والتوصيات الصادرة عن اللجنة الدائمة للشؤون القانونية التي عقدت يومي 28 و2022/8/29 بمقر الأمانة العامة،
- وبعد الدراسة والمناقشة والملاحظات التي أبداها ممثلو الدول أعضاء اللجنة حول اتساق النظام الداخلي مع أحكام الميثاق،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 4 و2022/9/5،

يُقـــرر:

1- إعادة مشروع النظام الداخلي للجنة حقوق الإنسان العربية "لجنة الميثاق" إلى لجنة حقوق الإنسان العربية، للمزيد من الدراسة آخذة بعين الاعتبار الاتساق مع الميثاق العربي لحقوق الإنسان وملاحظات الأمانة العامة والدول الأعضاء.

2- دعوة الدول الأعضاء لإبداء ملاحظاتها على مشروع النظام الداخلي بما يتلائم مع الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

3- يعاد عرض الموضوع على اللجنة بعد انتهاء لجنة حقوق الإنسان العربية من أعمالها.

(ق: رقم 8835 – د.ع (158) – ج 2 – 2022/9/6)

مشروع تعديل النظام الأساسي
للمعهد العالي العربي للترجمة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى مشروع تعديل النظام الأساسي للمعهد العالي العربي للترجمة،
  - وعلى التقرير والتوصيات الصادرة عن اللجنة الدائمة للشؤون القانونية التي عقدت يومي 28 و2022/8/29 بمقر الأمانة العامة،
- وبعد الدراسة والمناقشة،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 4 و2022/9/5،

يُقـــرر:

دعوة المجلس الأعلى للمعهد العالي للترجمة إلى عرض التعديلات التي يراها مناسبة في نظامه الأساسي على المجلس في دورته المقبلة.

(ق: رقم 8836 – د.ع (158) – ج 2 – 2022/9/6)

مشروع اللائحة التنظيمية الموحدة لاجتماعات السفراء وممثلي الدول العربية الأعضاء بجامعة الدول العربية لدى الدول الأخرى والمنظمات الدولية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى مذكرة الوفد الدائم للمملكة العربية السعودية رقم 5908/324 بتاريخ 2022/7/5، المرفق بها مشروع اللائحة التنظيمية الموحدة لاجتماعات السفراء وممثلي الدول العربية الأعضاء بجامعة الدول العربية لدى الدول الأخرى والمنظمات الدولية،
  - وعلى التقرير والتوصيات الصادرة عن اللجنة الدائمة للشؤون القانونية التي عقدت يومي 28 و2022/8/29 بمقر الأمانة العامة،
- وإذ يأخذ علماً بملاحظات ومرئيات بعثات الجامعة في الخارج،
- وبعد الدراسة والمناقشة،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 4 و2022/9/5،

يُقـــرر:

1- الترحيب بمشروع "اللائحة التنظيمية الموحدة لاجتماعات السفراء وممثلي الدول العربية الأعضاء بجامعة الدول العربية لدى الدول الأخرى والمنظمات الدولية"، المقترح من قبل المملكة العربية السعودية.

2- الطلب من الدول الاعضاء وبعثات الجامعة في الخارج موافاة الأمانة العامة بملاحظاتها ومرئياتها حول مشروع اللائحة.

3- تشكيل لجنة برئاسة المملكة العربية السعودية وعضوية من يرغب من الدول العربية الأعضاء والأمانة العامة لدراسة "مشروع اللائحة"، في ضوء الملاحظات الواردة من الدول الأعضاء وبعثات ومكاتب الجامعة بالخارج.

4- ترفع اللجنة المشكلة في الفقرة (3) مقترحاتها إلى اللجنة الدائمة للشؤون القانونية وعرضها على المجلس الوزاري عند الانتهاء منها.

(ق: رقم 8837 – د.ع (158) – ج 2 – 2022/9/6)

تقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها العادية (102) التي عُقدت بتاريخ 2022/8/24

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية التي عقدت بتاريخ 2022/8/24 الذي تم تعميمه بموجب مذكرة الأمانة العامة رقم 10/00/05/549 بتاريخ 2022/8/25،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 4 و2022/9/5،

يُقـــرر:

أخذ العلم بتقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها العادية (102) التي عقدت بمقر الأمانة العامة بتاريخ 2022/8/24.

(ق: رقم 8838 – د.ع (158) – ج 2 – 2022/9/6)

المركز المالي وموقف الدول الأعضاء من سداد الأنصبة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها العادية (102)،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 4 و2022/9/5،

يُقـــرر:

1- ضرورة تقيد الدول الاعضاء بسداد مساهماتها كاملة خلال الأشهر الثلاثة الأولى من السنة المالية وفقا لنص المادة (28) من النظام المالي، وبعملة الموازنة.

2- توجيه الشكر للدول التي قامت بسداد مساهماتها عن عام 2022.

3- ضرورة سداد الدول لمساهماتها في موازنة الأمانة العامة لعام 2022 لتتمكن الأمانة العامة من الوفاء بالتزاماتها.

4- التزام الدول الأعضاء التي عليها متأخرات بسداد 10 % من هذه المتأخرات سنويا تضاف الى حصة الدولة السنوية.

5- التأكيد على الدول الأعضاء بسداد مساهماتها في الاحتياطي العام للأمانة العامة اعتباراً من موازنة 2006 حتى 2010.

6- التأكيد على التزام الأمانة العامة بإعادة المبالغ المقترضة من الاحتياطي العام البالغة (9564841.76) دولار أمريكي فور سداد الدول لمساهماتها وذلك تأكيدا على ما نصت عليه المادتين (23، 24) من النظام المالي.

(ق: رقم 8839 – د.ع (158) – ج 2 – 2022/9/6)

الدعم والتبرعات المقدمة للأمانة العامة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها العادية (102)،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 4 و2022/9/5،

يُقـــرر:

1- قبول التبرعات للغايـة والهدف المحدد لكل منها وفق أحكام المـادة (20) من النظـام المـالي للأمانة العامة للجامعة مع توجيه الشكر للجهات المتبرعة وهي كالتالي:

- ما يعادل 5750 دولار شهريا بالريال البرازيلي مقدم من الغرفة التجارية العربية بالبرازيل لدعم أنشطة البعثة بالبرازيل حتى يونيو/حزيران 2022.
- مبلغ 13038$ تبرع من الأمم المتحدة الى إدارة المرأة بتاريخ 2022/2/4.
- مبلغ 19758$ تبرع من الأمم المتحدة الى إدارة المرأة بتاريخ 2022/6/2.

2- تطبيق المادة (21) من النظام المالي فيما يتعلق بهذه التبرعات.

3- الطلب من الأمانة العامة تضمين جدول الأعمال بالبيانات الأساسية للتبرعات.

(ق: رقم 8840 – د.ع (158) – ج 2 – 2022/9/6)

مشروع موازنة جامعة الدول العربية لعام 2023

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة رقم 586 د.ع (24) لعام 2013 بشأن زيادة موازنة الأمانة العامة بمقدار (5) مليون دولار،
- وفي ضوء الطلب الذي تقدمت به الأمانة العامة،
- وبعد اطلاعه على توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها العادية (102) التي عُقدت بتاريخ 2022/8/24،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 4 و2022/9/5،
- وفي ضوء مداولات السادة الوزراء،

يُقـــرر:

تفويض مجلس جامعة الدول العربية على مستوى المندوبين الدائمين في اعتماد موازنة الأمانة العامة عن العام 2023، وذلك بعقد اجتماع خاص بهذا الشأن قبل نهاية العام 2022، وللدول إذا ارتأت دعوة ممثلها في اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية لحضور الاجتماع.

(ق: رقم 8841 – د.ع (158) – ج 2 – 2022/9/6)

موازنة المعهد العالي العربي للترجمة لعام 2023

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها العادية (102)،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 4 و2022/9/5،

يُقـــرر:

1- اعتماد موازنة المعهد لعام 2023 كموازنة مستقلة بمبلغ (2.000.000) مليون دولار أمريكي.

2- حث الدول الأعضاء على تسديد مساهماتها في موازنة المعهد حتى يتمكن من اداء المهام الموكلة اليه.

3- ضرورة توضيح نشاط المعهد وتزويد الدول الأعضاء بنسخة من اصداراتهم.

(ق: رقم 8842 – د.ع (158) – ج 2 – 2022/9/6)

التحفظات:

- تتحفظ **المملكة الأردنية الهاشمية** على مشروع موازنة المعهد العربي للترجمة لعام 2023.
- يتحفظ وفد **دولة الامارات العربية** المتحدة على مشروع موازنة المعهد العالي العربي للترجمة لعام 2023.
- تتحفظ **مملكة البحرين** على موازنة المعهد العالي للترجمة لعام 2023.
- مع تقدير **المملكة العربية السعودية** ودعمها لجهود العمل العربي المشترك وما يخدم مصالح الامة العربية الا أن وفد المملكة في ظل عدم مساهمة معظم الدول الأعضاء في موازنة المعهد، وعدم دفع كامل حصص الدول المشاركة فإنها تلتزم فقط بدفع مساهماتها والبالغة (140000) دولار فقط وفقا لموازنة المعهد لعام 2003.
- يتحفظ وفد **جمهورية العراق** على الباب الثالث من مشروع موازنة المعهد العالي للترجمة لعام 2023 والبالغة 50.89 % من مجمل موازنة المعهد بسبب تأثير جائحة كورونا في إقامة النشاطات والبرامج منذ عام 2020 ولازالت مستمرة.
- تتحفظ **دولة قطر** على موازنة المعهد العالي للترجمة.
- تتحفظ **دولة الكويت** على المساهمة في موازنة المعهد العالي العربي للترجمة وأي توصيات تصدر بشأنه، كما تؤكد على تحفظاتها السابقة وتخص بالذكر تحفظها على القرار رقم 4511 المتخذ في الدورة العادية (84) لمجلس جامعة الدول العربية بتاريخ 1985/9/11
- تتحفظ **دولة ليبيا** على مشروع موازنة المعهد العالي العربي للترجمة لعام 2023.
- تتحفظ **المملكة المغربية** على المساهمة في موازنة المعهد العالي للترجمة، وكذا على موازنة المعهد عن سنة 2023.

موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية لعام 2023

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها العادية (102)،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 4 و2022/9/5،

يُقـــرر:

1- اعتماد موازنة الصندوق لعام 2023 بمبلغ (5,000,000) خمسة ملايين دولار أمريكي واعلام مجلس ادارة الصندوق بذلك.

2- حث الدول الأعضاء على تسديد مساهماتها في موازنة الصندوق حتى يتمكن من أداء المهام الموكلة اليه.

(ق: رقم 8843 – د.ع (158) – ج 2 – 2022/9/6)

التحفظات:

- تتحفظ **المملكة الأردنية الهاشمية** على مشروع موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الافريقية لعام 2023.
- تتحفظ **دولة الامارات العربية** المتحدة على موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الافريقية لعام 2023.
- تتحفظ **المملكة العربية السعودية** على سداد حصتها في موازنة صندوق المعونة الفنية للدول الافريقية لعام 2023 نظرا لعدم التزام بقية الدول العربية بسداد حصصها في موازنة الصندوق.
- تتحفظ **مملكة البحرين** على موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية الافريقية لعام 2023.
- تتحفظ **سلطنة عمان** على موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الافريقية للعام 2023
- تتحفظ **دولة قطر** على مساهماتها في الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الافريقية حتى إعادة الأمانة العامة المبالغ التي قامت بسحبها من أرصدة الصندوق في السنوات السابقة حيث أنه لم يتبين لنا وجود أي قرار من مجلس الجامعة بالموافقة على هذا الاجراء وكذلك المبالغة فيما يتم سحبه من مبلغ من حساب الصندوق مقابل نقل مقر الأمانة العامة حسب الأسباب التي أوضحتها الأمانة.
- تؤكد **دولة الكويت** على استمرار تحفظها على المساهمة في موازنة الصندوق العربي للمعونة الافريقية لعام 2023، حيث أن دولة الكويت ليست عضو في الصندوق منذ إنشاءه الى وقتنا الحالي ليتم تسجيل متأخرات عليها.

ملاحظة:

"تقترح الجمهورية التونسية النظر في تفعيل الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية حتى يضطلع بدوره في تعزيز التعاون العربي الأفريقي وضمان ديمومته خاصة في ظل الصعوبات المالية التي يعيشها مع التأكيد على متخلدات الصندوق لفائدة الجمهورية التونسية والتي لم تتم تسويتها بعد، رغم المحاولات المستمرة لإيجاد تسوية لهذا الملف بصيغة تحفظ مصالح وحقوق الطرفين"

موازنة مشروع الذخيرة العربية لعام 2023

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها العادية (102)،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 4 و2022/9/5،

يُقـــرر:

- اعتماد موازنة مشروع الذخيرة العربية لعام 2023 بمبلغ (1,000,000) مليون دولار أمريكي.
- حث الدول الأعضاء على تسديد مساهماتها في موازنة المشروع حتى يتمكن من أداء المهام الموكلة اليه.

(ق: رقم 8844 – د.ع (158) – ج 2 – 2022/9/6)

التحفظات:

- تتحفظ **المملكة الأردنية الهاشمية** على مشروع موازنة الذخيرة العربية لعام 2023.
- تتحفظ **دولة الامارات العربية المتحدة** على مشروع الذخيرة العربية لعام 2023.
- تتحفظ **مملكة البحرين** على موازنة مشروع الذخيرة العربية لعام 2023.
- تتحفظ **دولة الكويت** على موازنة مشروع الذخيرة العربية لعام 2023 وذلك نظرا لعدم اتباع الاجراءات القانونية اللازمة لإنشائه.
- تتحفظ **دولة ليبيا** على موازنة مشروع الذخيرة العربية لعام 2023.

بند ما يستجد من أعمال

تعزيز التنوع الثقافي وحماية وصون مؤسسة الاسرة والزواج

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى مذكرة المندوبية الدائمة لدولة الأمارات العربية المتحدة رقم ج.ع 21/2/1-أ-162 بتاريخ 2022/8/25، ورقم ج.ع21/2/1-أ-166 بتاريخ 2022/8/28،
- وإذ يؤكد أهمية التنوع الثقافي في إثراء الحضارة الإنسانية وتطور الأمم وبناء جسور التواصل بين الشعوب المختلفة،
- وإذ يدرك أن احترام التنوع الثقافي يعتمد في أساسه على احترام الاختلاف بين الثقافات واحترام القيم والمبادئ التي تتبناها الشعوب دون إنكار لثقافة أو اعتراف بأخرى،
- وإذ يؤمن بأن التسامح قيمة إنسانية سامية، يجب ترسيخها وتعزيزها بما يضمن التعاون والتعايش بين الثقافات والحضارات،
- وإذ يؤكد أن صون حرية الأفراد واحترام خصوصياتهم وأمورهم الشخصية حق لجميع أفراد المجتمعات،
- وإذ يستذكر ديباجة الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي والتي نصت على أن: "الثقافة ينبغي أن يُنظر إليها بوصفها مجمل السمات المميزة، الروحية والمادية والفكرية والعاطفية، التي يتصف بها مجتمع أو مجموعة اجتماعية وعلى انها تشمل إلى جانب الفنون والآداب، طرائق الحياة، وأسالب العيش معاً، ونظم القيم، والتقاليد، والمعتقدات"،
- وإذ يؤكد أن لكل مجتمع معتقداته وقيمه ومبادئه التي يجب ألا ينظر إليها باعتبارها خروجاً عن القواعد الدولية، بل بوصفها عاملاً يثري التنوع الثقافي على المستوى العالمي،
- وإذ يشير إلى المادة (16) البند (3) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي نص على: "الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة"،
- وإذ يستذكر قرار مجلس حقوق الانسان (A /HRC /RES/26/11) بشأن حماية الأسرة والذي عبّر عن القناعة بأن: "الأسرة، باعتبارها المجموعة الأساسية في المجتمع والبيئة

الطبيعية لنمو ورفاه جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، ينبغي أن تحظى بالحماية والمساعدة الضروريتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع"،

- وإذ يؤكد أن الأسرة هي عماد المجتمعات، وهي النواة الأساسية التي يجب أن تحظى بكل أنوع الرعاية والحماية في سبيل حماية المجتمع بشكل عام وتطوره،
- وإذ ينوه بالمادة (80) من البيان الختامي للدورة الرابعة عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي الذي عقد في مكة المكرمة في شهر مايو/أيار 2019 والذي أشاد بجهود منظمة التعاون الإسلامي في الحفاظ على قيم مؤسسة الزواج والأسرة،
- كما ينوه بالقرارات المتعلقة بالشؤون الاجتماعية والأسرة والمتخذة في الدورة (43) لوزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي والذي عقد في طشقند بأوزبكستان في أكتوبر/تشرين أول 2016 والمؤتمر الوزاري حول مؤسسة الزواج والأسرة والذي عُقد في جدة بالمملكة العربية السعودية في فبراير/شباط 2017،
- وبعد مناقشة التحديات التي باتت الأسرة العربية تواجهها نتيجة بعض الأفكار والتوجهات التي تمس بكينونتها الطبيعية المتعارف عليها،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 4 و2022/9/5،

يُقـــرر:

1- رفض أي محاولات لإعادة تعريف مؤسسة الأسرة والزواج، والمحافظة على مقاصدها المتوافقة مع الفطرة السليمة.

2- الطلب من الدول العربية الحفاظ على مؤسسة الأسرة والزواج ضمن المفاهيم الطبيعية المتماشية مع الفطرة البشرية السليمة، وضمن سياقات تعريف الأسرة باعتبارها: "وحدة اجتماعية تتكون من الأب: الرجل والأم: المرأة: والأبناء".

3- دعوة الدول العربية إلى حماية حق الطفل في التمتع بحياة طبيعية برعاية أب وأم، وذلك عبر حماية مؤسسة الأسرة وتحصينها ضد المفاهيم غير السوية المتعلقة بطبيعة نشوء الأسرة التي تمثل النواة الأساسية للمجتمعات.

4- دعوة كافة الدول العربية والمنظمات المعنية على المستوى العربي والوطني في الدول الأعضاء إلى تكثيف جهود تحصين مؤسسة الزواج، بالشكل الذي يضمن حقوق الأطفال

في التربية والتنشئة في بيئة سليمة متوافقة مع الفطرة السليمة ومنظومة القيم والأخلاق الرفيعة.

5- التأكيد على حق الطفل في التربية والتعليم في جو يتسم بالروابط الأسرية التي تقوم على مفهوم الزواج التي تنشأ نتيجة اتحاد رجل وامرأة ارتبطا لتأسيس عائلة.

6- عدم المساس بقضايا الأسرة باعتبارها النواة الأساسية في المجتمع والتي تقوم على منظومة راسخة من القيم والمبادئ الواجب احترامها وتعزيزها في مختلف الدول الأعضاء.

7- التأكيد على أن التنوع الثقافي والاختلاف بين المجتمعات سمة أصيلة من سمات الإنسانية، ولابُد من تشجيع المزيد من القبول الدولي لاختلاف الثقافات، وعدم تمييز ثقافة دون سواها باعتبارها الثقافة الواجب تبنيها من جميع دول العالم، واحترام خصوصية كل ثقافة ومفاهيميها المتعلقة بأساليب الحياة وأنماطها ومنظومتها القيمية.

8- حث الدول الأعضاء على تعزيز وتكثيف جهودها في عمل البرامج والمشاريع والمبادرات السليمة بما يتوائم مع الفطرة السوية.

9- الطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار مع الوزراء المعنيين بقطاعات التعليم والثقافة والتنمية الاجتماعية والمؤسسات المعنية بالأسرة والزواج والطفولة في الدول الأعضاء، وبعثات جامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة.

(ق: رقم 8845 – د.ع (158) – ج 2 – 2022/9/6)

بند ما يستجد من أعمال

دعم جهود جمهورية مصر العربية في استضافة الدورة الـ27 لمؤتمر أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية لتغير المناخ COP27

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية مصر العربية رقم 2257 بتاريخ 2022/8/25،
- وإذ يرى أهمية مؤتمر أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ في الحد من ظاهرة تغير المناخ، وفرصة فريدة للمنطقة العربية لتسريع تنفيذ الإجراءات المتخذة في إطار عمل المناخ الدولي وتعزيزه، مع التركيز على بناء القدرة على التكيف مع تغير المناخ على المستويين الوطني والإقليمي وتعزيز النظم والقدرات المؤسسية للدول العربية،
- وفي ضوء التحديات والتداعيات المُعقدة الناجمة عن تغير المناخ وتأثيراتها على التنمية في المنطقة العربية، كونها تعد من أكثر المناطق تضرراً نتيجة لتغير المناخ على مستوى العالم، وإحدى أكثر المناطق تأثراً به،
- وفي ظل انعقاد الدورة الـ 27 لمؤتمر أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ COP27 في جمهورية مصر العربية في نوفمبر/ تشرين ثاني 2022، والتي سيعقد خلالها قمة لرؤساء الدول والحكومات،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 4 و2022/9/5،

يُقـــرر:

1- دعم جهود استضافة جمهورية مصر العربية للدورة الـ 27 لمؤتمر أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية لتغير المناخ COP27 في نوفمبر/تشرين ثاني 2022، بما في ذلك قمة رؤساء الدول والحكومات التي ستعقد خلالها، وتسخير كافة الظروف الكفيلة بإنجاحه.

2- تشجيع الدول العربية على أن تحدث مساهماتها المحددة وطنياً.

3- دعم المبادرات التي ستطلقها الرئاسة المصرية للمؤتمر.

4- الترحيب باستضافة دولة الامارات العربية المتحدة لفعاليات الدورة الـ 28 لمؤتمر أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ COP28.

5- الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية تقديم كافة أوجه الدعم اللازم لإنجاح هذا المؤتمر.

(ق: رقم 8846 – د.ع (158) – ج 2 – 2022/9/6)

بند ما يستجد من أعمال

تعيين أمناء عامين مساعدين
لجامعة الدول العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على المادة (12) من ميثاق الجامعة،
  - وعلى المادة (9) من النظام الأساسي للموظفين،
  - وعلى مذكرة الأمانة العامة التي تم تعميمها على مندوبيات الدول الأعضاء بشأن شغور منصب أمين عام مساعد لجامعة الدول العربية،
  - وعلى قرار المجلس رقم 8782 بتاريخ 2022/3/9،
- وفي ضوء مداولات المجلس في هذا الشأن،

يُقـــرر:

1- الموافقة على تعيين السيد خالد بن محمد منزلاوي أميناً عاماً مساعداً لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ مباشرته لمهامه.

2- الموافقة على تسمية السيد السفير علي بن إبراهيم المالكي أميناً عاماً مساعداً بديلاً عن السيد السفير مبارك الهاجري، استكمالاً لمدته.

(ق: رقم 8847 – د.ع (158) – ج 2 – 2022/9/6)

بند ما يستجد من أعمال

التمديد لبعض رؤساء بعثات جامعة الدول العربية بالخارج

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - مذكرة الأمانة العامة،
- وفي ضوء مداولات المجلس في هذا الشأن،

يُقـــرر:

1- الموافقة على تجديد التعاقد لمدة عام بنفس شروط التعاقد الحالية مع كل من السادة التالية أسماؤهم:
- السيد السفير ماجد عبدالفتاح – رئيس بعثة نيويورك.
- السيد السفير قيس شقير – رئيس بعثة البرازيل.
- السيد السفير هشام عبدالوهاب – رئيس بعثة الأرجنتين.
- السيد السفير صلاح أحمد الصالح – رئيس مكتب الجامعة في الصومال.

2- الموافقة على تجديد التعاقد مع السيد السفير صلاح سرحان- رئيس بعثة الجامعة في واشنطن حتى تاريخ 2023/4/1 وبنفس شروط التعاقد الحالية.

(ق: رقم 8848 – د.ع (158) – ج 2 – 2022/9/6)

بند ما يستجد من أعمال

اقتراح تعديل على مشروع جدول أعمال القمة (31)
بإضافة بند بعنوان "اصلاح وتطوير جامعة الدول العربية"

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى مذكرة المندوبية الدائمة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 2022/663 بتاريخ 2022/9/4،
- وفي ضوء مداولات المجلس حول الموضوع،

يُقـــرر:

الموافقة على إضافة بند على مشروع جدول اعمال القمة (31) الذي تم اعتماده بموجب قرار المجلس في دورته العادية (157)، بعنوان "اصلاح وتطوير جامعة الدول العربية"، تحت بند ما يستجد من اعمال.

(ق: رقم 8849 – د.ع (158) – ج 2 – 2022/9/6)